**فهرس القواعد القضائية المستخلصة**

**من الاحكام الصادرة من المحكمة العليا**

**(الجزء الثاني للعام 2005م)**

**وتشمــــــــــــــل:-**

* القواعد الدستورية
* القواعد الادارية
* القواعد المدنية
* القواعد الجزائية
* القواعد التجارية
* القواعد الشخصية

**العدد الثاني2005م**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **للاطلاع على بقية تفاصيل الحكم المتضمن القواعد في الجدول ادناه**  **أذهب الى الملف الــ (PDF) باسم (دستوري.مدني.اداري.جزائي.تجاري.شخصي العدد الثاني)** | | | |
| مجموعة القواعد الدستورية | | | |
| **عنوان القاعدة** | **نص القاعدة** | **رقم القاعدة** | **رقم الصفحة** |
| **حجية دلالة النص** | دلالة النص مقدم على ما قد يستنبط من دلالة قصد | 1 | 17 |
| **خصائص الدعوى الدستورية** | ما خصت به على سائر الدعاوى | 1 | 17 |
| **عدم التلازم** | المحل والمتعلق بين المادة (٤) والمادة (145) من الدستور | 1 | 17 |
| **عدم ورود الالتماس** | الطعن بطريق الالتماس في الإحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية/حكمة. | 2 | 31 |
| **كفالة حق التقاضي** | وضع العراقيل من الخصم قبل خصمه .حكمه | 2 | 26 |
| **لمن المصلحة في رفع الدعوى الدستورية** | المصلحة ومن له تقرير قيامها من عدمه | 1 | 17 |
| **مباشرة الدعوى الدستورية** | مباشرتها ابتداء أمام الدائرة الدستورية | 1 | 17 |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **للاطلاع على بقية تفاصيل الحكم المتضمن القواعد في الجدول ادناه**  **أذهب الى الملف الــ (PDF) باسم (دستوري.مدني.اداري.جزائي.تجاري.شخصي العدد الثاني)** | | | |
| مجموعة القواعد الإدارية | | | |
| **عنوان القاعدة** | **نص القاعدة** | **رقم القاعدة** | **رقم الصفحة** |
| **العزل** | إتيان المحرم شرعا "شرب الخمر و بيعه" أصل أم ظهير من الوظيفة العامة | 2 | 41 |
| **تدرج** | عدم الالتزام بمبدأ التدرج مؤدى للبطلان | 5 | 55 |
| **تعويض** | ما يجب على طالب التعويض إثباته | 3 | 44 |
| **تقاعد** | متى ومن يجب عليه إعداد ملف الموظف المتقاعد | 6 | 57 |
| **تقدير الخطأ** | تقدير القضاء أفعال الإدارة المالية . أساس ذلك | 3 | 44 |
| **جسامة الخطأ** | جسامة الخطأ الإداري للحكم بالتعويض | 3 | 44 |
| **حجية الحكم** | حجية الحكم الإداري في مواجهة الغير حدودها | 1 | 35 |
| **حكم السلم الوظيفي** | ما حدده القانون وما اشترطه لترقي درجات السلم الوظيفي ضرورة الالتزام بذلك | 1 | 35 |
| **حكم الندب في النيابة العامة** | استناد النائب العام في ندب أعضاء النيابة على مادة في قانون قد ألغي يلحق البطلان بقراره في الندب | 1 | 35 |
| **حكم** | الاعتبارات التي يضعها القضاء للحكم بالتعويض | 3 | 44 |
| **رقابة** | مدى رقابة المحكمة العليا على أحكام المحاكم | 4 | 50 |
| **سلطة قاضي الإلغاء** | سلطة قاضي الإلغاء في النظر في الطعن حدودها | 1 | 50 |
| **ضرائب** | الالتباس في فهم النص الضريبي وأمده | 4 | 50 |
| **عدم تقيد الطاعن** | تطرق الطاعن إلى ما هو خارج نطاق اختصاص المحكمة حكمه | 1 | 35 |
| **مرتب** | حق الموظف العام ببن تاريخي قرار الإحالة للتقاعد وصرف الراتب التقاعدي | 6 | 57 |

| **للاطلاع على بقية تفاصيل الحكم المتضمن القواعد في الجدول ادناه**  **أذهب الى الملف الــ (PDF) باسم (دستوري.مدني.اداري.جزائي.تجاري.شخصي العدد الثاني)** | | | |
| --- | --- | --- | --- |
| مجموعة القواعد المدنية | | | |
| **عنوان القاعدة** | **نص القاعدة** | **رقم القاعدة** | **رقم الصفحة** |
| **اتفاق** | دعوى الاتفاق على البيع من مؤرث المدعى عليهما غير نافذ | 30 | 113 |
| **اتفاق** | يطبق الاتفاق فيما نص عليه | 63 | 169 |
| **إجازة** | علاقة المؤجر بالمستأجر حكمها | 83 | 206 |
| **إجراءات** | التجاوز لقواعد الإجراءات وخول الحكم مما يجب توافره فيه يجعله باطلاً | 69 | 178 |
| **اختصاص** | متى تكون الأرض محل النزاع مالا عاما ينعقد الاختصاص بنظرة لمحاكم الأموال العامة | 5 | 69 |
| **اختصاص** | عندما يكون موضوع النزاع ارض وقف فأن القضية تكون أحوال شخصية وتخرج من  المدني | 41 | 130 |
| **اختصاص** | متى يسقط الحق في التمسك بالاختصاص المكاني | 67 | 175 |
| **اختصاص** | اختصاص محكمة الطعن وتعرضها لواقعة ما متوقف على مشروعية قبولها على الطعن بها وصفة الطعن | 71 | 182 |
| **العلة** | العلة في الاشتراك هي المعول عليها في وصف النزاع بأنه مدني أو تجاري | 91 | 220 |
| **اختصاص** | صلاحية المحكمة العليا للفصل في تنازع الاختصاص | 106 | 252 |
| **اختصاص** | اختصاص: صلاحية المحكمة العليا للفصل في الاختصاص | 117 | 273 |
| مخالفة قواعد الاختصاص | مخالفة قواعد الاختصاص وتجاوز عريضة الالتماس أثرهما | 82 | 203 |
| **استئناف** | عدم سداد رسوم الاستئناف رغم تقديم العريضة في الميعاد المحدد قانونا حكمه | 94 | 226 |
| **عدم حضور المستأنف جلسة نظر الاستئناف- حكمه .** | عدم حضور المستأنف جلسات المحاكمة أو وكيل عنه أثره | 105 | 251 |
| **شطب الاستئناف** | شطب استئناف المستأنف لأنه لم يحضر الجلسة الأولى لنظر استئنافه دون الفصل في عذره الذي تقدم به سواء بالرفض أو القبول/ حكمه | 114 | 269 |
| **-** | يعد إنكار للعدالة عدم قبول المحكمة الاستئنافية الاستئناف الذي قضى على إيداعه سنين طويلة وتغير حجه واهية الالتجاء إلى القول بعدم دفع الرسوم | 118 | 275 |
| **-** | قبول الاستئناف شكلا مانع من قبول الدفع بالسقوط لمضي المدة وكذا العكس | 47 | 141 |
| **غياب المستأنف** | غياب المستأنف عن حضور أول جلسه لنظر استئنافه وفشله في إبداء أي عذر يبرر غيابه | 110 | 261 |
| **إعادة** | الإعادة من قبل محكمة الاستئناف إلى المحكمة الابتدائية فيما فصلت فيه بحجة تصحيح الإجراءات أثره | 11 | 83 |
| **إعلان** | عدم ثبوت حصول الإعلان يقينا يمنع الحكم بشطب الاستئناف | 14 | 86 |
| **اغتصاب** | ثبوت ملكية المدعي للعين المغتصبة يوجب استحقاقه للتعويض | 79 | 197 |
| **إقالة** | الإقالة به عقد البيع . حكمها | 60 | 165 |
| **-** | خلو بصيرة البيع مما يفيد الإقالة أو يشير إليها يعد حجه على انتقائها | 61 | 166 |
| **التماس** | عدم التصدي للموضوع مانع من قبول الالتماس | 3 | 65 |
| **-** | التوقف على حكم محكمة النقض وقرارها برفض الالتماس هو الواجب | 77 | 193 |
| **التنفيذ** | طلب إعادة التنفيذ مع عدم إثارة الاستشكال أثره | 88 | 214 |
| **الصفة والمصلحة** | الصفة والمصلحة شرط لقبول الدعوى .. | 15 |  |
| **الفرق بين المخالفة والخطأ** | ما هية الفرق بين مخالفة القانون وبين الخطأ في تطبيقه | 8 | 76 |
| **انتفاع** | اكتساب الزوجة الحق السكني مرتبط وجودا وعدما باستمرار العلاقة الزوجية | 48 | 143 |
| **انعدام** | انعدام المحرر القرار الموقع عليه الخالي من الختم والقيد المعارض بقرار لاحق مستوف للإجراءات الخاصة بإصدار الأحكام وبياناتها | 25 | 105 |
| **بطلان** | لا تتدخل محكمة الاستئناف في أحكام التحكيم إلا عند توفر حالة من حالات البطلان | 104 | 249 |
| **بطلان** | تعليق الأحكام عيب يبطلها | 70 | 180 |
| **تنازل** | تنازل النساء لأقاربهن بدون عوض . حكمه | 46 | 139 |
| **-** | الأحكام التي تفتقر إلى ما يتطلبه القانون فيها باطله | 37 | 124 |
| **-** | إهمال مستند مقدم من قبل الطاعن يترتب عليه الفصل في القضية يجعل الحكم باطلاً | 17 | 94 |
| **-** | صدور الحكم من قضاة لم يسمعوا المرافعة يجعله في حكم الباطل | 113 | 283 |
| **-** | خلو الدعوى مما يتطلبه نص المادة (٧٨) مرافعات وخلو الحكم مما تتطلبه المادة (١٦٨) مرافعات يلحق بهما البطلان | 109 | 256 |
| **-** | الخطأ في تكييف الدعوى يؤدي الى الخطأ في اعمال نصوص القانون وفي ثم الخطأ في الحكم | 109 | 256 |
| **-** | اذا سارت محكمة الاستئناف على نفس الاخطاء التي سارت عليها المحكمة الابتدائية لحق بحكمها البطلان | 109 | 256 |
| **تطبيق المستندات** | عدم تطبيق المستندات عند الاختلاف يعتبر قصورا مخلا. | 119 | 278 |
| **تحكيم** | عدم تضمين حكم المحكم للأدلة والبيانات يجعله باطلاً | 108 | 255 |
| **-** | القصور في التسبيب وفي لغة نصوص قانون التحكيم حكمه | 51 | 148 |
| **-** | إلغاء حكم المحكم يلغي ما ترتب عليه | 2 | 64 |
| **-** | التحكيم غير المكتوب باطل | 103 | 247 |
| **-** | كتابة حكم المحكمين شرط لصحته ونفاذه | 101 | 243 |
| **-** | عدم اشتمال أحكام المحكمين للبيانات اللازم توافرها فيه حكمه | 76 | 192 |
| **-** | تعديل حكم المحكم/حكمه | 54 | 153 |
| **-** | إذا خالف حكم المحكم قانون التحكيم/ حكمه | 53 | 151 |
| **-** | الاتفاق على التحكيم يشترط أن يكون مكتوبا | 44 | 135 |
| **-** | قصور حكم المحكم / حكمه | 40 | 129 |
| **تدخل** | التدخل لكل من ذي له مصلحة / حكمه | 35 | 120 |
| **تسبيب** | جهالة المدعى به وعدم التسبيب للحكم يجعلان الحكم باطلاً | 107 | 254 |
| **-** | القصور في البيانات والتسبيب للحكم أثرهما | 115 | 270 |
| **تصدي** | عدم تصدي المحكمة العليا للموضوع : يمنعها من نظر الالتماس | 13 | 85 |
| **تعليق** | الحكم المعلق وغير المنهي للخصومة / حكمه.. | 21 | 99 |
| **-** | التعليق يجعل الحكم غير منهي للخصومة | 16 | 92 |
| **تنصيب** | امتناع المدعى عليهما عن الحضور بعد إعلانهما يوجب النصب عنهما | 6 | 72 |
| **تنفيذ** | تنفيذ أحكام المحكمين تختص به محكمة الاستئناف أو من تنبيه | 38 | 125 |
| **تنفيذ** | التنفيذ بولاية الزمان والمكان متعلق بالنظام العام | 82 | 203 |
| **توكيل** | توكيل ذات الحجاب شرطه وإثارة | 10 | 80 |
| **توكيل** | توكيل ذات الحجاب شرطه وإثارة | 15 | 89 |
| **جلسات محاكم** | وجوب التزام محكمة الاستئناف بمواعيد الجلسات | 74 | 188 |
| **جهالة الدعوى** | إن الجهالة في الدعوى وعدم إيراد وثيقة التحكيم أثرهما | 26 | 107 |
| **حجية** | الطلب الذي لا تنطبق عليه كافه شروط إثبات الوقائع الواردة في القانون لا حجية له | 77 | 193 |
| **حجز** | لا تحجز حق ثابت لمجرد دعوى لا يعلم صحتها من عدمه.. | 110 | 261 |
| **حكم** | عدم إشارة الحكمين المطعون فيهما إلى أهليه المقر وقت صدور الإقرار منه أثره | 92 | 222 |
| **-** | إرجاء الحكم وتعليقه / حكمه | 58 | 160 |
| **-** | عدم مناقشة الحكم للأسانيد والحجج وعدم اشتماله على الأسباب/ حكمه | 56 | 156 |
| **-** | كتابة مسودة الحكم يكون بخط احد قضاة الشعبة | 50 | 146 |
| **-** | اطلاع الأصيل أو وكيله على فقرات منطوق الحكم بعد النطق به في غيابهما/حكمه. | 45 | 137 |
| **-** | نفى الملك من سبق الاعتراف/ حكمه. | 29 | 112 |
| **-** | عدم بيان قدر المحكوم به | 121 | 280 |
| **-** | خلوا ملف القضية مما يتطلبه نص المادة(١٦٨) مرافعات يلحق البطلان بالحكم | 113 | 283 |
| **-** | توقيع القضاة على الحكم دون سماع الشهادة التي حكموا على أساسها غير مقبول | 97 |  |
| **-** | الحكم المعلق على تقرير الخبراء غير منهي للخصومة | 9 | 78 |
| **-** | عدم تحرير محضر جلسه النطق بالحكم هل يغني عنه تدوني عبارة (صدر حضوريا) على الحكم في احتساب مده الطعن عليه من التاريخ المثبت به/حكمه | 113 | 267 |
| **-** | الحكم المبني على غير أساس الذي قام على أوامر وتوصيات خارج عن القانون يعتبر غير قانوني | 122 | 287 |
| **زة** | الحيازة تدل على الملك ما لم يقم الدليل على خلافة.. | 93 | 224 |
| **خصومة** | على المحكمة الاستئنافية إشعار طرفي الخصومة بالجلسة | 19 | 97 |
|  | الأساسي المعول عليه في إسقاط الخصومة | 73 | 186 |
| **خدش** | الخدش والتغيير في الوثيقة مبطل لها / حكمه. | 31 | 114 |
| **خطأ مادي** | الخطأ المادي لا تأثير له على صحة الحكم | 28 | 111 |
| **دعوى** | هل لدعوى البطلان ما لدعوى الاستئناف من حيث الحضور | 51 | 148 |
| **-** | المنازعات المثارة بعد تنفيذ الحكم/ أثرها | 62 | 167 |
| **-** | خلو الحكم من الدعوى وإجراءاتها أثره | 12 | 84 |
| **-** | القبول بالحكم الخالي عن الدعوى والإجابة | 72 | 184 |
| **-** | رفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية | 20 |  |
| **-** | اختلال إجراءات المحاكمة أصلا والتماسا من حيث:-   1. عدم توافر شروط قبول الدعوى ، 2. صلة القرابة ،   هـ- عدم الغاء الحكم الملتمس فيه | 121 | 280 |
| **-** | الأطراف الذين لم يمثلوا أو يشتركوا في الدعوى/ حكمه | 39 | 127 |
| **-** | لا تنظر أي دعوى إلا بالرد عليها من المدعى عليه ومن ثم قيام الخصومة | 77 | 193 |
| **-** | تخلف المطالب بالحق عن الحضور للمحكمة يفقده الحماية القانونية لدعواه | 86 | 211 |
| **-** | خلو الدعوى من البيانات الجوهرية / أثره | 80 | 200 |
| **-** | إذا قدمت دعوى البطلان في غير المدة القانونية والى غير محكمة مختصة/ حكمه | 89 | 216 |
| **-** | التوقيع المجرد عن البيان يرد عليه احتمال عدم تخليه على الرفع دعوى البطلان | 96 | 229 |
| **-** | لا تنتظر القضايا في العطلات الرسمية إلا ذات الطابع المستعجل | 97 | 231 |
| **-** | الحكم بعدم صحة الدعوى من صلاحية المحكمة | 102 | 245 |
| **-** | لا تقام الدعوى إلا على واضع اليد | 18 | 95 |
| **-** | اتحاد الخصوم في الموضوع والسبب يمنع من نظر الدعوة مره أخرى | 7 | 74 |
| **دفع** | الدفع بعدم سماع الدعوى حكمه | 34 | 118 |
| **-** | عدم الفصل في الدفع من المحكمة الابتدائية | 66 | 174 |
| **-** | اختلال إجراءات المحاكمة أصلا والتماسا من حيث الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق ما يكذبها | 121 | 280 |
| **دفع** | عدم الفصل في الدفوع وطلب التدخل/حكمه | 90 | 218 |
| **-** | قبول الدفع بالسقوط تمنع النظر في الموضوع | 47 | 141 |
| **-** | لا تجوز قبول الطعن بالاستئناف بدون استيفاء الرسوم | 87 | 213 |
| **رسوم** | استيفاء المحكمة رسوما اعلى مما حدده القانون يعد مخالفة قانونية | 113 | 283 |
| **سند رسوم** | هل الأصل إرفاق السند مع عريضة أم الأصل العدم | 1 | 62 |
| **سقوط الخصومة** | سقوط الخصومة ، الخطأ في فهم نص المادة (١٦١) مرافعات | 16 | 92 |
| **شفعة** | إذا لم يرافع الشفيع المشفوع خلال مده 15 يوما سقط حقه إلا لعذر مقبول | 112 | 265 |
| **-** | تقسيم الشفعة على الرؤوس بين مستحقيها الطالبين لها | 43 | 134 |
| **الشفعة بالجوار** | انه تبين عدم ثبوت السبب للمدعي وموكليه في المدعى به المستحق به الشفعة غير الجوار ومعلوم انه لا شفعة بالجوار عملا بالقانون المدني | 68 | 176 |
| **الشفعة بالجوار** | قيد الشفعة لدى أمين البلد والحي فور العلم بالشراء ودفع الثمن إليه دون طلبها من المشتري / حكمه | 55 | 155 |
| **-** | دعوى الاغتصاب بعد الإقرار فإن الأرض المشفوعة تحت اليد من مبطلات الشفعة | 84 | 207 |
| **شهادة** | لا تقدم شهادة النفي على شهادة الإثبات ولا يحكم بما لا يدعي به الخصوم ولا دعاء للغير لا يعتد به | 100 | 239 |
| **صلح** | الصلح المرضى من الطرفين ملزم لهما | 75 | 190 |
| **ضمانة** | الضمانة من غير ذي صفة وعلى غير ذي صفة أثره | 4 | 68 |
| **طعن** | عدم الالتزام بمواعيد الطعن يترتب عليه سقوط الحق فيه | 116 | 272 |
| **-** | الطعن من المحكوم لهم أو من قبل الحكم صراحة أو ضمنا حكمه | 98 | 235 |
| **-** | الطعن في الشكوى ضد القرار التنفيذي حكمه | 85 | 209 |
| **-** | قبول الطعن في القرارات المتعلقة بالاختصاص أثره | 81 | 201 |
| **-** | الطعن على الحكم ممن قبله/ حكمه | 57 | 158 |
| **-** | قبول الطعن موضوعا مانع من تأييد الحكم الابتدائي | 49 | 144 |
| **-** | الطعن في الأوامر التنفيذية محدداً في حالات وبمدد محدده | 27 | 109 |
| **-** | متى يكون الطعن لا محل له | 42 | 132 |
| **-** | الطعن بالنقض على قرار محكمة الاستئناف الغير منه للخصومة أثره | 23 | 102 |
| **عقار** | اختلاف موقع العقار وإقامة أطراف النزاع اثر ذلك في الاختصاص | 59 | 162 |
| **-** | لمن يكون الاختصاص بنقل القضايا من محكمة الى اخرى | 59 | 162 |
| **قصور** | الإجراءات القاصرة في الإحكام تبطلها | 120 | 279 |
| **قرارات النيابة العامة** | قرارات النيابة العامة حجيتها | 22 | 100 |
| **كتابة** | متى يكون الخطأ ماديا في كتابة التاريخ | 111 | 263 |
| **معاينة** | عدم المعاينة من قبل محكمتي الموضوع وعدم تقديم بعض البراهين إليهما ليسا من أسباب الطعن بالنقض | 78 | 199 |
| **-** | المعاينة التي يترتب عليها البيان وإزالة الغموض / أثرها | 111 | 263 |
| **محرر** | المحرر المتفق عليه من طرفي التحكيم المضمنة في حكم المحكم حكمه | 52 | 149 |
| **-** | يجب إن تتحرى المحكمة سبب كتابة البصيرة دون إحضار البائع أصل مستند تملكه للمبيع | 97 | 231 |
| **مستند** | عدم انطباق المستندات على محل النزاع يؤدي إلى بطلان المحاكمة | 65 | 172 |
| **نزاع** | فتح نزاع اغلق بحكم / حكمه. | 32 | 115 |
| **وكالة** | الوكالة الغير مصرحة بالبيع والتصرف | 64 | 170 |
| **ولاية** | صدور الحكم موقعا من غير ذي ولاية قضائية يجعل الحكم باطلاً | 95 | 228 |
| **هيئة الحكم** | الزيادة في هيئة الحكم ونقضها يبطل الحكم | 36 | 122 |
| **يمين** | حكم اليمين مع الأدلة الكافية / حكمه | 33 | 116 |
| **-** | المضي في اليمين المحكوم بها على الطاعن قبول بالحكم | 24 | 103 |
| **-** | حكم توجيه اليمني إلى ورثة المتوفي البالغين | 99 | 237 |

| **للاطلاع على بقية تفاصيل الحكم المتضمن القواعد في الجدول ادناه**  **أذهب الى الملف الــ (PDF) باسم (دستوري.مدني.اداري.جزائي.تجاري.شخصي - العدد الثاني)** | | | |
| --- | --- | --- | --- |
| مجموعة القواعد الجزائية | | | |
| **عنوان القاعدة** | **نص القاعدة** | **رقم القاعدة** | **رقم الصفحة** |
| **إجراءات** | التقرير بالطعن وتقديم أسبابه وحده إجرائية واحده لا يغني احدهما عن الأخر | 36 | 366 |
| **إجراءات** | التقرير بالطعن وتقديم أسبابه وحده إجرائية واحده لا يغني احدهما عن الأخر | 52 | 403 |
| **-** | يرجع في ما لم يرد فيه نص في قانون الاجراءات إلى نصوص قانون المرافعات | 46 | 387 |
| **اختصاص** | الاختصاص المكاني – الدفع به واختلاف موقف القانون من ذلك | 12 | 317 |
| **-** | انعقاد الاختصاص لمحكمة الدرجة الأولى هل يمتد أثره إلى محكمة الدرجة الثانية | 53 | 405 |
| **اختصاص** | جزم المحكمة بقبول الدفع بعدم اختصاصها وجزمها بعدم قبول الطعن شكلا حكمه | 53 | 405 |
| **أدلة** | ما حكم به القاضي بموجب ما عرضت عليه من الأدلة والبراهين/ صحيح | 13 | 320 |
| **استئناف** | التقرير بالاستئناف بخلاف ما هو ثابت بملف القضية/ حكمه | 35 | 364 |
| **-** | العبرة بتقرير الاستئناف وليس بتقديم أسبابه | 33 | 361 |
| **-** | استئناف أطراف القضية دون النيابة هل هو استئناف الدعوى الجزائية | 53 | 405 |
| **-** | فصل محكمة الموضوع ( الاستئناف ) بين الجانبين الجنائي والمدني في جريمة السرقة/ أثره | 16 | 326 |
| **-** | التلازم بين التقرير بالاستئناف وتقديم عريضته في القضايا الجزائية العسكرية | 10 | 311 |
| **-** | الحكم بعدم قبول الطعن شكلا يمنع النظر في الموضوع | 17 | 328 |
| **إعادة** | متى يكون إعادة القضية إلى محكمة أول درجة في القضايا الجنائية | 58 | 417 |
| **اعتراف** | وجود اغلب المسروقات ي ورشة المتهم الأول وبحضور المتهم الثاني قرينة قضائية تعضد اعترافهما وتلزمهما بإعادة بقية المسروقات | 51 | 401 |
| **-** | إلغاء المحكمة اعتراف المتهم الصادر بقناعته / حكمه .. | 63 | 433 |
| **إعلان** | إذا كان الحكم قد قرر في حيثياته عدم حضور المستأنفين بعد أعلامهم من النيابة بموعد الجلسة فلا يجوز الادعاء بخلاف ذلك إلا بطريق الطعن بالتزوير | 54 | 410 |
| **-** | غياب المستأنف بعد إعلانه بالجلسات سبب كاف لشطب استئنافه | 2 | 293 |
| **السلطة التقديرية لقاضي الموضوع** | الحكم بالتعويض خاضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع | 59 | 421 |
| **وزن** | وزن الادلة رجعه الى محكمة الموضوع | 59 | 421 |
| **بطلان** | الحكم الشخصي لم تشمله الدعوى ولا قرار اتهام النيابة يعرض الحكم للبطلان | 61 | 428 |
| **تجاوز** | التجاوز لحدود الوظيفة والمهنة وأثره | 20 | 334 |
| **تسبيب** | عدم التسبيب في الحكم يعرضه للبطلان | 44 | 382 |
| **تصحيح** | الأخطاء المادية لا تؤثر على صحة الأحكام | 49 | 394 |
| **تصدي** | تصدي محكمة الاستئناف للحكم في حكم غير مستأنف | 11 | 314 |
| **تعديل حكم** | تعديل المحكمة لحكمها بعد صوره / حكمه | 32 | 359 |
| **جنون** | متى يكون الجنون مسقطا للقصاص | 45 | 384 |
| **-** | حكم محكمة الاستئناف في الموضوع عند نظرها لدعوى البطلان يجعل حكمها باطلاً. | 20 | 98 |
| **حد** | سقوط حد السرقة عن السارق بسبب إعادته المال المسروق قبل المرافعة عنه من المجني عليه | 29 | 353 |
| **حكم** | حكم "إصدارة" بطلان : صدور الحكم من قاض فرد في هيئة حكم .. | 7 | 304 |
| **حكم** | الولوج في الموضوع ثم الفصل بقرار في الشكل مع كون احد القضاة لم يسمع المرافعة حكمه | 40 | 375 |
| **حكم** | إذا جاز الحكم الابتدائي قوة الأمر المقضي به / حكمه | 28 | 351 |
| **حكم** | خلو الحكم من بيان المسوغ لانتقال محكمتي الموضوع إلى مكان الحادث وإجراء المحاكمة وإصدار الحكم في فترة خلال ساعات/ أثره | 5 | 300 |
| **حكم** | الاقتصار على تلاوة منطوق الحكم / أثره | 25 | 343 |
| **حكم** | فتح منازعة في نزاع أغلق بحكم منهِ للخصومة / حكمه.. | 48 | 392 |
| **حكم** | علة الفرق بين التنفيذ لحكمين احدهما مدني والأخر جنائي لم يوقف تنفيذه من المحكمة للأعلى درجة من حيث امتناع الاستئناف في الأول وعدم امتناعه في الثاني | 11 | 314 |
| **حكم** | إذا لم يبين الحكم ما هي الفقرات التي أيدها والتي خالفها من حكم الدرجة الأولى وقضى في مسائل خارجة على الدعوى الجزائية استوجب نقضه | 30 | 355 |
| **حكم** | حكم الشعبة الجزائية في قضية مدنية / حكمه | 62 | 431 |
| **دعوى** | هل قيمة الدعوى المدنية متصلة بالغرامة الجنائية أم الجهة .. | 60 | 426 |
| **دفع** | الدفع بعدم الاختصاص هل يعني التنازل عن الخصومة أم إن بينهما فرق في الدلالة | 53 | 405 |
|  | إهمال البت في الدفوع الموضوعية | 63 | 433 |
| **رد اعتبار** | طلب رد الاعتبار ممن ليس محكوما عليه بحكم.. | 24 | 342 |
| **رقابة** | رقابة المحكمة العليا على محاكم الموضوع/ حدودها | 34 | 362 |
| **دعوى** | هل قيمة الدعوى المدنية متصلة بالغرامة الجنائية أم الجهة | 60 | 426 |
| **سرقة** | وجود اغلب المسروقات في ورشة المتهم الأول وبحضور المتهم الثاني قرينة قضائية تعضد اعترافهما وتلزمهما بإعادة بقية المسروقات | 51 | 401 |
| **شهادة** | وزن أقوال الشهود وتساند الأدلة يخضعان لتقدير محكمة الموضوع | 1 | 291 |
| **صفة** | عدم قبول الطعن لرفعة من غير ذي صفة | 37 | 368 |
| **صلح** | الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة ومن ادعى خلاف الظاهر لزمه الإثبات | 8 | 306 |
| **-** | متى يسقط الاستئناف ويغدو الحكم الابتدائي واجب النفاذ. | 9 | 308 |
| **طعن** | الطعن بالنقض لا يسري بأثره على الحكم الابتدائي | 23 | 340 |
| **طعن** | أيهما أرجح في احتساب مدة الطعن بالاستئناف تاريخ حضور النطق بالحكم أم تاريخ استلام نسخة الحكم | 10 | 311 |
| **طعن** | إذا لم تتقيد النيابة عند رفعها الطعن بما أوجبه القانون كان طعنها باطلاً | 56 | 414 |
| **طعن** | إطلاق وصف طعن أصلي أو طعن فرعي على الطعن بالنقض / حكمه | 36 |  |
| **طعن** | مدى استفادة بقية الطاعنين من إعفائهم من مبلغ الكفالة إذا كان احدهم محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية | 53 | 405 |
| **طعن** | التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية واحدة | 57 | 415 |
| **-** | الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف باعتبار أن الطعن كان لم يكن/ حكمه | 47 | 390 |
| **-** | حكم محكمة أول درجة لا يصح إن يكون محل طعن بالنقض إذا كان قد تم استئنافه | 55 | 412 |
| **-** | يكون الطعن مرفوضا إذا لم يتضمن أي سبب من الأسباب الواردة قانونا | 64 | 435 |
| **-** | لا يضار الطاعن من طعنة | 3 | 295 |
| **-** | لا تملك المحكمة العليا إن تقتضي بالحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إلا إذا كان طاعنا أمامها | 4 | 297 |
| **عرض** | العرض الوجوبي المنصوص عليه في المادة ٤٣٤ أ.ج وعلاقته بعدم قبول الطعن شكلا | 66 |  |
| **عاقلة** | لا يشترط لصحة الحكم إن تكون العاقلة ممثلة في الدعوى | 41 |  |
| **عقوبة** | الخطأ في الوصف يؤدي إلى الخطأ في التطبيق للنص عند تزاحم عقوبة الإعدام قصاصا وعقوبة حدية يصار إلى تنفيذ عقوبة الإعدام قصاصا | 50 | 396 |
| **عيب** | عدم بيان سبب القضاء بأرش كسر واحد مع أيراد القرار الطبي عدة كسور / حكمه | 18 | 330 |
| **عيب** | مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه / حكمه | 26 | 346 |
| **قتل** | الفرق بين القتل الخطأ والضرب المفضي إلى الموت | 3 | 295 |
| **قصاص** | لا يشترط لثبوت العمدية سبق الإصرار والترصد إذا نية القتل أمر قلبي يستدل عليه من الظروف المحيطة بالدعوى ونوع الأدلة المستخدمة | 65 |  |
| **قيود** | القيود التي ترد على حق محكمة الموضوع في إن تحكم وفق عقيدتها وقناعتها | 42 | 377 |
| **-** | خلو الحكم من الاسناد القانوني او النص الموضوعي – حكمه | 43 | 379 |
| **كفال** | أخذ الكفال من المحكوم عليه لعقوبة سالبة للحرية يخالف القانون | 6 | 302 |
| **كفال** | لا تقبل دائرة الكتاب تقرير الطعن ما لم يكن مصحوبا بما يدل على إيداع الكفال أو الإعفاء منها | 21 | 336 |
| **مسئولية** | المسئولية في الدعوى الجزائية / شخصية | 31 | 357 |
| **مصاريف** | التعويل في تقدير المصاريف على ما يثبت لدى المحكمة وليس على ما يحلف عليه الخصم | 27 | 349 |
| **مصاريف** | محكمة الموضوع تختص بتقدير مصاريف الدعوى والحكم بها | 19 | 332 |
| **نزاع** | لا يجوز للقاضي إن يفتح نزاعا أغلق بحكم قضائي أو من محكم رضى الطرفان بحكمة | 22 | 338 |
| **ولاية** | من هو صاحب الولاية في الدعوى الجزائية ومتابعه الحق العام | 14 | 322 |
| **ولاية** | التوقيع من قاض متأخر الولاية إلى توقيعين لمولين سابقين انتهت ولايتهما أثره | 38 | 370 |
| **ولاية** | لا يجوز للمحكمة إن تصدر حكما ثانيا بعد استنفاذ ولايتها | 58 | 417 |
| **قصاص** | قياس فاسد ، المادة (53) عقوبات وصلتها بموانع القصاص. | 15 | 324 |
| **-** | رفض الاستئناف شكلاً يمنع التعرض للموضوع. | 39 | 373 |

| **للاطلاع على بقية تفاصيل الحكم المتضمن القواعد في الجدول ادناه**  **أذهب الى الملف الــ (PDF) باسم (دستوري.مدني.اداري.جزائي.تجاري.شخصي - العدد الثاني)** | | | |
| --- | --- | --- | --- |
| **مجموعة القواعد التجارية** | | | |
| **عنوان القاعدة** | **نص القاعدة** | **رقم القاعدة** | **رقم**  **الصفحة** |
| **إثبات** | على المدعيين إتباع طرق الإثبات المحددة في القانون وبيان عناصر الضرر | 28 | 507 |
| **إجازة** | وجوب إثبات المالك حاجته للعين المؤجرة للاستعمال الشخصي | 8 | 458 |
|  | التغيير في العين المؤجرة/ حكمه | 33 | 520 |
| **اختصاص** | محكمة الاستئناف محكمة موضوع أما المحكمة العليا فهي محكمة قانون | 14 | 471 |
| **-** | تكييف الطلب المطروح على الشعبة الاستئنافية من اختصاصها ولا يعد مخالفة للقانون | 5 |  |
| **أدلة** | البحث في الأدلة لمعرفة مدلولها منوط يحكمه الموضوع | 30 | 513 |
| **التماس** | الالتماس بانعدام الأساس الذي بنى عليه الحكم الملتمس فيه / أثره | 24 | 496 |
| **التماس** | اختط المشرع اليمني منهجا مستقلا في تنظيمه إجراءات الالتماس بإعادة النظر أفصح به عن إطلاق حق الالتماس على جميع الأحكام بما فيها أحكام المحكمة العليا دون تقييد أو تخصيص | 29 | 509 |
| **أمر أداء** | أمر الأداء قرار لمراعاة التسيير وحسن الأداء | 11 | 465 |
| **-** | * وجوب تساوي المبلغ المطلوب أداؤه في السند وفي التكليف بالدفع * صدور أمر الأداء بمبلغ يخالف الثابت في سند المديونية لا يعد من قبيل الخطأ المادي الذي قد تقع فيه المحكمة * ليس من صلاحية المحكمة تعديل مبلغ أمر الأداء بحجة القول يتصادق الطرفين | 4 | 448 |
| **-** | * صدور أمر الاداء بدون إرفاق سند الدين مع طلب الأمر يبطل الأمر لتخلف احد الشروط الشكلية * إذا اقتصر الحكم الابتدائي على رفض التظلم من أمر الأداء فلا تكون المحكمة قد استنفذت ولايتها في نظر النزاع | 12 | 467 |
| **بطلان** | نظر القضية من قبل قاض واحد أو من قبل رئيس الهيئة القضائية يوجب البطلان/ أثره | 18 | 481 |
| **بطلان** | إذا كانت المحكمة العليا قد تبنت عقيدة محكمة الموضوع مما فوت عليها الوقوف على أوجه البطلان في إجراءات المحكمة الابتدائية جاز الطعن على حكمها والالتماس | 29 | 509 |
| **بطلان** | إذا كانت الشعبة الاستئنافية لم تستعن بالخبرة وحكمت بعلمها لحق حكمها البطلان | 22 | 491 |
| **بيع** | إن اشتراط الرسمية في التصرفات التي ترد على السفن لا تقتصر على إثبات عقد البيع فقط بل هي ركن من أركانه | 2 | 441 |
| **تحكيم** | هل تعد واقعة حبس الطاعن بعد صدور حكم المحكم سببا قهريا مانعا له من تقديم دوى البطلان على حكم المحكم | 1 | 439 |
| **تحفظ** | التحفظ الذي يؤثر في سند الشحنة ما احتوى على عبارة صريحة عن وجود عيب في البضاعة | 17 | 478 |
| **تصدي** | من مقتضيات عمل المحكمة العليا التصدي للأحكام المبنية على مخالفة النصوص الشرعية والقانونية أو على الخطأ في تطبيق القانون ولو في مرحلة الالتماس | 29 | 509 |
| **تقدير الأدلة** | تقدير الأدلة من صميم عمل محكمة الموضوع | 13 | 469 |
| **تكييف** | تكييف الطلب المطروح على الشعبة الاستئنافية من اختصاصها ولا يعد مخالفة للقانون | 5 | 452 |
| **توكيل** | خلو وثيقة التوكيل من لفظ يدل على التعويض بالصلح أو الاستلام / حكمه | 27 | 505 |
| **حجز تحفظي** | في الدين البحري يجوز طلب الحجز التحفظي وإجرائه ليس فقط على السفينة التي تعلق بها الدين بل على كل سفينة مملوكة للمجهز وقت نشؤ الدين | 2 | 441 |
| **خبرة** | عدم اخذ المحكمة بتقرير الخبير المرجح المعين منها دون بيان السبب يجعل الحكم مشوب بفساد الاستدلالات وبالقصور يتعين نقضه | 10 | 463 |
| **-** | متى اطمأنت المحكمة إلى تقرير الخبرة وأخذت به في حكها كان ذلك بمقتضى القانون | 22 | 491 |
| **دعوى** | إذا تضمنت الدعوى نقطة نزاع تصدت لها المحكمة وفصلت فيها فلا يعد ذلك مخالفة للقانون طالما كانت متصلة به | 21 | 489 |
| **دفع** | إذا رفع الاستئناف بعد فترة طويلة من إعلان المستأنف بالتنفيذ ففي ذلك الدليل على قبول الدفع بمضي المدة | 9 | 460 |
| **-** | الدفع بوجود عيب في المبيع أثره | 32 | 517 |
| **-** | الدفع الجوهري من النظام العام تقضي المحكمة فيه من تلقاء نفسها | 16 | 476 |
| **-** | إذا لم يتوجه الدفع إلى ذات الحق المدعى به خرج عن كونه دفعا موضوعيا | 36 | 530 |
| **دين** | في الدين البحري يجوز طلب الحجز التحفظي وإجرائه ليس فقط على السفينة التي تعلق بها الدين بل على كل سفينة مملوكة للمجهز وقت نشؤ الدين |  |  |
| **رقابة** | رقابة محكمة ثاني درجة على أول درجة أثره | 26 | 501 |
| **شركة** | هل يرد استصحاب الحالة على أعمال الشركاء بعد انتهاء عقد الشراكة إذا استمر الشركاء على نفس المنوال | 23 | 493 |
| **-** | يحمل الشركاء الخسارة دون الباقين – اثره | 23 | 493 |
| **صلح** | الصلح لا يعتبر من النظام العام فلا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها | 3 | 446 |
| **طعن** | اثر الطعن في القرارات التي لا تنهي الخصومة | 20 | 487 |
| **عدم التوقيع من بعض الأعضاء** | الانفراد بالتوقيع دون العضوين الآخرين/أثره | 19 | 484 |
| **عيب** | العيب المخفي يسقط بمضي سنة من تسليم المبيع | 15 | 474 |
| **غياب العضو عن الجلسات** | الاشتراك في المداولة من احد القضاة وغيابه عن جميع الجلسات السابقة/أثره | 34 | 523 |
| **ميعاد** | عدم مراعاة ميعاد الاستئناف من قبل الخصوم سبب لرفضه | 7 | 456 |
| **-** | ميعاد الطعن وقت أدائه إذا صادف أخر يوم فيه عطلة رسميه | 6 | 454 |
| **نزاع** | منازعة الطاعن في سندات التنفيذ حكمه | 31 | 515 |
| **-** | إذا لم يترتب على الحكم حسم النزاع حكمه | 36 | 530 |
| **-** | إذا كان موضوع النزاع صالحا للفصل فيه تولت ذلك المحكمة العليا بحكم القانون | 35 | 526 |
| **نصاب هيئة الحكم** | إذا لم يكتمل نصاب هيئة الحكم في الجلسات بطل الحكم | 35 | 526 |
| **هيئة الحكم** | هيئة الحكم في المحكمة التجارية الابتدائية من ثلاثة قضاة | 16 | 476 |
| **يمين** | إن نص المادة (١٢٠) مرافعات لا يصادر حق المحكمة في توجيه اليمين أو منعه إن قررت عدم لزمها | 15 | 474 |
| **-** | اليمين واتصالها بموضوع الدعوى | 19 | 484 |
| **-** | لا يجوز لمن وجه اليمين الرجوع عن طلبة عند قبول الخصم لها | 25 | 499 |

| **للاطلاع على بقية تفاصيل الحكم المتضمن القواعد في الجدول ادناه**  **أذهب الى الملف الــ (PDF) باسم (دستوري.مدني.اداري.جزائي.تجاري.شخصي - العدد الثاني)** | | | |
| --- | --- | --- | --- |
| **مجموعة القواعد الشخصية** | | | |
| **عنوان القاعدة** | **نص القاعدة** | **رقم القاعدة** | **رقم الصفحة** |
| **اتفاقية صلح** | الإجحاف المؤدى إلي إحرام النساء من حقوقهن يبطل الاتفاق على ذلك | 7 | 545 |
| **اختصاص** | هل المحكمة الابتدائية مختصة بتنفيذ أحكام المحكمين/ حكمه | 24 | 573 |
| **-** | الاختصاص النوعي/ حكمه | 19 | 564 |
| **أدلة** | ما يطرحه الخصوم من أدلة لا تمتد إليه رقابة المحكمة بالتقدير أو الوزن | 29 | 581 |
| **استئناف** | الحكم باعتبار استئناف المستأنف كأن لم يكن مع ثبوت عدم الإعلان بموعد أول جلسة لنظر الاستئناف يجعل الحكم باطلاً | 8 | 547 |
| **-** | تقديم الاستئناف من الحاضر جلسة النطق بالحكم الابتدائي بعد مضي المدة من تاريخ النطق/ حكمه | 18 | 562 |
| **-** | الحكم بسقوط الخصومة الاستئنافية بالتقادم دون القيام باتخاذ أي منه الإجراءات المنصوص عليها في المواد ٨٥، ١٢٦،٢١٢ مرافعات يجعل الحكم باطلاً ويوجب الإعادة للفصل في الاستئناف بحكم منه للخصومة | 5 | 541 |
| **بطلان** | متى تكون محكمة الاستئناف محكمة قانون في حالة نظرها دعاوى البطلان في أحكام التحكيم | 20 | 566 |
| **تحكيم** | نظر التحكيم من قبل الاستئناف قاصر على دعوى البطلان | 2 | 536 |
| **حكم** | البيان المنصب على ما قضى به الحكم لا يعتبر حكما | 34 | 588 |
| **-** | الطعن بالنقض على الأحكام غير المنهية للخصومة/ حكمه | 14 | 556 |
| **-** | عدم وضوح منطوق الحكم/ حكمه | 16 | 559 |
| **دفع** | الدفع بخصومة الشهود مع العجز عن إثباته / أثره | 21 | 568 |
| **شراكة** | الحكم في الشراكة دون سبق دعوى يعرض الحكم للبطلان | 12 | 552 |
| **شفعة** | إذا لم يتحقق البيع فلا محل للشفعة | 15 | 558 |
| **شهادة** | إذا ثبت أمام المحكمة الابتدائية بطلان المستندات بشهادات لم تجرح أو يقدح فيها ولم يقدم أي جديد في ذلك أمام محكمة الاستئناف انتفى حقها في اعتمادها | 31 |  |
| **طعن** | عدم توفر أسباب الطعن موضوعا مدعاة لرفضه | 30 | 582 |
| **غائب** | متى يكون الغائب في حكم الميت | 32 | 586 |
| **فسخ** | يستوفي الفسخ بلفظه المعتبر من الزوجة وإلا فلا فسخ | 3 | 538 |
|  | عند الحكم بالفسخ يلزم التصريح بلفظة المعتبر | 9 | 548 |
| **قاصر** | تصرف الوصي لمصلحة القاصر حكمه | 4 | 539 |
| **قسمة** | قسمة الجزء الذي لم يقسم | 25 | 575 |
|  | الوثائق المعتمدة عند القسمة | 28 | 580 |
| **قسمة** | التصادق على القسمة الشرعية يجب أن تكون مستوفية لشروطها | 35 | 589 |
| **قصور** | القصور في المحاكمة وإهدار حق الدفاع/ حكمه | 23 | 572 |
| **مستند** | إذا ثبت أمام المحكمة الابتدائية بطلان المستندات بشهادات لم تجرح أو يقدح فيها ولم يقدم أي جديد في ذلك أمام محكمة الاستئناف انتفى حقها في اعتمادها | 31 | 584 |
| **-** | إذا لم يكن المستند المدعي متعلقا بموضوع النزاع فلا قبول له | 33 | 587 |
| **مصاريف** | وجوب الحكم بالمصاريف على المحكوم عليه | 17 | 560 |
| **ميراث** | الإجحاف المؤدى إلي إحرام النساء من حقوقهن يبطل الاتفاق على ذلك | 7 |  |
| **ميراث** | تنازل الأصل عن حقه في الإرث من الفرع عقب الوفاة بساعات مقابل مال / حكمه | 11 | 550 |
| **نفقة** | استناد المطعون ضدهم بالمادة ١٦٥ أحوال شخصية من سقوط نفقة القريب لعدم المطالبة في غير محله | 27 | 578 |
| **-** | حال المنفق بيساراً وأعساراً / حكمه | 22 | 570 |
| **-** | تصرف الوصي لمصلحة القاصر حكمه | 4 |  |
| **-** | نفي المؤرث تصرفه إلى الوارث وقيام القسمة والمصالحة بين الورثة في حياة المؤرث / أثره | 13 | 554 |
| **-** | لا وصية لوارث الوارث | 1 | 535 |
| **وقف** | عدم تحقق شرط الواقف وتنفيذه يبطل الوقف | 26 | 576 |
| **ولاية** | عدم تقيد القاضي في ولايته للقضاء بالزمان والمكان طبقا لقرار تعيينه أو ندبه يجعل الحكم باطلاً | 6 | 543 |
| **-** | لا يجوز لمحكم ان يفتح نزاعاً سبق الفصل فيه بحكم محكم سابق. | 10 | 549 |

|  |
| --- |
|  |

|  |
| --- |
| **فهـــــــرس**  **القـــــــــواعد القضــــــائية التجـــــارية**  **العدد السابع**  **للعام ٢٠٠٤م وحتى ٢٠٠٦م** |
|  |
|  |

| **للاطلاع على بقية تفاصيل الحكم المتضمن القواعد في الجدول ادناه**  **أذهب الى الملف الــ (PDF) باسم (تجارية العدد السابع ٢٠٠٤ - ٢٠٠٦)** | | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **م** | **عنوان القاعدة** | **الموضـــــــــوع** | **رقم القاعدة** | **رقم الصفحة** |
| **1** | **إثبات** | الدين الثابت بالكتابة يجوز اثبات الوفاء به من عدمه باي طريقه من طرق الاثبات. | 40 | 166 |
| **2** | **اثبات الاقرار** | قيد المدعي في دفترة التجاري مبلغا لصالح المدعي عليه يعد اقرارا منه ولا تلزم معه اليمين المتممة. | 48 | 194 |
| **3** | **اجازات وعطلات رسمية** | يوم الجمعة من كل اسبوع يدخل ضمن العطلات الرسمية التي توقف المواعيد. | 16 | 67 |
| **4** | **اجراءات** | الصلح عارض لسير الخصومة ينهيها دون حكم متى وقع صحيحا ويترتب عليه عدم جواز الاستمرار في الخصومة. | 25 | 98 |
| **5** | **اجراءات** | يجب على محكمه الاستئناف ان تناقش عند نظر القضية ما يقدم اليها من دفوع وادله جديده والتي تضمنتها عريضة المستأنف ما لم فيكون حكمها باطل. | 26 | 102 |
| **6** | **احكام قضائية – تشكيل هيئة الحكم / اثر ذلك** | لا يجوز ان يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة ويترتب على مخالفته البطلان. | 46 | 187 |
| **7** | **الحكم في مواجهة المحامي المفوض / حكمه –**  **اختصاص نوعي** | * صدور الحكم في مواجهة المحامي المفوض يجعله صادرا على ذي صفحة. * إذا كان اطراف النزاع تجار وكان النزاع متعلقا بمحل تجاري فان الاختصاص ينعقد للقضاء التجاري. | 54 | 224 |
| **8** | **ادلة وتسبيب** | عدم بيان الأدلة في الحكم وعدم قيامه على اسباب سائغه يخضع لرقابة المحكمة العليا وليس من اطلاقات محكمة الموضوع. | 15 | 63 |
| **9** | **اساس الحكم** | إذا خلا الحكم من الاساس الذي اعتمد عليه في تقريره ثبوت الشراكة استوجب النقض. | 63 | 261 |
| **10** | **أسباب الطعن**  **– السبب المرسل** | لا يصلح سببا للطعن النص المرسل بمخالفة الحكم للقانون دون بيان وجه المخالفة. | 21 | 51 |
| **11** | **استئناف**  **( الاثر الناقل للاستئناف)** | الاستئناف ينقل الدعوى الى محكمه الدرجة الثانية بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط على اساس ما يقدم اليها من دفوع وادله جديده وما كان قد قدم من ذلك امام محكمة الدرجة الأولى. | 62 | 257 |
| **12** | **امر الاداء** | على المحكمة التحقق من توافر الشروط اللازمة لصدور امر الاداء تحت طائلة البطلان. | 65 | 267 |
| **13** | **انعدام** | يترتب على انعدام ولاية المحكم انعدام حكمه. | 44 | 182 |
| **14** | **إيجار**  **( تجديده)** | لا يعتبر مجرد تسليم المستأجر مبلغا من المال للمؤجر تجديدا لعقد الإيجار. | 49 | 198 |
| **15** | **ايجار**  **( انتهاء العقد، حكمه )** | انتهاء عقد الايجار يلزم المستأجر بإخلاء العين والا اعتبر غاصبا. | 52 | 216 |
| **16** | **التشابه في العلامة التجارية على بضاعة مماثلة ، حكمه** | على المحكمة ان تبحث في نطاق سلطتها الموضوعية عن وجود التشابه بين العلامتين في العناصر المكونة لها وهل يعتبر ما قامت به المطعون ضدها من قبل الاعتداء على العلامة التجارية والذي قد يؤدي الى اللبس والخلط أولا والا تعرض الحكم للنقض. | 36 | 147 |
| **17** | **التكليف بالوفاء**  **( صحته )** | لم يشترط القانون لصحه التكليف بالوفاء ان يكون بالبريد المسجل مع علم الوصول وانما يصح بأية وسيلة تحقق بها علم المكلف بالوفاء. | 50 | 204 |
| **18** | **التماس اعادة النظرة** | لا يقبل في التماس اعادة النظر اسبابا سبق طرحها. | 27 | 106 |
| **19** | **الحكم على المحامي المفوض / حكمه** | صدور الحكم في مواجهة المحامي المفوض يجعله صادرا على ذي صفة.  إذا كان اطراف النزاع تجار أو كان النزاع متعلقا بمحل تجاري فان الاختصاص ينعقد للقضاء التجاري. | 54 | 224 |
| **20** | **التنصيب** | لا يجوز التنصيب عن المدعي والمدخل كقاعدة. | 30 | 121 |
| **21** | **الدفاتر التجارية الالزامية**  **الخبرة** | * انه وان كان القانون التجاري يعد الدفاتر التجارية الالزامية حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر فإن ذلك مرهون بوجود تلك الدفاتر وانها منتظمة. * لا يجوز للمحكمة ان تفصل في المسائل الفنية مما يدق فهمة دون الاستعانة بخبير مؤهل علمياُ وقتيا ومن قبيل ذلك الامور المحاسبية. | 57 | 237 |
| **22** | **الدائن المرتهن** | لا بجوز إهدار حقوق الأولوية أو الامتياز عند التنفيذ إذا تدخل أصحابها عند ذلك ولو لم يكن لديهم سندات تنفيذية. | 28 | 109 |
| **23** | **الدفوع الجوهرية**  **( عدم مناقشتها )** | عدم مناقشة المحكمة للدفوع الجوهرية الرد عليها قصوره في التسبيب يوجب نقض الحكم. | 10 | 43 |
| **24** | **الرقابة على احكام المحكمين** | عدم بسط الرقابة على حكم المحكم من قبل محكمة الاستئناف يعرض الحكم للنقض. | 2 | 7 |
| **25** | **السبب المرسل** | لا يصلح سببا للطعن النعي المرسل بمخالفة الحكم للقانون دون بيان وجه المخالفة. | 12 | 51 |
| **26** | **السند التنفيذي** | المنازعة في وجود السند التنفيذي من عدمه تحول دون التنفيذ .  لا يملك قاضي التنفيذ الخوض في مسائل موضوعية خارجة عن نطاق خصومة التنفيذ. | 19 | 76 |
| **27** | **الشركة التجارية**  **( قيامها )** | متى وجد عقد مكتوب بإنشاء شركة تجارية عدت الشركة موجودة وعدم تسجيل أو اشهار الشركة لا يعفي الشركاء من الوفاء بالتزاماتهم الواردة في العقد. | 5 | 24 |
| **28** | **الطبيعة القانونية للشيك** | الشيكات أداه وفاء تقوم مقام النقود وليست اداه ائتمان والالتزام الواردة في الشيك هو التزام صرفي مجرد ومستقل عن العلاقة المنشئة له بين الساحب والمستفيد والقول بخلاف ذلك يعرض الحكم للنقض. | 55 | 230 |
| **29** | **الطعن في الحكم الابتدائي** | لا يجوز الطعن بالنقض مباشرة في الحكم الابتدائي القابل للطعن بالاستئناف. | 64 | 264 |
| **30** | **الفصل في الدفع** | يجب على المحكمة ان تفصل في الدفوع فإن هي لم تفصل كان حكمها مستوجب بالنقض. | 20 | 79 |
| **31** | **القرارات التمهيدية** | لا تمنح القرارات التمهيدية أية حماية قضائية ، وهي غير ملزمة لمن أصدرها. | 31 | 125 |
| **32** | **الرهن ( حق المرتهن في حجز المرهون )** | من حق المرتهن شرعا وقانونا حبس المرهون حتى يستوفي دينه ويضمن ما تلف أو نقص من قيمة المرهون بتعدية أو تفريطه في حفظ المرهون. | 14 | 60 |
| **33** | **الأحكام غير المنهية للخصومة**  **(عدم جواز الطعن عليها)** | لا يجوز الطعن في الاحكام غير المنهية للخصومة اثناء سيرها الا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة. | 24 | 95 |
| **34** | **الاحكام**  **( الرد على الدفع والدفاع )** | على المحكمة ان ترد على كل دفع أو دفاع من شانه ان يؤثر على الحكم في الدعوى والا فان حكمها يكون قد اصيب ببطلان جوهري. | 59 | 245 |
| **35** | **الاختصاص المكاني** | الدفع بعدم الاختصاص المكاني يجب ان يبدى من المدعي عليه مع سائر الدفوع الشكلية قبل التكلم في موضوع الدعوى وليس للمحكمة ان تقضي من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها مكانيا. | 58 | 241 |
| **36** | **الاختصاص النوعي** | الاختصاص النوعي من النظام لا يجوز مخالفته ويحق للمحكمة العليا التصدي له من تلقاء نفسها | 17 | 70 |
| **37** | **الادخال في الخصومة** | الادخال في الخصومة جوازي للمحكمة لا وجوبي وهو كذلك للخصم. | 22 | 86 |
| **38** | لا يجوز لمحكمة الاستئناف أو الخصوم إدخال من لم يكن خصما في الدعوى الصادر فيها حكم مستأنف امامها. | 41 | 169 |
| **39** | **الاستئناف الفرعي (علاقته بالاستئناف الاصلي )** | ان الاستئناف الفرعي تابع للاستئناف الاصلي وجودا وعدما والتنازل عن الاستئناف الاصلي يسقط الاستئناف الفرعي بقوة القانون. | 35 | 144 |
| **40** | **الاضطراب في التسبيب للحكم/ اثره** | الدفع بعدم سماع الدعوى لمضي المدة مع الانكار لا ينطبق في حالة وجود اقرار سابق من المدعى عليه..  الاضطراب في تفسير وتأويل مواد القانون المسببة للحكم يوجب النظر في الحكم ونقضه والتقرير بالادعاء للفصل من جديد. | 39 | 159 |
| **41** | **اثبات الاقرار** | قيد المدعي في سجله (دفتره) التجاري مبلغا لصالح المدعى عليه يعد إقرارا منه ولا تلزم معه اليمين المتممة. | 48 | 194 |
| **42** | **تحكيم** | صدور الحكم التحكيمي بتاريخ وثيقة التحكيم لا يعتبر سببا من اسباب البطلان المنصوص عليها قانونا لان القانون لم يشترط على المحكم ان يصدر حكمه بعد مضي مدة معينة. | 9 | 39 |
| **43** | **تحكيم عدد المحكمين** | أجاز القانون في المادة (٢١) ان الاتفاق على ان يكون عدد المحكمين اثنين وان لم يتم الاتفاق على العدد كان العدد ثلاثة فإبطال اتفاق التحكيم بمقولة ان العدد يجب ان يكون ثلاثة مخالف للقانون. | 33 | 136 |
| **44** | **تحكيم - حظر القضاة من التحكيم** | يحظر على القاضي أن يكون محكما في قضية منظورة امامه أو امام المحكمة التي يعمل بها والخطر عاما لا يعني به القضايا الموضوعية فقط بل يشمل الحظر القضايا المتعلقة بالإجراءات الوقتية والتحفظية ودعوى صحة الحجز فيها. | 61 | 253 |
| **45** | **تحكيم (دعوى بطلان احكام التحكيم)** | تقتصر سلطة محكمة الاستئناف عند نظر دعوى بطلان حكم تحكيم- بعد قبولها شكلا على الحكم ببطلان حكم التحكيم إذا توفر سبب من اسباب البطلان المنصوص عليها في القانون حصرا أو رفض الدعوى ويمتنع على المحكمة التصدي لموضوع الدعوى. | 68 | 277 |
| **46** | **تسبيب الأحكام** | إذا لم تقم المحكمة ببيان الاسباب التي اسست عليها قضائها ببطلان حكم التحكيم علاوة على تقاريرها ان دعوى البطلان لم تبين بوضوح أوجه المخالفة للقانون كان حكمها جديرا بالنقض. | 51 | 211 |
| **47** | **تسجيل علامة تجارية** | قرار المسجل العام لتسجيل العلامة التجارية بعد تعديلها يستوجب الاعلان نشر العلامة بعد تعديلها حمايه لحق الغير صاحب المصلحة في المعارضة. | 67 | 273 |
| **48** | **تزاحم عقدي بيع** | لا حجية للبيع الثاني (للعقار) المسجل بعد تقديم الدعوى وحدوث المنازعة بين طرفيها امام القضاء بسبب العقد الأول بين البائع والمشتري الأول. | 38 | 155 |
| **49** | **تصرف الولي عن ولده القاصر/ حكمه** | تصرفات الولي في اموال القاصر تتوقف صحتها على مدى تحقق مصلحه القاصر فكل عمل أو تصرف يقوم به الولي فيه مصلحه للقاصر فهو جائز شرعا وقانونا والعكس صحيح والا تعرض الحكم بغير ذلك للنقض. | 8 | 35 |
| **50** | **تعدد الوكلاء لمنتج واحد \_ حكمه** | تعدد الوكلاء لا يكون الا في حاله تعدد السلع المنتجة وليس باختلاف العلامات التجارية لذات المنتج. | 29 | 114 |
| **51** | **تنفيذ أوامر الاداء**  **( تقديره )** | الاحكام التجارية وأوامر الاداء قابله للتنفيذ المعجل بقوه القانون وبشرط الكفالة ويجوز لمحكمة الاستئناف وقف تنفيذها بناء على طلب من المحكوم عليه إذا خشي منه التنفيذ وقوع ضرر جسيم يصعب تداركه فيما إذا الغي حكم أول درجه. | 47 | 190 |
| **52** | **منازعات التنفيذ**  **حجية الحكم المستنفذ جميع طرق الطعن** | الحكم الحائز قوة الامر المقضي به حجة بما فصل فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجة.  المجادلة في اصل الحق المحكوم به ليست من منازعات التنفيذ الموضوعية. | 56 | 233 |
| **53** | **حكم الاستئناف (تسبيبه)** | عدم بيان محكمة الاستئناف للأساس الذي بنت عليه قضائها بتأييد الحكم الابتدائي يوجب نقض حكمها. | 6 | 29 |
| **54** | **حكم بات** | إذا صار الحكم باتاً فان الاجراءات التنفيذية لذلك الحكم البات تصبح واجبة ولا يجوز قبول الطعن عليها احتراما حجية الأحكام. | 45 | 185 |
| **55** | **دعوى بطلان حكم التحكيم (الفصل فيها دون تحقيقها)** | إذا حجزت المحكمة القضية للفصل في الدفع بعدم قبول دعوى بطلان حكم تحكيم لم يجد لها القضاء برفض دعوى البطلان قبل تحقيقها والا كان حكمها مستوجب النقض. | 34 | 140 |
| **56** | **دفاع جوهري** | اهمال المحكمة لأدلة منتجه في الدعوة يعد اخلالا بدفاع جوهري يعيد حكمها بعيده قصور في التسبيب مما يستوجب نقضه مع الإعادة. | 32 | 130 |
| **57** | **رد هيئة الحكم/ اثره** | على هيئة الحكم التوقف عن نظر القضية إذا قدم طلب ردها حتى يتم الفصل فيه | 3 | 14 |
| **58** | **سطلة المحكمة**  **في تقدير الأدلة** | تقدير الادلة من سلطة قاضي الموضوع وله ان يستأنس برأي اهل الخبرة والاختصاص. | 11 | 47 |
| **59** | **سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع وتقدير قيمة الادلة** | تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير ما يقدم الى المحكمة من ادلة هو من السلطة التامة لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها من المحكمة العليا في ذلك متى اقامت قضائها على اسباب سائغه لها اصل ثابت في الأوراق وتؤدي الى النتيجة التي انتهت اليها. | 60 | 248 |
| **60** | **تشكل هيئة الحكم -اثر ذلك –** | لا يجوز ان يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة ويترتب على مخالفة ذلك البطلان. | 46 | 187 |
| **61** | **شيك** | يعتبر الشيك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة ويترتب على مخالفة ذلك البطلان. | 18 | 73 |
| **62** | **طعن (الاحكام غير المنهية للخصومة – عدم جواز الطعن عليها)** | لا يجوز الطعن في الاحكام غير المنهية للخصومة اثناء سيرها الا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة. | 24 | 95 |
| **63** | **عدم تحديد اجل معين لسداد المديونية / اثره** | الاصل في الدين ان يكون مستحق الاداء ما لم يثبت العكس ولما كان سند المديونية خاليا من اي اجل للسداد فان الدين الثابت فيه مستحق للدائن عند أول مطالبه للمدين بالسداد ويتعرض الطعن بخلاف ذلك للرفض | 23 | 91 |
| **64** | **عدم رجعية القانون** | عدم جواز انسحاب اثري القانون الجديد على ما وقع قبل العمل به من اجراءات عملا بمبدأ عدم رجعية القانون. | 31 | 56 |
| **65** | **عدم مناقشة المحكمة الدفع الجوهري/ اثره في الحكم** | على المحكمة مناقشة كل دفع جوهري والرد عليه فان هي لم تفعل كان حكمها مستوجبا النقض. | 7 | 32 |
| **66** | **عزل المحكم** | لا يجوز عزل المحكم الا باتفاق الطرفين أو بحكم قضائي من المحكمة المختصة. | 1 | 4 |
| **67** | **(سلطة المحكمة في تقدير الادلة)** | تقدير الأدلة من سلطة قاضي الموضوع وله ان يستأنس براي اهل الخبرة والاختصاص. | 11 | 47 |
| **68** | **قصور التسبيب** | اغفال مناقشة الأدلة المقدمة من الطرفين ومستندات الدفاع الجوهرية يشوب الحكم بالقصور في التسبيب ويوجب نقضه. | 21 | 82 |
| **69** | **كفالة** | للدائن الحق في الرجوع على المدين أو الكفيل وله ان يطالبهما معا مع مراعاة حقوق الكفيل في الرجوع الى المدين. | 37 | 152 |
| **70** | **مستندات** | اغفال تضمين ومناقشة المستندات المقدمة من المستأنف يعتبر مخالفة للقانون توجب نقض الحكم المطعون فيه. | 53 | 220 |
| **71** | **مستند مسكوت عنه** | عدم إبداء المحكمة رأيها بشان المستند المقدم من احد الخصوم لا يبطل الحكم ما دام رايها في ذلك المستند ليس من شانه تغيير وجه الراي في الدعوى ولا يؤثر على سلامة القضاء الذي انتهت اليه المحكمة في الدعوى. | 43 | 176 |
| **72** | **مسائل موضوعية** | * ان تقرير وجود أو عدم وجود تشابه بين علامتين تجاريتين من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمه الموضوع. | 43 | 176 |
| **73** | **مدة الطعن** | تستنزل ايام الجمع من المدة المقررة للطعن قانونا. | 66 | 270 |
| **74** | **وزن الادلة** | * وزن الادلة من سلطات قاضي الموضوع دون تعقيب عليه في ذلك من المحكمة العليا. * وبما ان الشعبة هي صاحبة الولاية في وزن الادلة وبما ان الطاعن لم يأت في طعنه باي جديد يؤثر على الحكم المطعون فيه فان نعيه على ذلك الحكم ليس له ما يبرره مما يستلزم رفضه وعدم الالتفات اليه. | 42 | 173 |
| **75** | **وكالة تجارية**  **(شطبها - أثره)** | إذا عجز الوكيل التجاري الطاعن عن اثبات استمرار النشاط التجاري لوكالته بعد قرار شطب الوكالة اداريا فان الطعن لا يعول عليه ويرفض. | 4 | 17 |
| **76** | **وكالة تجارية**  **(تعدد الوكلاء لمنتج واحد حكمه)** | تعدد الوكلاء لا يكون الا في حالة تعدد السلع المنتجة وليس باختلاف العلامات التجارية لذات المنتج. | 29 | 114 |

|  |
| --- |
| **فهرس القواعد القضائية الجزائية للعام 2003م وحتى 2005م** |
|  |
|  |

| **للاطلاع على بقية تفاصيل الحكم المتضمن القواعد في الجدول ادناه**  **أذهب الى الملف الــ (PDF) باسم (جزائية ٢٠٠٣- ٢٠٠٥)** | | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **م** | **عنوان القاعدة** | **نص القاعدة** | **رقم القاعدة** | **رقم الصفحة** |
| **1** | **إجراءات**  **(بطلان حكم)** | الحكم الصادر من قاض منتدب من وزير العدل لنظر قضية بعينها يعتبر باطلا.. | **99** | **319** |
| **2** | **إحالة المتهم على طبيب نفسي مدى وجوبه .** | ليس لازماً على المحكمـة عـرض كـل مـتهم علـى طبيب نفسي وإنما يجب عليها ذلك عندما يثور الشك حول قدرته على أدراك ما هية أفعاله وأرادتها وإذا طلب المتهم عرضه على طبيب نفسي فإن على المحكمة إذا لم تـر لزوماً لذلك أن تـرد علـى طلبـه بمـا يبرر أسباب رفضها . | **97** | **312** |
| **3** | **أساس قبول الشهادة** | إن مرد قبول الشهادة من عدمـه هـو قناعة قاضي الموضوع ينزلها المنزلة التي يراها ما دام قد أقام قضاءة على أساس سلامتها من القادح الشرعي | **66** | **209** |
| **4** | **أسباب طعن النيابة العامة – توقيعها –** | توقيع غير النائب العام والمحامي العام العسكري على أحكام محاكم الاستئناف تجعل الطعن مرفوعاً من غير ذي صفة | **35** | **106** |
| **5** | **أسباب الطعن وتقديمها خارج الميعاد** | إيداع أسباب الطعن خارج الميعاد المحدد في القانون بـأربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن. | **34** | **104** |
| **6** | **أسباب الطعن** | المجادلة في الواقعة ونسبتها للمتهم ومناقشة الدليل الذي أقامت محكمة الموضوع عليه قضاءها بالبراءة مسالة موضوعية لا تجوز إثارتها أمام المحكمة العليا | **77** | **236** |
| **7** | **أسباب الطعن**  **( الطعن ممن حكم له بكل طلباته حكمه)** | لا يجوز قبول الطعن ممن حكم له بكل طلباته... | **6** | **16** |
| **8** | **استئناف اختصاص**  **(نطاق الاستئناف)** | إذا كان الاستئناف يدور حول اختصاص محكمة أول درجة فإن على محكمة الاستئناف التقيد بنطاق الاستئناف ولا يجوز لها التعرض لموضوع الدعوى . | **54** | **159** |
| **9** | **استئناف ( عدم تقيد المحكمة بحدود الاستئناف / حكمه)** | تتقيد المحكمة بما طرح أمامها وبعـدم الأضرار بالمستأنف طبقا لقاعدة لا يضار المستأنف باستئنافه | **94** | **302** |
| **10** | **استئناف الحكم من غير النيابة – أثره على المتهم -** | إذا لم تكن النيابة العامة طاعنة بالاستئناف وإنما كان الطاعن هو المتهم لم يجيز لمحكمة الاستئناف تشديد العقوبة إذ لا يضار طاعن بطعنه | **21** | **64** |
| **11** | **إعلان الطاعن بموعد الجلسة وصدور حكم بحقه أثره** | يكون الحكم باطلاً إذا لم يعلن الطاعن بموعد الجلسة أعلاناً صحيحاً | **20** | **61** |
| **12** | **الباعث على الجريمة** | الباعث مهما كان سليماً ليس ركناً من أركان الجريمة وإنما هو عنصر من عناصر تقدير العقوبة. | **59** | **176** |
| **13** | **البطلان والنقض في إجراءات وحكم المحكمة الابتدائية تصحيحه** | إذا طعـن علـى الحكـم الابتـدائـي أمـام محكمة الاستئناف وتبين لمحكمة الاستئناف أن هنـاك بطلانـا في الإجراءات أو في الحكـم فعليهـا أن تستوي أي نقـص وتستدرك أي خطـأ لا أن تعيـد القـضية لمحكمة أول درجة . | **62** | **183** |
| **14** | **التقرير بالاستئناف** | لا يلزم لرفع الاستئناف سـوى التقريـر بـه في الميعاد ولا يشترط أن يشمل التقرير بالاستئناف على أسباب له..... | **38** | **115** |
| **15** | **التقرير بالطعن على الحكم في الميعاد وتقديم الأسباب بعد فواته** | التقرير بالطعن بالنقض على الحكم في الميعاد وتقديم أسباب الطعن بعد فواته يحول دون قبول الطعن شكلا | **65** | **193** |
| **16** | **التقرير بالطعن دون تقديم أسبابه** | التقرير بالطعن على الحكم في الميعاد وعـدم وتقديم الأسباب في الميعاد يحول دون ول الطعن شكلاً. | **67** | **200** |
| **17** | **التقرير بالنقض دون إيداع أسبابه في الميعاد** | التقرير بالطعن لا يحل محل إيداع أسباب الطعن ولا يغني عنه إذا يجب أن يتم في ذات الميعاد.. | **60** | **178** |
| **18** | **الجدل في الوقائع والأدلة أثره في الطعن** | الجدل في الوقائع والأدلة من أطلاقات محكمة الموضوع ولا تمتد رقابة المحكمة العليا إليه .... | **90** | **290** |
| **19** | **الاختصاص المكاني**  **( قضاء المحكمة باختصاصها مكانياً غير منه للخصومة )** | ينعقد الاختصاص المكاني للمحكمة التي رفعت الدعوى إليها أولا ولا يجوز الطعن في القرار غير المنة للخصومة إلا مع الحكم | **39** | **117** |
| **20** | **حدود الوكالة** | لا يجوز للوكيل تجاوز حدود وكالته بما يضر بالأصيل | **61** | **180** |
| **21** | **الخطأ في أسماء المجني عليه ، خطأ مادي ، أثره على سلامة الحكم** | الخطأ في أسماء المجني عليهم لا يؤثر في سلامة الحكم لأن ذلك من يأب الخطأ المادي الذي يجوز تصحيحه من قبل المحكمة بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها . | **30** | **93** |
| **22** | **الإخلال بحق الدفاع** | إن تجاهل المحكمة وسكوتها عن بحث الدفوع الجوهرية والرد عليها يجعل حكمها معيباً بالقصور والإخلال بحقوق الدفاع بما يكفي لنقضه دون حاجة إلى بحث باقي الأسباب | **25** | **78** |
| **23** | **الدعوى المدنية** | عدم وجود دعوى مدنية مرتبطة ابتداء يمنع أثارتها لأول مرة أمام محكمة الطعن | **45** | **135** |
| **24** | **الرجوع عن الشهادة .** | وجوب تعديل الحكم الابتدائي من القصاص إلى الدية العمدية عند رجوع الشاهد عن شهادته في مرحلة الاستئناف متى كانت شهادته مؤثرة في الحكم . | **10** | **27** |
| **25** | **الاستئناف – تصحيح بطلان الحكم الابتدائي –** | إذا حكمت المحكمـة الابتدائيـة في الموضـوع ورأت محكمـة استئناف المحافظة أن هناك بطلاناً في الإجراءات أو في الحكم تصحح البطلان وتحكم في الدعوى .. | **16** | **49** |
| **26** | **السقوط في جرائم الشكوى** | إن السقوط في جـرائـم الـشـكـوى مـن النظـام العـام تقـض المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يطلبه أحد من الخصوم | **43** | **130** |
| **27** | **الصفة** | المطالبة بتشديد العقوبـة حـق النيابة العامة ولا يجـوز طلبـه مـن غيرها وإلا كان الطالب غير ذي صفة . | **48** | **142** |
| **28** |  | سير المحاكمة دون توافر الصفة الإجرائية للمدعي يجعل المحاكمة باطلة من أساسها | **66** | **196** |
| **29** | **الصفة** | للمدعي بالحق المدني صفة ومصلحة في الطعن بالنقض في حدود حقه المدني | **66** | **209** |
| **30** |  | لا يجوز الطعن بالنقض لأسباب متعلقة بالنزاع ممن لم يخاصم في الاستئناف بعد أن قضت محكمة الاستئناف أن الاستئناف مقدم من غير ذي صفة طعن | **5** | **14** |
| **31** | **الصفة في طلب العقاب** | الصفة في طلب العقاب مقصورة للنيابة العامة .. | **2** | **5** |
| **32** | **الطعن بالاستئناف - إجراءاته -** | الطعن بالاستئناف عمل أجرائي لم يشترط القانون لرفعة سوى التقرير به خلال المدة المحددة في القانون . | **28** | **88** |
| **33** | **الطعن بالنقض بأسباب متعلقة بالحكم الابتدائي** | * يكون الاستئناف قائماً أمام المحكمة بالتقرير به في الميعاد * لا يقبـل مـن اسـباب الطعـن بـالنقض إلا مـا تعـلـق بـالحكم المطعون فيه | **78** | **238** |
| **34** | **الطعن بالنقض**  **( بدء ميعاده)** | إذا كان الحكم الجزائي المطعـون فـيـه قـد صـدر حـضـورياً وقـرر الطاعن الطعـن عليه في الجلسة ولم تتسلم له نسخة الحكم إلا بتاريخ لا حـق فـإن الطعـن يـكـون مقبولا شـكـلا مـن تاريخ تسلم الطاعن صورة الحكم | **20** | **62** |
| **35** | **الطعن في الأحكام غير المنهية للخصومة - حكمه -** | القرارات الغير منهية للخصومة لا يجوز الطعن فيها | **46** | **138** |
| **36** | **الطعن من قبل النيابة العامة أثره في تشديد العقوبة وأثر التصالح في الحقوق الخاصة** | إن تشديد العقوبة المقضي بها استئنافياً على الطاعنين مما يتعلق بالحق العام الذي تختص به النيابة العامة ولا علاقة لذلك بالتصالح في الحقوق الخاصة .. | **33** | **101** |
| **37** | **الطلبات الجديدة أمام المحكمة العليا** | جزاءها لا يجوز إثارة نزاع أو طلبات جديدة أمام المحكمة العليا | **92** | **298** |
| **38** | **العذر القهري أثره في ميعاد الطعن - ما لا يعد عذراً قهرياً -** | إذا حال عذر قهري دون التقرير بالاستئناف في الميعاد الـذي حـدده القانون امتـد الميعـاد إلى مـا بعـد زوال المانع ، ووجـود المتهم في السجن لا يعد عذراً قهرياً طالما كـان نظام السجون يمكنـه مـن التقرير بالاستئناف | **76** | **230** |
| **39** | **الفصل في المسألة غير الجزائية أثره على الدعوى الجزائية** | لا يوقف الفصل في الدعوى الجزائية حتى يتم الفصل في المسألة غير الجزائية إلا إذا كان الفصل في المسألة غير الجزائية يتوقف عليه الفصل في الدعوى الجزائية | **49** | **145** |
| **40** | **الإقرار - شروطه** | يشترط في الإقرار المثبت للجناية أن يكون مفصلاً قاطعاً على ارتكابها أما الإقرار الذي يمكن أن يفسر على أكثـر مـن وجـه فلا تثبت الجناية | **83** | **258** |
| **41** | **الإقرار دليل لا قرينة** | يعد الإقرار دليل للإدانة وللحكم بالقصاص وهو ليس قرينة | **81** | **249** |
| **42** | **القصد الجنائي** | حسن النيـة وعـدم توفر القصد الجنائي في الفصل يغلبـان جـانـب البراءة أعمالا لقاعدة درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة . | **17** | **52** |
| **43** | **القصد الجنائي في جريمة السرقة** | في جريمة السرقة يجب أن يتوافر القصد الجنائي الخاص لـدى المتهم بالسرقة والشريك المساعد له .. | **13** | **36** |
| **44** | **القصد الجنائي في جريمة القتل العمد – إثباته** | يجب على المحكمة أن تعني باستظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد ولا يكفي لاستظهار ثبوت أرادة المتهم إطلاق النار | **83** | **276** |
| **45** | **إيداع أسباب الطعن بعد الميعاد** | التقرير بالطعن في الميعاد لا يغني عن إيداع أسباب الطعن في المدة المحددة قانوناً تحت طائلة عدم قبول الطعن شكلاً .. | **70** | **207** |
| **46** | **إيداع أسباب الطعن بعد الميعاد** | إيداع أسباب الطعـن بعـد فـوات ميعاد الطعـن يجعـل الطعـن غـيـر مقبول شكلاً وأن تم التقرير به في الميعاد | **73** | **222** |
| **47** | **ايصاء المحكمة الغير – حكمه –** | إيصاء المحكمة الغير ورأي نيابة النقض غير ملزمين | **7** | **19** |
| **48** | **اليمين – حكمها** | إذا مضى الطاعنون في اليمين أمام المحكمة الابتدائية بناء على طلب المجني عليه فإن إهمال الحكم الاستئناف لذلك يوجب نقضه | **100** | **322** |
| **49** | **بدء احتساب ميعاد الطعن بالنسبة للطاعن العالم بموعد جلسة النطق بالحكم** | إذا حجـزت القضية للحكـم وعـيـن تـاريخ النطـق بـالحكم في حضور الطـاعـن فـإن الحكـم الـصـادر في التاريخ المحـدد يعتبر حضورياً بالنسبة له ويبدأ ميعاد الطعن في السريان بالنسبة لـه مـن تاريخ النطق بالحكم . | **86** | **272** |
| **50** | **بدء ميعاد الطعن بالنقض** | الأصل في ميعاد الطعن بالنقض أن يبدأ من تاريخ النطق بالحكم إلا أن ذلك محله أن يكون الطاعن على علم بالجلسة التي صدر الحكم فيها وأن يكون عدم حضوره راجعا إلى سبب غير مقبول | **78** | **253** |
| **51** | **تحديد المسئولية الجزائية** | متى أثيرت حالة المتهم العقلية وجب على المحكمة تعيين خبيراً لإثبات الحالة أو نفيهـا وأن هـي لم تفعـل وجـب عليهـا في القليـل تسبيب اعتبارها المتهم سليم العقل . | **87** | **274** |
| **52** | **تسبيب الحكم** | خلو الحكم من الأسباب يبطله بطلاناً متعلقاً بالنظام العام .. | **56** | **165** |
| **53** | **تشديد العقوبة** | إجماع القضاة في تشديد العقوبة يعد شرطاً أساسياً لصحة الحكم لتعلقه بالنظام العام . | **52** | **153** |
| **54** | **تشكيل المحكمة** | تشكيل المحكمة من النظام العام ، للمحكمة التعرض له من تلقاء نفسها . | **1** | **2** |
| **55** | **تشكيل المحكمة – مخالفة القانون بشأنه حكمه** | مخالفة القانون بشأن تشكيل المحكمة يبطل الحكم وهو بطلان متعلق بالنظام العام . | **63** | **186** |
| **56** | **تصدي المحكمة العليا** | للمحكمة العليـا أن تتصدى لمخالفات القانون المتعلقة بالنظـام العام م تلقاء نفسها لمصلحة المتهم عندما تنظر الطعـن ولـو لم يتم أثارتها من قبله في أسباب طعنه | **18** | **54** |
| **57** | **تغيير وصف التهمة** | تغيير المحكمة لوصـف التهمة إلى أخرى تغايرهـا وبوصف أشـد مشروط بتنبيه المتهم إلى ذلك التغيير ومنحه أجلاً ملائماً ل لتحضير دفاعه على أساسه كفالة لحق الدفاع | **42** | **126** |
| **58** | **تقادم جرائم الشكوى** | في جرائم الشكوى يسقط الحق في رفعها بمضي المدة المحددة قانوناً | **47** | **140** |
| **59** | **تقدير العقوبة** | إذا كان مرتكب الجريمة أتم الخامسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشر وكانت العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها هي الإعدام حكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر . | **87** | **290** |
| **60** | **تعرض المحكمة لموضوع الدعوى بالعرض الوجوبي** | عـرض النيابة العامـة الـوجـوبـي لحـكـم الإعـدام قصاصا أو حـد يترتب عليـه ذهـاب النفس أو عـضـو مـن الجسم يجيـز للمحكمـة العليا التعرض لموضـوع الـدعوى بهـذا الـعـرض الـوجـوبـي لا بطعـن المحكوم عليه حتى في حالة عدم قبول الطعن شكلا | **70** | **221** |
| **61** | **تقدير حالة الدفاع الشرعي** | محكمة الموضوع هي المختصة بتقدير وجود حالة الدفاع الشرعي أو نفيهـا مـا دامـت الأدلـة الـتي اقتنعـت بهـا وأوردتهـا في أسباب حكمها توصل عقلاً إلى النتيجة التي انتهت إليها .. | **82** | **253** |
| **62** | **تقديم أسباب الطعن** | تقديم أسباب الطعن خارج الميعاد المحدد في القانون يجعل الطعن غير مقبول شكلاً .. | **69** | **205** |
| **63** | **تنازل المشتكي – أثره** | التهديد من جرائم الشكوى تسقط الدعوى فيه بتنازل الشاكي | **12** | **33** |
| **64** | **جواز إيقاع عقوبتين فأكثر على الجاني** | لا يعيب الحكم قضاؤه بإيقاع عقوبتين فأكثر على الجاني مثل عقوبة الدية والحبس تعزيراً في حالة العفـو المطلق أو بشرط الديـة والإعدام حداً ، والصلب في جريمة الحرابة والتغريب للزاني غير المحصن ، وعقوبة القصاص والحرمان من الميراث في قتل الولد لوالده .. | **72** | **217** |
| **65** | **حدود الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية** | حق المدعى المدني مقصور على طلب التعويض عن الضرر الذي أصابه من الفعل المنسوب إلى المتهم وليس له أن يطعن في الحكم الجزائي إلا في حدود حقه | **89** | **286** |
| **66** | **حدود وطلبات المدعي بالحق المدني** | الطعن المتعلق بالعقوبة مقصور على النيابة وليس من حق المدعي بالحق المدني | **37** | **115** |
| **67** | **حدود القاضي في نظر قضايا** | الضرائب لا يمتنع على القاضي النظر في قضايا الضرائب إلا فيما يصدر من قرارات متعلقة بالربط | **14** | **39** |
| **68** | **حرية القاضي الجزائي في الاقتناع – شروطه** | للقاضي الجزائي أن يكون عقيدته من أي دليل بشرط أن يكون ذلك سائغاً في العقل والمنطق وأن يكون حاسماً ب بوجود صلة بين الجريمة المقترفة وبين شخص معين نسب إليه اقترافها . | **71** | **212** |
| **69** | **حفظ الدعوى الجزائية مؤقتاً** | مقتـضـى قـرار النيابة العامة أن لأوجـه لإقامة الدعوى الجزائيـة مؤقتاً أ عند ظهور أدلة أخرى فإن النيابة العامة قد تلغي قرارها السابق وتقيم الدعوى .. | **93** | **300** |
| **70** | **حكم القصاص أو الحد – وجوب عرضه – وظيفة المحكمة العليا بشأنه –** | أحكـام الإعـدام أو القصاص أو الحـد الـذي يترتب عليـه ذهـاب النفس يجب عرضهـا مـن قبـل النيابة العامة على المحكمة العليا ويجـوز للمحكمـة العليـا التعـرض لموضـوع الـدعوى بـالعرض الوجوبي لا بطعن المحكوم عليه . | **84** | **265** |
| **71** | **حكم حضوري** | إذا حددت جلسة للحكـم بحضور الأطراف وتغيـب أحـدهـم عنـد النطق به اعتبر الحكم حضورياً في حق المتغيب . | **23** | **73** |
| **72** | **دليل** | لا يجوز لمحكمة الدرجة الثانية تعديل الوصـف والقيـد للجريمة الأبناء على ما يستجد أمامها من الأدلة والوقائع . | **64** | **190** |
| **73** | **رأي الخبير عنصراً من عناصر الإثبات** | يعـد رأي الخبير عنصراً مـن عناصر الإثبات في الدعوى تختص محكمة الموضوع بتقديره . | **50** | **148** |
| **74** | **رأي نيابة النقض – حكمه** | إيصاء المحكمة الغير ورأى نيابة النقض غير ملزمين .. | **7** | **20** |
| **75** | **رد الواقعة إلى الوصف الصحيح** | الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصـف الـذي تسيغة النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بـل هـي مكلفـة بـأن تـرد الواقعة بعـد تمحيصها إلى الوصـف الـقـانـون الـسليم المنطـق عليهـا مـادامـت الواقعة المادية المبينة بقرار الاتهام والمطروحة بالجلسة هـي ذاتها الواقعة التي اتخذتها المحكمة أساساً للوصف الجديد . | **88** | **282** |
| **76** | **سرقة الدليل** | إذا وجد المدعي سرقته في حيازة شخص فليست تلك الحيازة قرينة على كونه هو السارق . | **53** | **156** |
| **77** | **سقوط القصاص تقرير الجاني** | سقوط القصاص بعفـو ولـي الـدم لا يعفـي الجـانـي مـن العقوبة التعزيرية تقضي بها المحكمة في الحق العام | **19** | **58** |
| **78** | **سلطة قاضي الموضوع في الإثبات** | الأصل أن محكمة الاستئناف تفصل في الدعوى على مقتضى الأوراق ولا تلتزم بإجراء تحقيق في الدعوى . | **75** | **227** |
| **79** | **سن المتهم** | إذا كان مرتكب الجريمة أتم الخامسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة وكانت العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها هي الإعدام حكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر . | **87** | **294** |
| **80** | **شيك بدون رصيد** | إصدار الشيك من المدين بدون تاريخ حسب طلب المستفيد لا يعـد جريمة .. | **95** | **306** |
| **81** | **طعن المدعي بالحق الشخصي حدوده** | لا يجوز للطاعن وهـو مـدع بحـق شخصي ، وحـق مـدنـي أن يطعـن بأوجه متعلقة بالدعوى الجزائية إذ لا صفة له فيها . | **85** | **270** |
| **82** | **طعن بالنقض عدم إيداع أسباب الطعن في الميعاد - أثره في قبول الطعن** | إن التقرير بالطعن وإيداع الأسباب وحده إجرائية واحدة ويجب أن يتم كلا منهما في بحر أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم ولا يغني أحدهما الذي تم في الميعاد عن الأخر الذي تم خارج الميعاد | **31** | **96** |
| **83** | **طعن من حكم له بكل طلباته** | لا يجوز الطعن ممن حكم له بكل طلباته | **51** | **151** |
| **84** | **طعن - ميعاد - عدم تقديم أسباب الطعن في الميعاد - حكمه** | يجب تقديم مذكرة بأسباب الطعن خلال أربعين يوماً وفقاً لحكم المادة ( 497 ) أ.ج و إلا كان الطعن غير مقبول شكلاً . | **96** | **310** |
| **85** | **صفة المطعون ضدهم** | عدم تحديد المطعون ضدهم بدقة في الحكم يؤدي إلى الجهالة ويوقع في اللبس ويقضي إلى طرح سبب الطعن وعدم الاعتداد به . | **58** | **171** |
| **86** | **عدم انطباق مادة التحريم على الواقعة** | إذا استند الحكم على مادة في القانون لا تنطبق على فعل المتهم بطل الحكم .. | **22** | **69** |
| **87** | **عدم تسبيب الأحكام – عدم بيان الأدلة** | عدم تسبيب الحكم وعدم بيانه الأدلة التي استخلصت منها المحكمة حجة الواقعة ونسبتها إلى المتهم يستوجب نقضه | **8** | **22** |
| **88** | **عدم تطرق حكم الإدانة بالاحتيال إلى البيانات الجوهرية للاحتيال أثره .** | يجـب أن يعـرض حكـم الإدانـة في جريمـة الاحتيـال للطـرق الاحتيالية أو الاسـم الـكـاذب أو الـصفة غير الصحيحة الـتي اتخذها المتهم وأن يستظهر الصلة بين تلك الطرق الاحتيالية أو الاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة . | **41** | **123** |
| **89** | **عدم تقدم الطاعن لتنفيذ الحكم الصادر بحبسه مؤاده** | يسقط طعـن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إذا لم يتقـدم للتنفيذ قبل موعد نظر طعنه . | **80** | **247** |
| **90** | **عدم تقيد المحكمة بالوصف المرفوعة به الدعوى** | الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصـف الـذي تسيغه النيابة على الفعـل ا لمسند إلى المتهم بـل هـي مكلفـة بـأن تـرد الواقعـة بعـد تمحيصها إلى الوصـف القانوني السليم المطبـق عليهـا مـا دامـت الواقعة المادية المبينة بقرار الاتهام والمطروحة بالجلسة هـي ذاتها الواقعة التي اتخذتها المحكمة أساساً للوصف الجديد . | **88** | **302** |
| **91** | **عدم حضور الطاعن جلسة النطق بالحكم عدم علمه بموعد الجلسة – أثره في سريان مدة الطعن** | عدم حضور الطاعن جلسة النطق بالحكم المطعون فيـه وعـدم إعلانـه بموعـد الجلسة يوقـف سـريـان مـدة الطعـن حـتـى تـاريخ استلامه لنسخة الحكم أو علمه به علماً يقيناً . | **40** | **120** |
| **92** | **عدم قبول طعن المتهم بالنقض شكلاً** | عدم قبـول طـعـن المحكوم عليـه مـن حيـث الشكل وعـدم وجـود طعن بالنقض من النيابة العامة ومن أولياء الدم يحول دون تعرض المحكمة العليا للموضوع مهما شاب الحكم من أوجه الخطأ في تطبيق القانون | **32** | **98** |
| **93** | **عدم قبول الطعن شكلاً – أثره في موضوع الطعن** | ما تم القضاء بعدم قبول الطعن شكلا تحتم عدم التعرض لأسبابه | **36** | **109** |
| **94** | **عدم قبول الطعن شكلا – اثره** | ما رفض قبوله شكلا تعذر نظره موضوعا | **44** | **133** |
| **95** | **عقوبة** | ليس من حق المدعي الشخصي المنضم إلى النيابة العامة المطالبة بتشديد العقوبة | **79** | **243** |
| **96** | **عقوبة تعزيرية** | امتناع إيقاع القصاص على الجاني لا يحول دون عقابه تعزيراً . | **98** | **316** |
| **97** | **علاقة السببية** | * علاقة السببية مـن الأمـور الـتـي تـستقل بتقـديرها محكمـة الموضوع. * إن علاقة السببية بين في الوقائع الموضـوعية الـتي تـستقل بتقـديرها محكمـة الموضـوع ولا يجـوز أثارتهـا لأول مـرة أمـام المحكمة العليا | **9** | **25** |
| **98** | **قبول الحكم** | قبول الحكم مانع من قبول الطعن . | **3** | **7** |
| **99** | **ـ قرار المحكمة بقبول الطعن شكلا - الرجوع عنه –** | إذا كانت محكمة الموضوع قد قررت قبول الطعـن شـكلا فإنها بعـد ذلـك لا تملـك الـرجـوع عنـه بـالحكم بقبولـه شـكلا شكلاً لأنها تكون قد استنفذت ولايتها في الحكم في الشكل ... | **24** | **76** |
| **100** | **قرار غير منه للخصومة** | القرارات غير المنهية للخصومة لا يجوز الطعن فيها ما لم تكن مانعة من السيرة الدعوى | **29** | **91** |
| **101** | **قسامة** | دعوى القسامة وسيلة لولي دم القتيل المجهول قاتلة للحصول على الدية | **74** | **224** |
| **102** | **قيمة الدليل** | المثبت مقدم على الناي ولا اجتهاد مع وجود النص ..  لا يجوز الـرجـوع عـن الإقرار إلا أن يكون في حـق مـن حقـوق الله التي تسقط بالشبهة | **15** | **44** |
| **103** | **متى يجوز الرجوع إلى قانون المرافعات** | لا يجوز إلى قانون المرافعات المدني إلا فيما لم ينظمه قانون الإجراءات قانون الإجراءات الجزائية . | **78** | **253** |
| **104** | **محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة** | حضور الفـار مـن وجـه العدالة المحكوم عليه بحـد أو قصاص يعطيه الحق في الدفاع عن نفسه ويجيب تمكينه من ذلك . | **55** | **162** |
| **105** | **محاكمة المتهم عن واقعة غير واردة في صحية الاتهام أو ورقة التكليف بالحضور / حكمه –** | الخوض في وقائع جديدة والإلزام بما يخالف القانون يعرضان الحكم للنقض ... | **37** | **111** |
| **106** | **مناقشة الوقائع أو الدليل** | المجادلة الموضوعية في الوقائع أو الدليل من اختصاص محكمة الموضوع وليست من أسباب الطعن بالنقض | **68** | **203** |
| **107** | **ما يشترط في الحكم الجائز الطعن فيه بالنقض ( الطعن في الأحكام غير المنهية للخصومة ) ..** | لا يجوز الطعن بالاستئناف على الأحكام غير المنهية للخصومة إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع . | **91** | **296** |
| **108** | **ميعاد الطعن** | مجرم علم الطاعن أو من يمثله بموعد جلسة النطق بالحكم ( ولـو لم يحضرها ) يفضي إلى اعتبار الحكم المطعون فيـه قـد صـدر حضورياً بالنسبة له | **57** | **168** |
| **109** | **نقل الاختصاص** | نقـل الـدعـوى مـن محكمـة إلى أخـرى معقـود للمحكمـة العليـا بتوافر شروط النقل | **27** | **84** |
| **110** | **ولاية المحكمة ، نظام عام** | ولاية المحكمة من النظام العام وعليها التعرض له من تلقاء نفسها | **26** | **81** |
| **111** | **يمين القسامة** | يمين القسامة تلزم المختارين من أهل المحل لكن أداء الدية لا يقتصر عليهم .. | **4** | **9** |

|  |
| --- |
| **فهرس القواعد القضائية الجزائية  العدد التاسع لعام 2006م وحتى 2007م** |
|  |
|  |

| **للاطلاع على بقية تفاصيل الحكم المتضمن القواعد في الجدول ادناه**  **أذهب الى الملف الــ (PDF) باسم (جزائية العدد التاسع ٢٠٠٦-٢٠٠٧)** | | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **م** | **عنوان القاعدة** | **نص القاعدة** | **رقم القاعدة** | **رقم الصفحة** |
| **1** | **أثر إرجاع**  **المسروق** | لا تأثير لإرجاع المال المسروق بعـد الترافـع علـى المسؤولية الجنائية . | **82** | **283** |
| **2** | **أثر الشهادة** | يشترط للحكم بالقصاص شهادة شـاهدين ذكـرين لا رجل وأمراءه . | **94** | **312** |
| **3** | **أثر توقيع محامي علي الطعن** | لا يقبل الطعن بالنقض مالم تكن أسبابه موقعـه مـن محامي معتمد أمام المحكمة العليا . | **92** | **308** |
| **4** | **إختصاص القاضي الجزائي**  **( الثبوت ـ صحته )** | * لا يجوز للقاضي الجزائي الفصل فـي مـسائل غيـر جزائية إلا إذا كان الفصل في الدعوى الجزائية متوقفا عليها . * على المحكمة الجزائية التوقف عـن الفـصـل فـي الدعوى الجزائية متى عرضت عليهـا مسألة غيـر جزائية يتوقف عليها الفصل في الدعوى.. | **83** | **285** |
| **5** | **استخلاص الإثبات** | لا يشترط في الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون ثبوت الواقعة عن طريق الاستنتاج من خـلال الظـروف والقـرائن وشهادات الشهود والأفعال المادية على ضوء مبـداء تكامل الأدلة . | **68** | **244** |
| **6** | **تكييف قانوني ، ميعاد انقضاء الدعوى الجزائية والدفع به ، مسائل غير جزائية** | * العبرة في تكييف الواقعة بما تنتهي اليه محكمة الموضوع دون تقييد بتكييف النيابة. * يعتبر مضي المدة المحددة لتقديم الشكوى دون تقديمها قرينه على تنازل المجني عليه عن حقه في الشكوى. * انقضاء الدعوى الجزائية لمضي المدة المحددة لتقديم الشكوى لا يؤثر على الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة. * يعتبر الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية لفوات الحق في الشكوى بمضي مدته من النظام العام الذي يترتب البطلان على مخالفته. | **4** | **18** |
| **7** | **إستئناف (إقرار)** | تفصل محكمة الاستئناف فـي الـدعوى ولهـا تحقيقهـا وسـماع الشهود فيهـا مـن جـديـد إذا اقتضى الأمر ذلك. | **87** | **297** |
| **8** | **إستئناف (التقرير به حكمه)** | التقرير باستئناف الحكم في دائرة كتاب المحكمة التي أصدرته أو محكمة الاستئناف المختصة خلال 15 يوماً من تاريخ النطق بالحكم المستأنف يجعـل الاستئناف قائماً ومنتجا لأثارة .  العبرة لصحة التقرير بالاستئناف بالتـاريخ الفعلـي لإبداء المستأنف رغبته في استئناف الحكـم خـلال المدة المقررة بإبداء أسبابه . | **61** | **220** |
| **9** | **إصدار شيك بدون رصيد** | واقعة إصدار شيك بدون رصيد تشكل جريمة جنائية بموجب نص عقابي وليست عملاً تجارياً. | **27** | **108** |
| **10** | **إعلان جلسة النطق بالحكم** | * إذا كان الطاعن قد أعلن بجلسة النطق بالحكم ولـم يحضر فإن الحكم يعتبر في حقه حضورياً . * يعتبر تاريخ النطق بالحكم بدايـة احتساب ميعـاد الطعن. | **70** | **251** |
| **11** | **إقرار** | الإقرار حجة قاطعه على المقر ودليـل كـاف للحك عليه. | **60** | **218** |
| **12** | **إيداع أسباب الطعن** | إذا لم يودع المحكوم عليه أسباب طعنه خلال أربعين يومـاً مـن تـاريخ النطق بالحكم سـقط حقه في الطعن . | **89** | **302** |
| **13** | **إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس** | لا يجوز تعليق تنفيذ عقوبة الحبس على تنفيذ ما قضى به الحكم في الجانب المدني . | **15** | **68** |
| **14** | **التشكيل** | المحكمة يعتبر من النظام العام الـذي يترتـب على مخالفته بطلان الإجراءات الصادرة عن المحكمة . | **67** | **242** |
| **15** | **التقرير بالطعن** | التقرير بالطعن وإيـداع الأسـبـاب يـشكلاًن وحـده إجرائية واحده يجب أن يقدما خلال اربعين يوماً مـن تاريخ النطق بالحكم ولا يغني أحدهما عن الأخـر ولا يحل محله . | **97** | **321** |
| **16** | **التقرير بالطعن وإيداع أسبابه** | يجب التقرير بالطعن وإيداع الأسـبـاب خـلال المـدة وإلا سقط الحق في الطعن ... | **78** | **271** |
| **17** | **التوقيع على عريضة الطعن** | بالنقض لا يقبل الطعن بالنقض شكلاً ما لم تكن أسبابه موقعـا من محام معتمد أمام المحكمة العليا. | **1** | **7** |
| **18** | **الحكم بالتعويض أو الغرامة دون تحديد اثره** | حكم الشعبة بـالتعويض أو المـصاريف دون تحديـد المبلغ يجعل الحكم غير منه للخصومة وجيب والتقرير بالإعادة للاستيفاء. | **90** | **303** |
| **19** | **الحكم فيما لم تسبعه دعوى (الثبوت)** | * ليس لمحكمة الموضوع الحكم فيما لـم تـسبقه دعوی. * الثابت على ثبوته مالم يقيم الدليل على أن يده يد غاصبه. | **85** | **292** |
| **20** | **الخطأ في وصف الفعل ، حكمه** | إذا بنى الحكم الإبتدائي على خطأ في وصـف الفعـل المنسوب إلى المحكوم عليـه كـان علـى المحكمـة الاستئنافية تصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون . | **18** | **75** |
| **21** | **الدفع ببطلان الشهادة** | الدفع ببطلان شهادة الشهود من إختصاص محكمتـي الموضوع وليس للطاعن أن يثيـره لأول مـرة امـام محكمة النقض | **34** | **125** |
| **22** | **الصفة** | عدم ثبوت صفة المستأنف يبطل الحكم. | **66** | **240** |
| **23** | **الطعن بالنقض** | لا يجوز الطعن لمن قام بتنفيذ الحكم. | **80** | **275** |
| **24** | **الطعن المرفوض شكلاً** | عدم قبول الطعن شكلاً تعذر نظره موضوعاً | **73** | **258** |
| **25** | **الطعن المرفوض شكلاً** | عدم قبول الطعن شكلاً يتعذر قبوله موضوعاً | **74** | **260** |
| **26** | **العلم بجلسة الحكم** | لا يعتد بعدم حضور الطاعن جلسة النطق بالحكم ما دام عالما بموعد تلك الجلسة.. | **39** | **151** |
| **27** | **العمديه في القتل** | تستفاد العمديه في القتل من خلال استخدام السلاح القاتل بطبيعته في الفعل المزهق لروح المجنى عليه | **77** | **267** |
| **28** | **الفترة القانونية لتقديم الطعن** | الفترة القانونية لتقديم الطعن تبـداء مـن يـوم استلام الطاعن نسخة الحكم الغير معلن للأطـراف وليس من تاريخ النطق به .. | **24** | **92** |
| **29** | **القصاص (الديه)** | عدم توفر الدليل الشرعي للحكم بالقصاص يوجب الحكم بالديه. | **86** | **295** |
| **30** | **القنوع بالحكم** | تشريف الحكم الإبتدائي والقنوع به يجعل الطعن فيـه غير جائز . | **29** | **110** |
| **31** | **الأجمال في الحكم** | إذا جاء الحكم مجملا دون تفصيل للجنايات التي قرر على اساسها الارش المحكوم به وجب نقضه. | **21** | **85** |
| **32** | **الاختصاص بنقل القضايا من المحكمة المختصة** | ينعقد الاختصاص بنظر القضايا الجزائية لمكان وقوع الجريمة أو إقامة المتهم أو مكان القبض عليه. | **46** | **173** |
| **33** | **الإدعاء بالجنون** | * تثبت دعوى الجنون بالخبرة عندما يثور الشك فـي حالة المتهم النفسية. * إذا أقر المتهم بالتهمة المسندة إليه إقراراً مفصلاً ولم يدفع بالجنون إستئنافاً فلا قبول للطعـن بـالنقض إستناداً إلى ذلك. | **45** | **170** |
| **34** | **الاعتداء على ملك الغير لدفع ضرر محتمل ، أثره** | قيام الطاعن بوضـع أعمـدة أو غيرهـا فـي ملك الغير بدون أذنه لمنع ضرر محتمل على ملكـه المجاور لا يرفـع عـن الطاعن صـفه المعتدى. | **58** | **215** |
| **35** | **الإعلان** | * على المحكمة إعلان الطاعن بمواعيد الجلسات إعلانـاً صحيحاً تحـت طائلـة البطلان . * إذا صدر الحكم دون إعلان سليم كان مشوباً بالبطلان. | **79** | **273** |
| **36** | **الإقرار في جرائم الحدود** | على المحكمـة مناقشة المتهم عنـد إقـراره للوقوف على زمن وموقع الجريمة. | **84** | **288** |
| **37** | **بدء ميعاد الطعن بالنقض** | إذا صدر الحكم حضوريا ولم يقـرر المحكـوم عليـه ( الطاعن ) الطعن بالنقض في جلسة النطق بالحكم فإن الميعاد يبدأ من حضوره جلسة النطق بالحكم ولا عبرة بتاريخ استلام نسخه الحكم. | **8** | **34** |
| **38** | **تحديد عيار المقذوف الناري** | يتم تحديد عيار المقذوف الناري بتقرير خبير الأسلحة بالمختبر الجنائي لا بتقرير الطبيب الشرعي. | **62** | **226** |
| **39** | **تخفيف العقوبة** | لا يجوز للمحكمة النزول عن العقوبة الأولى المقـررة للجريمة إلى العقوبة التالية.. | **37** | **131** |
| **40** | **تسبيب الحكم** | غموض الاسباب في حيثيات الحكم يوجب نقضه ... | **88** | **300** |
| **41** | **تشديد العقوبة** | لا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها إبتداءً من الحبس إلى قطع اليد من الرسغ حدا للـسرقة إلا بإجماع اراء قضاه الحكم .. | **17** | **70** |
| **42** | **تعارض القانون الخاص مع القانون العام** | إذا وجد نـصان قانونيـان ينطبقـان علـى القـضية المنظورة أمام المحكمة أحدهما فـي قـانـون خـاص والأخر في قانون عام فالقانون الخاص يقيد العام .. | **39** | **153** |
| **43** | **تعدد الجرائم** | إذا أدين المتهم بجريمتين أو أكثر على المحكمة تقرير عقوبة كل جريمة على حده ثم تطبيق العقوبة الاشد . | **19** | **80** |
| **44** | **تعديل وصف الجريمة** | لا يجوز لمحكمة الدرجة الثانية تعديل وصف الجريمـة إلا بناء على ما يستجد أمامها من الأدلة والوقائع... | **24** | **95** |
| **45** | **تعرض المحكمة العليا للموضوع** | يجوز تعرض المحكمـة العليـا للموضـوع بموجـب العرض الوجوبي للقضية من النيابة العامة متى كـان الحكم فيها صادرا بالإعدام أو القصاص أو الديه. | **55** | **198** |
| **46** | **تقدير أراء الخبراء وتقاريرهم** | تقدير أراء الخبراء وقوتها الإثباتية مرجعـه محكمـة الموضوع وما تعول عليه المحكمة فيما قضت به فـي حكمها أمر يتعلق بسلطتها في تقدير الدليل ولا معق عليها ... | **11** | **48** |
| **47** | **لزوم العقوبات المقررة قصاصاً أو حداُ** | لا تكون العقوبات المقررة قصاصاً أو حداُ لازمه الا اذا ثبت عنصر العدوان في الركن المعنوي للجريمة بأدلة قاطعه خاليه من شبهة الدفاع الشرعي عن النفس أو العرض. | **50** | **184** |
| **48** | **تقدير الدليل** | تقدير الدليل تستقل به محكمة الموضوع ومن غيـر الجـائز مجادلتهـا فيـه أو مـصادرة عقيدتها.... | **43** | **160** |
| **49** | **تقدير الوقائع** | رقابة المحكمة العليا لا تمتد إلى حقيقة الوقائع التـي استخلصتها محكمة الموضوع ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها في الإثبـات متـى كـان استخلاصـها وتقديرها سائغا متوافقا مع الشرع والقانون .. | **27** | **104** |
| **50** | **تقدير توفر حالة الدفاع الشرعي أو عدمه** | تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء لمعرفة تـوفر حالـة الدافع الشرعي أو عدمه هي من الامور الموضوعية التي تستقل بالفصل فيها محكمـة الموضـوع وفـق الوقائع المعروضة عليها .. | **81** | **277** |
| **51** | **تقدير رأي الخبير** | تقدير رأي الخبير والفصل فيما يوجه على تقريره من اعتراضات أن وجدت مما يختص به قاضي الموضوع وله في حدود سلطته التقديرية أن يأخذ بمـا يطمـئن إليه وعدم الموافقة على رأي الخبير يجب أن يكـون مسببا . | **98** | **324** |
| **52** | **تقدير سن المتهم** | تقدير سن المتهم وقت ارتكابه جريمة يكون بناء على تحقیق موضوعي تجريه محكمة الموضوع مستعينة ذلك بتقرير من الطبيب الشرعي يؤكد سنه وقـت وقوع الجريمة .. | **38** | **142** |
| **53** | **تقرير الإستئناف** | إذا كان الطاعن أو موكله قرر استئناف الحكم الابتدائي في ميعاده فإن قضاء الـشعبة بعـدم قبول الاستئناف مستوجب للـنقض لمخالفتـه القانون . | **22** | **87** |
| **54** | **تقيد بالعقوبة** | عدم تقيد المحكمة بالعقوبة المحددة في النص القانوني المدان بموجبه المحكوم عليـه يجعل حكمها مخالفاً للقانون... | **32** | **118** |
| **55** | **تقرير بالطعن وإيداع أسبابه** | يجب التقرير بالطعن وتقديم أسبابه خلال مدة اربعـين يوماً من تاريخ صدور الحكم وهما إجراءان متلازمان لا يغني أحدهما عن الاخر . | **23** | **90** |
| **56** | **تقرير الإستئناف** | احتفاظ المحكوم عليه إبتدائياً في جلسة النطق بالحكم بحقه في الطعن بالاستئناف يعد تقريراً منه بالاستئناف يلزم قبوله شكلاً... | **18** | **73** |
| **57** | **تقرير الإستئناف** | التقرير بالاستئناف إعلان شفوي يصدر عمن يرغـب من الخصوم في الاستئناف بحيـث يتـضمن تعبيـراً صريحاً ومباشراً عن إرادة استئناف الحكم علـى أن يتم اثباته في محضر جلسة النطق بالحكم. | **15** | **64** |
| **58** | **تنازل أحد الورثة عن طلب القصاص** | إذا تنازل أحد الورثة عن طلب القصاص فذلك يعنـي إسقاط الحق في طلب القصاص من القاتل وليس لبقية الورثة إلا حقهم في استلام نصيبهم من الديه ... | **51** | **186** |
| **59** | **تناقض بين الحيثيات والمنطوق** | الحكم بالدية بعد التسبيب الموجب للقصاص تنـاقض يجعل الحكم باطلا .. | **52** | **189** |
| **60** | **تقدير الوقائع** | لا يجوز في الطعن بالنقض المجادلة فـي الوقـائع أو المناقشة للأدلة التي اعتمدتها محكمة الموضوع متـى كان استخدامها لسلطتها التقديرية متوافقاً مع القانون ... |  |  |
| **61** | **حجز القضية للحكم** | * إذا لم تلتزم المحكمة بالموعد المحدد للنطق بـالحكم المعلن للخصوم ثم قيامها بالنطق به في موعد أخر لم يعلن الخصوم به فإن المدة للطعن لا تحتسب علـى المحكوم عليه إلا بتاريخ إعلانه واستلامه للحكـم وإلا تعرض الحكم للنقض . – * إذا لم يقم القاضي بإنجاز القضية المحجوزة للحكـم عند إبلاغه بالنقل خلال المدة المحددة له نظاماً فـإن ولايته تنتهي وتصبح من اختصاص القاضي الخلـف وإلا تعرض الحكم للنقض . |  |  |
| **62** | **حجية الإقرار** | الإقـرار سيد الأدلـة وهـو حـجـه ملزمـه للمقـر وقاصـره عليـه والدفاع الشرعي دعـوى لابـد مـن قيام الدليل عليها . | **9** | **37** |
| **63** | **حدود الرقابة الموضوعية عند العرض الوجوبي** | تمتد رقابة المحكمة العليا عند العرض الوجوبي إلـى الموضوع والإجراءات والأدلة للتأكد من موافقة الحكم للقانون ... | **58** | **209** |
| **64** | **حق المحكمة**  **(عدم إنتفاء الوصف)** | * لمحكمة الموضوع تغيير الوصف القانوني للواقعة إستنادا إلى الأدلة التي تثبت أمامها. * لا تنتفي العمديه عن الفعل بناء على ادعاء الطـاعن بأن القتل كان خطأ . | **95** | **316** |
| **65** | **حكم إبتدائي بعدم قبول الدعوى الجزائية أو بعدم الإختصاص ، اثر على الإستئناف** | إذا كان الحكم الإبتدائي قـد قـضى بعـدم الاختصاص أو بقبـول دفـع فرعـي يترتب عليـه عـدم قبـول الـدعوى الجزائيـة أمتنـع علـى محكمة الاستئناف التصدي للموضوع | **48** | **181** |
| **66** | **حكم بات** | يكون الحكم باتا عند عدم جواز الطعـن فيـه قانونـاً بطريق الاستئناف . | **12** | **56** |
| **67** | **خصومه** | لا يجوز توجيه الطعن على من لـم يكـن طـرفـاً فـي الخصومة .. | **54** | **196** |
| **68** | **رفض الطعن شكلاً وموضوعاً** | مالا يقبل الطعن بالنقض فيـه شكلاً يمتنـع أسبابه . | **47** | **177** |
| **69** | **رقابة المحكمة العليا** | تتولى المحكمة العليا مراقبة المحاكم الأدنى درجة في تطبيقها للقانون ولا تمتد مراقبتها إلى حقيقة الوقـائع التي اقتنعت بثبوتها المحكمة مصدرة الحكم ولا إلـى قيمة الأدلة التي عولت عليها فـي الإثبـات إلا فـي الحالات التي ينص عليها القانون ... | **10** | **42** |
| **70** | **سقوط الحق في الطعن** | اذا لم يقرر الطاعن الطعن ولم يودع الاسـباب فـي الميعاد فقد فوت على نفسه الحق في الطعن بـالنقض. | **6** | **26** |
| **71** | **سقوط الحق في الطعن** | يسقط الحق في الطعن بالنقض إذا لـم يقـم الطاعن بالتقرير به وإيداع الأسباب ودفـع الكفالة في الميعاد | **7** | **31** |
| **72** | **سلطة محكمة الموضوع في حدود الدعوى** | تنحصر سلطة محكمة الموضوع في نطاق الدعوى التي أصبحت في ولايتها ويترتب على ذلك أنـه إذا تجاوزت نطاق الدعوى فإن قضاءها يكـون بـاطلا لتعلق ذلك بالنظام العام ... | **26** | **99** |
| **73** | **سلطة محكمة الاستئناف**  **( الفصل في الدعوى الجزائية )** | على محكمة الاستئناف استيفاء الناقص في الحكـم الابتدائي سواء أكان دليلا أم إجراء باعتبارها محكمـة موضوع .  للمحكمة تأجيل نظر الدعوى المدنية والفصل فيهـا بعد الفصل في الدعوى الجزائية | **76** | **264** |
| **74** | **شروط الإقرار , رابطه السببية** | * يشترط في إقرار الجاني المثبت للجريمـة أن يكـون مبيناً متصلاً قاطعاً في ارتكاب الجريمة ثبوتاً لاشك فيه مفيداً في ثبوت الحق المقر به علـى سـبيل الجـزم واليقين . * لا تلازم بين توفر رابطة السببيه والقصد الجنـائي في الجريمة .. | **33** | **121** |
| **75** | **صحة الدليل** | تقرير صحة الدليل من عدمها من الأمور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع دون تعقيـب مـن المحكمة العليا ... | **64** | **234** |
| **76** | **صفة مقدم الطعن** | رفع الطعن من غير ذي صـفه أو مـصلحه قانونـاً يستوجب عدم قبوله شكلاً . | **44** | **167** |
| **77** | **طعن بالاستئناف وبالنقض** | الطعن بالإستئناف يتم بالتقرير به ، والطعن بـالنقض بقيدهـ وتقديم أسبابه معاً . | **31** | **116** |
| **78** | **عدم توقيع الطعن من محام مقبول أمام المحكمة العليا** | لا يقبل الطعن بالنقض مالم تكن أسبابه موقعه من محام معتمد أمام المحكمة العليا | **96** | **319** |
| **79** | **عدم استيفاء بيانات الحكم** | عدم بيان الشعبة في حكمها لما قدمه المستأنف ضـده من أدله ودفوعات إليهـا أو عـدم الفـصل فيهـا أو الإشارة في حكمها لما استندت إليه أو عدم استيفاء أي نقص لاحظته في الإجـراءات أو الأدلة يعـرض الحكم للنقض والإعادة للاستيفاء. | **53** | **192** |
| **80** | **عدم إعلان ورثة المتهم بموعد الاستئناف ضدهم / أثره ـ** | وفاه المتهم عند المطالبة بـالحق الشخـصي توجـب إعلان ورثته بالحضور في موعد الاستئناف وفي حالة عدم حضورهم بعد إعلانهم فللشعبة مناقشة موضـوع الطعن وإصدار حكمها وإلا تعرض الحكم للنقض .. | **91** | **306** |
| **81** | **عدم التزام محكمة الاستئناف بقرار المحكمة العليا بالإعادة / حكمه** | يلغى الحكم الاستئنافي إذا لم تلتزم محكمة الاستئناف بقرار المحكمة العليا عند الإعادة .. | **71** | **253** |
| **82** | **عدم قبول الطعن شكلاً** | اذا لم يقبل الطعن شكلاً لا ينظر موضوعاً | **72** | **256** |
| **83** | **فوات الميعاد** | مالا يقبل شكلاً لا ينظر موضوعاً | **48** | **179** |
| **84** | **غياب أحد قضاه المرافعة ، حاله الجاني العقلية .** | غياب أحد القضاة الذين اشتركوا فـي المرافعـة عـن جلسة النطق بالحكم لا يبطل الحكم تقرير حالة الجاني العقلية مسألة موضوعيه تـستقل بها محكمة الموضوع ولا تعرض على الخبرة الفنيـة إلا عند الشك في حالته النفسية ... | **69** | **247** |
| **85** | **قبول الحكم صراحة** | لا يقبل الطعن ممن سبق له قبول الحكم صراحة. | **75** | **262** |
| **86** | **قبول المحكوم عليه بالحكم أو تنفيذه ، اثره ـ** | لا يجوز الطعن ممن قبل الحكم صراحة فـي الجلسة أو في جلسة لاحقه أو ممن قام بتنفيذ الحكـم من تلقاء نفسه خلال مدة الطعن ولا ممن حكم له بكل طلباته ... | **30** | **112** |
| **87** | **قرار التفسير ، إغفاله ، حكمه** | عدم تعرض المحكمة لأسباب استئناف قرار التفسير يبطل الحكم .. | **63** | **231** |
| **88** | **قيد الاستئناف** | طلب المحكوم عليه قيد الاستئناف عقب النطق بالحكم يجعله مقبولاً شكلاً . | **35** | **127** |
| **89** | **قيد الاستئناف** | يقبل الاستئناف متى تم قيده في جلسة النطق بـالحكم الابتدائي ولا يلزم تقديم عريضة الطعن خلال المدة بل يكفي تقديمها في أول جلسات المحاكمة الاستئنافية | **93** | **309** |
| **90** | **قيد طعن وتقديم أسبابه** | التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونـان مـعـاً وحده إجرائية واحدة لا يقوم أحدهما مقام الآخـر ولا يغنـي عنه . | **42** | **158** |
| **91** | **قيد الطعن بالنقض** | قيد الطعن بالنقض وتقديم أسبابه في الميعاد إجراءان متلازمان مطلوبات معاً ليكون الطعن مقبولاً شكلاً فلا يغني احدهما عن الآخر ..... | **36** | **129** |
| **92** | **مدة الطعن**  **رقابة**  **المحكمة العليا** | * إذا لم تسلم نسخة الحكم الأصلية للطرفين خـلال 15 يوماً من تاريخ صدوره يجرى احتساب مدة الطعن من تاريخ استلام نسخة الحكم .. * لا رقابة للمحكمة العليا علـى مـا ثـبـت لمحكمـة الموضوع من وقائع وما استندت إليه من أدله . | **3** | **13** |
| **93** | **مسئولية جنائية** | * لا يعتبر الشخص مسئولاً مسئولية جنائية تامـه إذا لـم يبلغ الثامنة عشره من عمرة عند ارتكاب الفعل. * لا يسأل جزائيا من لم يكن قد بلغ السابعة عشر من عمره وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة .. | **41** | **155** |
| **94** | **مواعيد الطعون** | مواعيد الطعون من النظـام العـام يجـوز للمحكمـة التعرض لها ولو من تلقاء نفسها ... | **5** | **23** |
| **95** | **موعد النطق بالحكم** | حضور الطاعن جلسة حجز القضية للنطـق بـالحكم يغني عن إعلانه بموعد النطق به .... | **2** | **9** |
| **96** | **ميعاد الطعن بالنقض** | لا يبداء ميعاد الطعن بالنقض من تاريخ استلام نـسخة الحكم إلا لمن لم يحضر جلسة النطق بالحكم. | **56** | **202** |
| **97** | **نقض**  **( سقوط الخصومة ، تحديد الخصومة )** | * للمحكمة نقض الحكم المطعون فيـه بالنقض لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين أنه مبنى على مخالفة القانون .. * يشترط لسقوط الخصومة أن يكـون التوقـف عـن الـسير فيهـا بـسبب مـن المدعي. * إذا لم تحدد محكمة الاستئناف جلسة لنظـر الاستئناف وجـب عليهـا تجديـد الخصومة بـإجراءات جديدة وتحديـد جلسة لنظر الاستئناف. | **57** | **204** |

|  |
| --- |
| **فهرس القواعد القضائية الجزائية العدد الثالث (الجزء الثاني) لعام 2005م** |
|  |
|  |

| **للاطلاع على بقية تفاصيل الحكم المتضمن القواعد في الجدول ادناه**  **أذهب الى الملف الــ (PDF) باسم (جزائية العدد الثالث الجزء الثاني 2005)** | | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **م** | **عنوان القاعدة** | **نص القاعدة** | **رقم القاعدة** | **رقم الصفحة** |
| **1** | **إجراءات** | الحكم الخالي من الإجراءات الجوهرية باطل | **61** | **186** |
| **2** | **اختصاص** | الاختصاص النـوعـي مـن النظـام العـام لا يجـوز مخالفته | **12** | **36** |
| **3** |  | الطعـن بـالنقض والتوقيع عليـه مـن اختصاص النائب العام أو رئيس نيابة النقض . | **86** | **271** |
| **4** | **استئناف** | لا تملـك محكمـة الاستئناف في حـال عـدم تقـديم استئناف النيابة العامـة إلا تأييد الحكم المستأنف أو تعديله لمصلحة رافعة . | **32** | **92** |
| **5** |  | المعـول في قبـول الاستئناف على التقريـر بـه في المـدة وليس بتسليم الحكم. | **36** | **106** |
| **6** |  | إذا لم تفـصل محكمـة الاستئناف في الاستئناف الفرعي وجب نقض حكمها .. | **82** | **259** |
| **7** |  | الحكـم بعـدم قبـول الاستئناف لعـدم تقـديم أسبابه خلال خمـسـه عـشـر يـومـاً رغـم التقريـر بـه في الميعـاد موجب للنقض والإعادة لنظر الاستئناف . | **73** | **231** |
| **8** | **استيفاء** | طلـب أوليـاء الـدم إجـراء القصاص في قاتـل مورثهم شرط للحكم به مع توافر باقي الأدلة . | **10** | **31** |
| **9** |  | البحـث في الأدلـة ووزنهـا مـن اخـتـصاص محكمـة الموضوع دون معقب عليها من المحكمة العليا .. | **40** | **116** |
| **10** |  | الحكم الاستئنافي إذا لم يبين مواقعه الدعوى والأدلة اعتمد عليها يستوجب نقضه | **43** | **128** |
| **11** | **ارتبـاط** | ارتبـاط الـدعوى المدنيـة بالجزائيـة هـ المضرور من الجريمة بتعويضه . | **19** | **59** |
| **12** |  | لا يجـوز للمحكمـة الجزائيـة الفـصل في موضـوع مدني لم يكن تالياً للدعوى الجزائية .. | **81** | **256** |
| **13** | **إرجاع** | الإرجـاع مـن المحكمـة العليـا بـسبب نقـض الحكـم يوجب إصدار حكم جديد يحل محل المنقوض .. | **45** | **135** |
| **14** | **إرش** | تقدير الأرش من اختصاص قاض الموضوع | **26** | **79** |
| **15** | **إعـادة** | الفصل في الدعوى ابتـدائياً وإلغاؤه استئنافياً يمنـع الإعـادة ويوجـب الفـصـل مـن قبـل الدرجـة الثانيـة في الدعوى . | **71** | **226** |
| **16** |  | يجب أن تتطابق الاعترافات مع حقيقة الواقعة والتثبت من صحتها وسلامتها .. | **68** | **214** |
| **17** | **إعلان** | تخلـف المستأنف عـن حـضـور أول جلسة بعد إعلانه أعلاناً صحيحاً يشطب استئنافه | **25** | **76** |
| **18** |  | عـدم القيــام بـالإعلان لمحاكمـة الفـار يـرتـب البطلان لتعلق ذلك بالنظام العام .. | **51** | **154** |
| **19** | **البراءة** | عدم إيراد النص الموضوعي مع عدم النص على أن إلغاء الحكم بالبراءة كان عن إجماع يوجبـان النقض والفصل من جديد. | **70** | **223** |
| **20** | **العرض الوجوبي** | صلاحية المحكمـة العليـا في مـد سـلطتها للموضـوع هو بالعرض الوجوبي لا بطعن المحكوم عليه . | **78** | **246** |
| **21** | **القسامة** | القسامة شـرعت لحفـظ الـدماء وصيانتها لكـي لا يهـدر دم في الإسـلام وهـي الأيمـان علـى المـدعى عليهم من أهل القرية . | **21** | **63** |
| **22** | **النطق بالحكم** | النطـق بـالحكم مـن هيئـة لم تسمع المرافعـة يـعـرض الحكم للنقض . | **74** | **234** |
| **23** | **امتناع** | ما امتنع قبوله في الطعن شكلاً امتنع نظره موضوعاً | **1** | **5** |
| **24** | **إنـابة** | أثر أنابه رئيس الاستئناف لأحد قضاة المحكمة بنظر القضية بعـد إعادتهـا مـن المحكمـة العليـا لنظرهـا بأشراف المناب . | **50** | **148** |
| **25** | **انقضاء الدعوى** | يستثني مـن انقـضـاء الـدعوى الجزائيـة الجـسيمة القصاص أو ما ابدل بسقوطه بدية أو أرش | **52** | **157** |
| **26** |  | انقـضـاء الـدعوى الجزائيـة بـبراءة المتهم الأول ووفـاة المتهم الثاني . | **90** | **283** |
| **27** | **انعدام المسئولية** | الحالـة النفسية ليـست من أسباب انعدام المسئولية .. | **13** | **38** |
| **28** | **بطلان** | صـدور الحكـم مـن قــاض فـرد مـن محكمـة مـشكلة مـن ثـلاثـة قـضـاة يعـرض الحكـم ومـا تعقبه للبطلان المطلق ويرجع للفصل فيه. | **20** | **61** |
| **29** |  | صدور الحكم من هيئة قضائية لم تسمع المرافعة يعد باطلا | **14** | **43** |
| **30** |  | الحكـم الـصـادر مـن قـاض فـرد خلافاً لقـرار إنشاء المحكمة يجعل الحكم باطلاً . | **62** | **189** |
| **31** |  | إذا كان القانون قد أوجب أن يصدر الحكم من هيئة مكونـه مـن ثلاثة قضاه فصدر الحكـم مـن قاضيين فقط فإن الحكم يتعرض للبطلان . | **18** | **56** |
| **32** |  | العيـب الجـوهري في الإجـراءات يعـرض الحك للبطلان .. | **7** | **22** |
| **33** |  | القرار بتعديل هيئة الحكم في محاكم الأمـوال العامـة مـن ثلاثة قضاة إلى قاض فـرد لا يـسـري بـأثر رجعي. | **37** | **109** |
| **34** |  | ينقض الحكـم الاستئنافي إذا كـان مشوباً بالبطلان أو بالخطأ في تطبيق القانون . | **54** | **163** |
| **35** |  | الحكـم الخـالـي مـن الأسـباب والأسانيد القانونيـة باطل .. | **75** | **236** |
| **36** | **تصدي** | التصدي لدعوى التعويض المرفوعة على أساس أخر غير الضرر الناشئ عـن الجريمـة يمتنع الفـصـل فيـه لـعـدم الاختصاص .. | **5** | **15** |
| **37** | **تعليق الحكم** | التعليق وعدم تحديد العقوبة يصمان الحكم بالبطلان ويوجبان النقض. | **2** | **7** |
| **38** | **تقدير** | تقدير ظروف الرأفة والشدة في حدود العقوبة المقررة بالأدنى والأقصى من اختصاص محكمة الموضوع . | **34** | **98** |
| **39** | **تقرير** | إذا لم يضع أحد أعضاء محكمة الاستئناف تقريرا في الدعوى وملخـصاً للقضية يعـرض حكـم محكمـة الاستئناف للبطلان . | **16** | **48** |
| **40** |  | التقرير بالطعن في الجزائي شرط لقبوله . | **88** | **278** |
| **41** | **تنازل** | إن تنازل أولياء الدم عن حقهم في القصاص لا يؤثر في تطبيق عقوبة الإعدام في حد الحرابة . | **35** | **100** |
| **42** | **تناقض** | تناقض الحيثيات يبطل الحكم. | **89** | **280** |
| **43** | **تنفيذ** | يسقط الحق في الطعن عند عدم تسليم النفس للتنفيذ. | **59** | **179** |
| **44** | **تلازم** | التقرير بالطعن وتقديم أسبابه متلازمان واستلام الحكم بعد الميعاد لا يندرج تحت حالتي مدة الطعن .. | **3** | **10** |
| **45** | **جلسة** | يعد الحكم حضورياً إذا حضر المتهم أكثر من جلسة. | **77** | **242** |
| **46** | **جناية** | تطبيق قاعدة كـل مـا في فريق فهـو مـن الفريق الأخـر تكون عند عدم معرفة مرتكب كل جناية. | **69** | **219** |
| **47** |  | تنازل اولياء الدم عن دم مؤرثهم في القتل الخطأ لا يعد تنازلاً عن حقهم في الدية. | **64** | **195** |
| **48** | **حكم** | حجز القضية للحكم استكمال الأدلة الواقعية والحجج القانونية يعيب الحكم ... | **76** | **239** |
| **49** |  | علـى مـن لـه رأي مـن أعـضاء هيئـة الحكـم أن يسجل رأيه في المسودة وليس في الحكـم الأصـلي الموقع من الهيئة . | **65** | **198** |
| **50** |  | إذا قضت محكمـة الاستئناف بعـدم قبــول الاستئناف شكلاً بمـا يخـالف الثابـت مـن الأوراق مما يتعين نقضه . | **4** | **13** |
| **51** | **حكم** | تعد جريمـة استعمال المحـرر المـزور قائمـة ومستمرة يعاقب عليهـا القـانون ولا تسقط إلا بـالحكم فيهـا استقلالاً.... | **63** | **192** |
| **52** |  | يكـون الحكـم معيبـاً معرضاً للنقض إذا التفـت عـن التقارير الطبية المشيرة إلى إصابة المتهم بمرض عقلي . | **72** | **228** |
| **53** |  | يجـب علـى محكمة الاستئناف عنـد إلغائه الحكـم الابتدائي إعادة القضية إلى محكمة أول درجة . | **11** | **34** |
| **54** | **خطأ في تطبيق القانون** | الخطأ في تطبيق القانون يستوجب تصحيحه . | **53** | **160** |
| **55** | **خطأ في تفسير القانون** | التقرير بالاستئناف وتقـديم أسبابه غـيـر مـتلازمين والقضاء بعدم قبول الاستئناف لعدم تقديمه في ميعاد التقرير خطأ في تفسر القانون وتأويله. | **47** | **140** |
| **56** | **خطأ مادي** | الـصورة والاسم الأب واللقـب كـاف في إثبـات الصفة. | **84** | **263** |
| **57** | **دعوى** | لا تقبـل دعـوى القـصاص أمـام المحكمـة العليـا ابتداء . | **44** | **132** |
| **58** |  | رفع الدعوى الجزائية أمام محكمة الأموال العامة بغير قرار اتهام . | **57** | **172** |
| **59** | **دفـع** | الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي من الأمور الموضوعية التي تخص محكمة الموضوع ويلزمها الفصل فيه . | **29** | **85** |
| **60** | **سقوط الحد** | إعادة المسروقات قبل المحاكمة تسقط الحد عن المتهم | **6** | **19** |
| **61** | **سقوط الخصومة** | الحكم بسقوط الخصومة مع عدم الإعلان بميعاد أول جلسة يوجب النقض . | **48** | **144** |
| **62** | **شيك بدون رصيد** | إصدار شيك بدون رصيد . | **80** | **253** |
| **63** |  | رجـوع بعـض شهود الاعتراف على إدانة القاتل لا يؤثر في تنفيذ الحكم لوجود نصاب الشهادة . | **67** | **205** |
| **64** | **طعن** | إذا حكم على المتهم الفـار مـن العدالة بعقوبة سالبة للحريـة فـلا يقبل طعنـه إلا إذا قـدم نفسه للتنفيذ قبـل جلسة نظر الطعن وإلا سقط حقه في ذلك | **17** | **51** |
| **65** |  | إذا كان الخطأ في الحكم جزئيا وطعـن عليـه ي تلك الجزئية أقتصر النظر على تلك الجزئية .. | **33** | **96** |
| **66** |  | لا يضار الطاعن بطعنـة عنـد مـا تـرى المحكمـة العليا أن المحكمة الأدنى لم تحكم بالعقوبة المقررة ... | **41** | **112** |
| **67** |  | التقريـر بـالطعن دون تقديم أسبابه خـلال الميعـاد ويتعين رفضه .. | **22** | **67** |
| **68** |  | اقتـصـر القـانـون علـى جـواز الطعـن بـالنقض علـى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فقط | **28** | **83** |
| **69** |  | الطعن المقدم من غير ذي صفة يجعل الطعن غير مقبول | **55** | **166** |
| **70** |  | الطعن فيما يتعلق بعدم المصادرة ونفاذا الحبس قاصر على النيابة دون غيرها ..... | **31** | **90** |
| **71** |  | إذا كـان مـوضـوع النـزاع مـدنيا فالنصوص الواجـب تطبيقها هو قانون المرافعات . | **9** | **28** |
| **72** |  | التقرير بالطعن مع تقديم أسبابه وحدة إجرائية واحدة لا يغني أحدهما عن الأخر . | **66** | **202** |
| **73** | **عرض وجوبي** | إذا رفعت النيابة العامة القضية إلى المحكمة العليـا بموجـب مـذكرة العـرض الـوجـوبـي الـتـي نـص عليهـا القانون امتدت سلطة المحكمة إلى كل أجزاء فيهـا منـذ بـدايتها أكـان ذلـك أمـام سـلطات التحقيـق أم الإجـراءات الـتـي تمـت أمـام المحكمتين الابتدائيـة والاستئنافية وذلك بغرض التأكـد مـن سـلامة تلـك الإجراءات من الوجهة القانونية .. | **15** | **45** |
| **74** |  | يجب على المحكمة ان تفصل في الدعوى المدنية بالتعويض تبعا للدعوى الجزائية. | **42** | **125** |
| **75** | **عفو** | لا يشترط في عفـو ولـي الـدم شـكـلاً معيناً وإذا وقـع العفـو صـحيحاً ثابتـاً رتـب أثـارة ولا يـصـح الـرجـوع عنه | **56** | **168** |
| **76** | **عاقلة** | الدية والأرش على العاقلة إذا لم يبلغ الجاني سن الثامن عشرة . | **58** | **175** |
| **77** | **قبول الحكم** | لا يجوز الطعن ممن قبل ورضي به . | **38** | **112** |
| **78** | **قصاص** | المادة (426) إ . ج الاستثناء ودلالته.. | **87** | **274** |
| **79** | **قصور في الحكم** | إهمال المحكمة البحث عن سن المتهم يعد ذلك قصوراً في الحكم ويستوجب إعادته إليها للاستيفاء فيه ... | **85** | **265** |
| **80** | **كفالة** | لا يلزم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إيداع كفالة الطعن. | **34** | **98** |
| **81** |  | إهـمـال الموظـف استيفاء الكفالـة وإثبـات تـاريخ تقديم عريضة أسباب الطعـن مـع التقريـر بـه يـرتـب اعتمـاد التـاريخ المؤشـر بـه علـى العريضة ويوجـب قبول الطعن. | **30** | **88** |
| **82** | **مصاريف** | علـى المحكمـة مـن تلقـاء نفـسها أن تحكـم في مصاريف الدعوى. | **24** | **73** |
| **83** | **معاينة** | معاينة مكـان الحـادث ممـا تنـفـرد بتقـديره محكمـة الموضوع. | **8** | **25** |
| **84** | **نزاع** | يكون محـضوراً على أية درجـة مـن درجات التقاضي العودة لنظر موضوع النزاع بعد الفصل فيه. | **46** | **137** |
| **85** |  | إذا كـان موضـوع النـزاع مـدنياً فالنصوص الواجـب تطبيقها هو قانون المرافعات. | **9** | **28** |
| **86** | **نقض** | ينقض شـيء الحكـم بالقـصاص إذا شـابه خطـأ في تطبيق القانون أو تأويلـه ولـو لم يطعـن فيـه أمامهـا ولو كان خارج الميعاد .. | **60** | **181** |
| **87** |  | إذا لم يتمكن المتهم ( الفـار ) والمقبـوض عليـه مـن الاطلاع علـى مـا تم في غيابــه اســـــتوجب نقـض الحكم الذي صدر عليه. | **79** | **249** |
| **88** | **وجوب العرض على المحكمة العليا** | لأهميـة وخطـورة الأحكـام الـصادرة بالإعـدام أو بالقصاص أو بحـد فقـد أوجـب المشرع على النيابـة العامـة عـرض القضية علـى المحكمـة العليـا وأعطاهـا الحـق فـي مـد سـلطتها إلى التعـرض للموضـوع وبـسـط رقابتهـا علـى جميـع عناصـر الحكـم بـصرف النظر عمـا إذا كـان الطعـن مقبولاً شكلاً أولاً . | **85** | **265** |
| **89** | **وكالة** | التقرير بالطعن أمام المحكمة العليا من المحامي عقب النطق في الحكم يستلزم وكالة خاصة . | **39** | **114** |
| **90** | **ولاية** | ولايـة العـدد متعلقـة بالنظـام العـام ومخالفتـه توجـب النقض. | **49** | **146** |
| **91** |  | النيابة العامة هي صاحبة الولاية على الدعوى الجزائية. | **83** | **261** |
| **92** | **هيئة حكم** | صدور الحكم من هيئة غير التي سمعت المرافعة يلحق به البطلان . | **27** | **81** |

|  |
| --- |
| **فهرس القواعد القضائية الجزائية العدد الثامن عشر للعام 2014م** |
|  |
|  |

| **للاطلاع على بقية تفاصيل الحكم المتضمن القواعد في الجدول ادناه**  **أذهب الى الملف الــ (PDF) باسم (جزائية العدد الثامن عشر 2014)** | | | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **م** | **عنوان القاعدة** | **نص القاعدة** | **رقم القاعدة** | | **رقم الصفحة** |
| **1** | **إثبات الحالة النفسية والعقلية للمتهم – وحالة الدفاع الشرعي .** | يكون التعويل على التقرير الطبي عن حالة المتهم النفسية والعقلية عنـد ارتكابـه الجريمة إذا ثار الشك أثناء المحاكمة حول حالته النفسية أو العقلية والادعاء بتوافر حالة الدفاع الشرعي في فعل المتهم يستوجب تقديمه الدليل لإثبات ما يدعيه . | **17** | | **48** |
| **2** | **إخلال المحكمة  (المطعون في حكمها ) بحق الدفاع للطاعن – حكمه .** | إذا أخلت المحكمة ( المطعون في حكمها ) بحق الدفاع في تقديم ما لديـه يبطـل الحكم المطعون فيه ويتعين نقضه وإعادة ملف القضية إلى المحكمة الاستئنافية للنظر والفصل في الطعن وفقاً للقانون . | **30** | | **82** |
| **3** | **إدخال خصوم جدد أمام محكمة الاستئناف .** | قبول محكمة الاستئناف أثناء نظر الاستئناف تدخل خصوم جـدد أمامهـا في الدعوى دون أن يكونوا أطرافاً في الخصومة أمام المحكمة الابتدائية ولا صـفة لهم في الحكم الصادر فيها المستأنف أمامها فإنها تكون قد خالفت القانون ممـا يجعل حكمها باطلاً متعيناً نقضه | **8** | | **20** |
| **4** | **ارتباط المصلحة في الطعن بالاستئناف وبالنقض .** | إذا كانت محكمتا الموضوع قد فصلتا في الدفع المقدم إليهما المتعلق بعدم مصـلحة المستأنف الطاعن في الطعن في الاستئناف فإن عدم مصلحة الطـاعن في الطعـن بالنقض تظل قائمة ارتباطاً وذلك إذا كان الطاعن مركزه القانوني ( مدعي مــدني ) وأحقيته في الطعن يكون في الجانب المدني فقط وليس في الجانب الجزائي . | **31** | | **84** |
| **5** | **استلام نسخة الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية – أثره .** | المتعين على من له حق الطعن أن يتابع قضيته في المواعيد المقررة وفي حال تأخر تسليم نسخته من الحكم المراد الطعن فيه فعليه وفقاً للقانون وخلال الخمسـة عشر يوماً اللاحقة لتاريخ النطق بالحكم أن يستصدر الشهادة السلبية – وإلا كان طعنه غير مقبول شكلاً . | **40** | | **113** |
| **6** | **استناد محكمة الاستئناف في حكمها على أسباب الحكم الابتدائي – حكمه .** | يحق لمحكمة الاستئناف أن تجعل أسباب الحكم الابتدائي أسباباً لحكمها إذا مـا رأت تأييد الحكم الابتدائي للأسباب التي بني عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل عليها إذ أن الإحالة على أسباب الحكم الابتدائي تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة الاستئنافية اعتبرتها صادرة عنها وعندئذ تكون أسباب الحكم الابتدائي جزءاً من الحكـم الاستئنافي . | **54** | | **157** |
| **7** | **اعترافات المتهم بتفاصيل جريمته عند مواجهته أمام المحكمة – أثره .** | إذا أورد المتهم أمام النيابة العامة كل تفاصيل واقعة القتل المعاصرة واللاحقـة بتفصيل دقيق فذلك يدل على وعيه الكامل وادعائه أمام المحكمة الابتدائية بأنه كان متناولاً لحبوب الديزبام فدعوى بغير دليل كما أنها دعوى تقدم ما يكذبها محضا وهو تفصيله في اعترافاته في محاضر جمع الاستدلال وتحقيقات النيابـة – فقد أثار تلك الدعوى في أسباب استئنافه المكتوبة غير أنه أمام الشعبة تجاهـل كل ما أورده محاميه وقام بالإقرار من تلقاء نفسه بارتكاب الجريمة . | **45** | | **126** |
| **8** | **التزام يدل على الإقرار .** | التزام الطاعن بإصلاح الأضرار التي ألحقها بسيارة المجنى عليه دليـل قـاطع بالإقرار . | **29** | | **80** |
| **9** | **الإقرار** | الإقرار حجة قاصرة على المقر ودليلاً كافياً لإقامة الحكم على أساس شـرعي وقانوني . | **53** | | **153** |
| **10** | **التخلي عن**  **ملف القضية .** | لا يحق للمحكمة الاستئنافية ( المطعون في حكمها ) أن تتخلى عن ملف القضية دون اتخاذ أي إجراءات قانونية تجاه الاستئناف المرفوع وكان عليها أن تفصل في الاستئناف بحكم منه للخصومة طبقاً للقانون مما يجعل الحكم بخلاف ذلـك معيبا يوجب نقضه . | **6** | | **16** |
| **11** | **التنازل عن الاستئناف – أثره .** | تنازل المحكوم عليه عن استئنافه هو رضاء وموافقة على الحكم الابتدائي . | **37** | | **102** |
| **12** | **التناقض بين أسباب الحكم أو مع منطوقه – حكمه** | التناقض الظاهر بين أسباب الحكم المطعون فيه ومنطوقه يترتب عليه بطلان الحكم لأن الأحكام يجب أن تكون مسببة وألا تتناقض مع بعضها البعض أو مع منطوقه . | **9** | | **23** |
| **13** | **الحصول على شهادة سلبية وأثرها في احتساب مدة الطعن** | لا عبرة بتاريخ استلام الحكم في بدء احتساب مدة الطعن في الأحكام الجزائية ما لم يكن الطاعن قد حصل على شهادة سلبية استناداً إلى نص المادة ( 375 ) ! . ج | **24** | | **70** |
| **14** | **الحكم بالعقوبة التعزيرية عند سقوط عقوبة القصاص .** | عند سقوط عقوبة القصاص عن الجاني بتخلف أحد شـرطي الحكـم بهـا أو كليهما أو امتنع القصاص أو سقط بغير العفو تعين على المحكمة الحكم علـى المتهم بالعقوبة التعزيرية وهي الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيـد عن عشر سنوات وفقاً لنص المادة ( ٢٣٤ ) عقوبات ، وأن تبين المحكمة ذلك في حكمها باعتباره بياناً جوهرياً ( تقتضيه شرعية الجرائم والعقوبات) فإن خلـو الحكم المطعون فيه من النص على ذلك جعله قاصراً أو باطلاً متعيناً نقضه . | **1** | | **3** |
| **15** | **الحكم على المتهم بالبراءة وبالغرامة معاً – حكمه .** | إذا كانت محكمة أول درجة قد قضت في حكمها المستأنف ببراءة المتهم مما نسب إليه في قرار النيابة العامة ولم تطعن فيه النيابة العامة بالاستئناف ولم يطعن فيه غير المدعي بالحق المدني فإن محكمة الاستئناف إذ تقضي بحكمها المطعون فيه على المتهم بعقوبة الغرامة المالية تكون قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه بما يجعل حكمها باطلاً متعيناً نقضه . | **51** | | **147** |
| **16** | **الشهادة السلبية في مدة الطعن بالنقض** | مطالبة الطاعن بإعطائه شهادة سلبية حول جاهزية الحكم المطعون فيه يجب أن تكون خلال المدة المقررة قانونا للطعن . | **47** | | **134** |
| **17** | **الصفة القانونية لرافعي الطعن بالنقض بشأن قضايا الدولة .** | وزارة الشئون القانونية هي الممثل القانوني لجميع هيئات الدولة في رفع الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا بشأن قضايا الدولة . | **4** | | **12** |
| **18** | **الصفة**  **في تقديم الطعن .** | الصفة في تقديم الطعن تعد شرطاً أساسياً لجواز قبول الطعن . | **3** | | **10** |
| **19** | **الصفة والمصلحة في الطعن .** | الصفة شط لازم في كل دعوى أو طعن فحيث لا صفة للطاعن في طعنه كان مآله إلى الحكم بعدم جوازه حيث إن المسئولية الجزائية شخصية ، ولا يجوز لأي جهة أو شخص أن يترافع أمام المحاكم اليمنية بكافة درجاتها إلا بتوكيل خاص من الموكل . | **7** | | **18** |
| **20** | **الطعن المبني على وقائع سبقت إثارتها أمام محكمة الموضوع وفصلت فيها -حكمه .** | لا يقبل الطعن المبني على الوقائع التي سبقت إثارتها أمام محكمـة الموضـوع وقامت بتحقيقها والفصل فيها بأسباب سائغة ومقبولة ولها سند من القانون . | **2** | | **7** |
| **21** | **الطعن بالنقض في الجانب المدني المتعلق بالجانب الجزائي في حالة الحكم بالبراءة** | إذا تعلق موضوع الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية بالجانب المدني في الحكم المطعون فيه وذلك بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحـق بالمـدعي المدني من الجريمة التي حكم فيها بالبراءة فإن الضرر في هذه الحالة قد انتفـى وانتفى معه السبب كركن من أركان الدعوى المدنية المرتبط بالدعوى الجزائية . | **49** | | **141** |
| **22** | **الطعن بالنقض في حالة تفويت حق الطعن بالاستئناف- أثره .** | إذا تراخي الطاعن عن تقديم استئنافه حيث لم يقدمه إلا بعد انقضاء ميعـاده القانوني فإنه بذلك يكون قد فوت على نفسه الحق في الطعـن بالاستئناف والحال يكون قد انغلق أمامه طريق الطعن بالنقض الأمر الذي يقتضي القـول بعدم جواز الطعن بغض النظر عن تقريره للطعن بالنقض في الميعاد من عدمـه كون جواز الطعن من عدمه مسألة سابقة على النظر في شكله . | **42** | | **117** |
| **23** | **الطعن من حيث الشكل في حكم الإعدام خارج المدة القانونية – حكمه .** | إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعقوبة الإعدام قصاصاً فـالطعن يكـون مقبولاً شكلاً حتى وإن قدم بعد مرور المدة القانونية المقررة للطعن . | | **56** | **163** |
| **24** | **الطعن من قبل الورثة في الحكم الصادر في حق مورثهم في حياته – حكمه .** | إذا صدر الحكم الابتدائي ضد مؤرث الطاعنين في حياته مع علمه بصدوره ولم يطعن فيه بالاستئناف خلال المدة القانونية أصبح الحكم الابتدائي في حقه نهائياً واجب النفاذ فليس للورثة حق الطعن بالنقض فيه لعدم جوازه قانوناً . | | **5** | **14** |
| **25** | **الطعن في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع – حكمه** | الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن في الحكم المنهي للخصومة ما لم يترتب عليها منع السير في الدعوى . | | **11** | **31** |
| **26** | **الطعن في القرارات الصادرة أثناء قبل الفصل في الموضوع .** | الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع لا يجوز الطعن إلا مـع الحكـم المنـهـي للخصومة مالم يترتب عليها منع السير في الدعوى والقرارات الصادرة أثناء المحاكمة التي يترتب عليها منع السير في الدعوى يجوز الطعن فيها استقلالاً وهي القرارات التي تقضي بعدم الاختصاص وبعدم جواز نظر الدعوى وسبق الفصل فيها . | | **28** | **78** |
| **27** | **الطلب برد المحكمة عن نظر الدعوى – حكمه** | الطلب المقدم من الخصم إلى المحكمة بردها عن نظر الدعوى يترتب عليه وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم في الطلب ، فإذا باشرت محكمـة الاستئناف إجراءات نظر الاستئناف والحكم فيه بعد أن قدم إليها طلـب ردهـا ودون الفصل فيه تكون قد خالفت القانون مما يجعل حكمها باطلاً متعيناً نقضه . | | **43** | **119** |
| **28** | **العرض الوجوبي للقضية على المحكمة العليا .** | إذا كان الحكم صادرا بالإعدام أو بقصاص أو حد يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم وجب على النيابة العامة ولو لم يطعن أي من الخصـوم تعرض القضية على المحكمة العليا مشفوعة بمذكرة برأيها ويجوز للمحكمـة في هذه الحالة التعرض لموضوع الدعوى . | | **52** | **149** |
| **29** | **القبول بالحكم المطعون فيه – أثره .** | حصول طلب اليمين على المستأنف المدعى عليه من قبل خصمه المدعي بالحق الشخصي وحلف اليمين على الفعل المدعى به من قبل المستأنف والمعنى فيه من قبل المدعي بالحق الشخصي وقضاء محكمة الاستئناف بصحة قبول المستأنف ( الطاعن حالياً ) من خلال طلب اليمين فهو ما يعني قبولا بـالحكم الابتـدائي المطعون فيه بالاستئناف ، الأمر الذي يقتضي القول بعدم جواز الطعن بالنقض لسبق قبول الطاعن وقنوعه بالحكم المطعون فيه استئنافيا . | | **41** | **115** |
| **30** | **القصد العمد في جريمة القتل .** | القصد العمد في جريمة القتل يتحقق إذا ارتكب الجاني الفعل بإرادته وعلمـه وتوقع النتيجة الإجرامية لفعله فأقدم عليه قابلا حدوث هذه النتيجة ولا عبرة في توافر القصد بالدافع إلى ارتكاب الجريمة أو الغرض منها إلا إذا نص القانون خلاف ذلك . | **48** | | **136** |
| **31** | **المرض العقلي الذي تنعدم به المسئولية الجزائية .** | المرض الفعلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم بـه المسئولية الجنائية قانوناً هو المرض الذي من شأنه أن يكون الشخص وقت ارتكابه الفعل عاجزا عن إدراك طبيعته ونتائجه ، أما سائر الأحوال النفسية الـتي لا تفقـد الشخص قدرته على الإدراك فلا تعد سبباً لانعدام المسئولية . | **21** | | **60** |
| **32** | **المعاينة لمحل النزاع .** | في الجانب المدني من القضية المرتبط بالجانب الجزائي ، فإن معاينة محل الـنزاع يجب أن تتم من الهيئة التي سوف تصدر الحكم ويمثل كافة أطراف القضية بمـا فيها النيابة العامة تمثيلاً صحيحاً . | **20** | | **57** |
| **33** | **بدء احتساب مدة الطعن بالنقض الجزائي .** | الطعن بالنقض في الطعون الجزائية تبدأ من تاريخ النطق بالحكم وليس من تاريخ استلام الطاعن نسخة من الحكم المطعون فيه كما هو الحال في الطعون المدنية والتجارية | **35** | | **94** |
| **34** | **تحقيق القصد الجنائي في الجريمة** | تحقیق القصد الجنائي في الجريمة من اختصاص محكمة الموضوع من خلال الأداة المستخدمة في ارتكاب الجريمة والكيفية التي تمت بها الجريمة ومكان الإصابة في المجنى عليه ولا عبرة في توافر القصد الجنائي بالدافع لارتكاب الجريمة . | **15** | | **42** |
| **35** | **تعديل الوصف القانوني للواقعة أمام محكمة الموضوع في حالة ثبوت حالة الدفاع الشرعي في الجريمة .** | إذا ثبت أمام محكمة الموضوع حصول حالة الـدفاع الشرعي في الجريمـة والتجاوز فيه عليها أن تقوم بتعديل الوصف القانوني للواقعـة وفقـا المـادة ( 366 ) إ.ج ثم تطبق المادة ( 30 ) عقوبات المتعلقة بحكم التجاوز ولهذا فـإن الوصف القانوني بقرار الاتهام إذا تناقض مع ما توصل إليه الحكم المطعون فيه - فإن الحكم المطعون فيه يكون قد جانب الصواب مما يستوجب نقضه . | **27** | | **76** |
| **36** | **تعديل الوصف القانوني للواقعة الجنائية من قبل محكمة الموضوع - أثره .** | تعديل محكمة الموضوع للوصف القانوني للواقعة الجنائية من الخطأ إلى العمـد استنادا لنص المادة ( 366 ) إ.ج الذي يعطي المحكمة هذا الحق ، ليس مطلقاً اشترط النص تنبيه المتهم إلى هذا التعديل ومنحه الفرصة لتحضير دفاعه فإذا لم تقم المحكمة بذلك فإن حكمها يعد معيباً مستوجباً النقض كونه أخل بضمانات أساسية من ضمانات حق الدفاع ومخالف لنص المادة ( 366 ) ! .ج الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم . | **33** | | **89** |
| **37** | **تعقب أصل صورة مستند تقرير الاستئناف .** | يتعين على محكمة الاستئناف تعقب أصل صورة مستند تقرير الاستئناف لدى الشئون القضائية للمحكمة الابتدائية والتأكد من صحة تلك الواقعة القانونية من خلال سجلات القيد المرسلة إلى محكمة الاستئناف وليس مجرد القول بأن ما أبرزه الطاعن مجرد صورة للمستند. | **58** | | **169** |
| **38** | **تفسير الشك لصالح المتهم .** | قاعدة الشكل يفسر لصالح المتهم لا تقوم إلا مع توافر موجباتهـا وتحقـق مستلزماتها أما مع عدمهما فإن القول بهذه القاعدة ضرب من العبث ولا يتفق مع ما هو ثابت في الأوراق . | **36** | | **99** |
| **39** | **تقدير الأدلة** | تقدير الأدلة وحجيتها في الإثبات ( إثباتاً كان أو نفياً ) منوط استقلالاً بمحكمة الموضوع ووفقاً لاقتناعها بغير معقب في ضوء مبدأ تكامل الأدلـة وتآزرهـا ويحكم القاضي في الدعوى بمقتضى العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته من خلال المحاكمة وما طرح عليه في الجلسة . | **2** | | **7** |
| **40** | **تقدير العقوبة المقررة للجريمة .** | تقدير العقوبة المقررة للجريمة التي توقعها محكمة الموضوع على المتـهم بـين حديها الأعلى والأقصى من المسائل الموضوعية المنوطة بمحكمة الموضـوع في حدود ما نص عليه القانون . | **16** | | **46** |
| **41** | **تقيد محكمة الموضوع بما ورد في قرار الاتهام المرفوع من النيابة العامة .** | المقرر في المواد الجزائية أن محكمة الموضوع عند نظرها الدعوى الجزائية المرفوعة ضد المتهم مقيدة بما ورد في قرار الاتهام ( من وقائع منسوب ارتكابها إلى المتـهم ) المرفوع من النيابة العامة وفي حدودها وبالتالي ليس لها أن تخرج عنه . | **25** | | **72** |
| **42** | **تمثيل الوالد لمن لم يبلغ السن القانونية .** | إذا قدم المتهم للمحاكمة وهو في سن لم يبلغ الثامنة عشرة سنة ، لوالده حـق تمثيله وله من الولاية الشرعية عليه في تصرفاته نتيجة لذلك التصرف . | **57** | | **167** |
| **43** | **ثبوت الإقرارات - والخطأ في التسبيب في الحكم المطعون فيه - أثره .** | 1. ثبوت الوصف في الإقرارات الصحيحة والمعتبرة شرعاً وقانوناً لا تجدي معه المعارضة بالكلام المناقض لتلك الإقـرارات لكـون الدليل قد قام على المتهم . 2. إذا شاب الحكم المطعون فيه خطأ في التسبيب وكانت العقوبـة المحكوم بها مقررة في القانون للجريمة الثابتة في الحكــم تكتفـي المحكمة العليا بتصحيح ذلك الخطأ في حكمها الصادر في الطعن. | **23** | | **66** |
| **44** | **جرائم الشكوى إذا تعلقت بحق عام - حكمها .** | إذا كانت الجريمة من جرائم الشكوى وتعلقت بحق عام فلا يتأتى فيها إنهـاء الإجراءات . | **32** | | **86** |
| **45** | **حالة التلبس في الجريمة .** | التلبس في ارتكاب الجريمة صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح لمأمور الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها أن يقبض على المتهم الذي تقـوم دلائل كافية على ارتكابه للجريمة وأن يجري تفتيشه بغير إذن النيابة . | **36** | | **99** |
| **46** | **دفع الغرامة المحكوم بها في الحكم الابتدائي وأثره في الاستئناف** | قيام المتهم المحكوم عليه بإيداع مبلغ الغرامة المحكوم بها عليه ابتداء بعد إلزامه بذلك من قبل النيابة العامة طبقاً للمادة ( 470 ) إ.ج لا يعد قبولاً منه بالحكم ومن ثم تنازلا عن استئنافه ، ولذلك فإن الطعن المقدم من المحكوم عليه يكـون مبنياً على أساس قانوني وهو ما يقتضي قبوله موضوعاً ونقض الحكم والإعادة للفصل في الاستئناف . | **44** | | **122** |
| **47** | **رفع دعوى الملك على واضع اليد .** | دعوى الملك ترفع على واضع اليد فإن رفعت على غيره حـتى إن كـان المتصرف الثابت فإنها تكون قد رفعت على غير ذي صفة ، لأنه يشترط قانوناً في الدعوى من حيث الإثبات والإجابة ثبوت يد المدعى عليه على الحق المدعى به حقيقة أو حكماً . | **10** | | **26** |
| **48** | **رقابة المحكمة العليا على المحاكم في تطبيقها للقانون .** | تتولى المحكمة العليا مراقبة المحاكم في تطبيقها للقانون ولا تمتـد مراقبتـها إلى حقيقة الوقائع التي اقتنعت بثبوتها المحكمة مصدرة الحكم ولا إلى قيمة الأدلـة التي عولت عليها في الإثبات إلا في الحالات التي ينص عليها القانون . | **46** | | **131** |
| **49** | **شهادة الشاهد .** | إذا لم تكن شهادة الشاهد قد أدليت في مجلس القضاء وأدى الشاهد شـهادته بلفظ أشهد فإنها تكون قد فقدت شرط جوهري من شروط صحة شهادته . | **1** | | **3** |
| **50** | **شهادة سلبية – نقاش في الأدلة .** | \* عدم استكمال تحرير نسخة الحكم خلال المدة القانونية توجب تحرير شهادة سلبية للطاعن بعدم جاهزية الحكم .  \* الأدلة التي استندت عليها محكمة ثاني درجة واقتنعت بها في حكمها تعتبر من الأمور المتروك تقديرها لمحكمة الموضوع دون معقب عليها المحكمة العليا لأن النقاش في الأدلة والجدل في الوقائع مما تختص من بها محكمتا الموضوع ولا تمتد رقابتها إلى المحكمة العليا . | **55** | | **160** |
| **51** | **طلب**  **الحكم بالقصاص .** | المعلوم قانوناً أنه يكفي للحكم بالقصاص أنه يطلبه أحد أولياء الدم أو من يمثله قانوناً وأن العرض الوجوبي للقضية أمام المحكمة العليا يجيز للمحكمة التعرض لموضوع القضية والتأكد من الحكمين الابتدائي والاستئنافي مـنا الشكلية والموضوعية وأن كل الإجراءات موافقة للقانون . | **45** | | **126** |
| **52** | **طلب تشديد العقوبة .** | ليس للطاعن حق طلب تشديد العقوبة في الحق العام لاختصاص الطلب للنيابة العامة وليس للمجنى عليه . | **12** | | **33** |
| **53** | **عدم اشتمال الحكم المطعون فيه على الأسباب التي بني عليها والأدلة التي تثبت الواقعة – أثره .** | يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها وعلى الأدلة التي تثبـت صحة الواقعة ونسبتها للمتهم ونص التجريم الذي تم توقيع العقوبة بمقتضـاه والأسباب التي بناء عليها قدرت المحكمة العقوبة على أساسها وإذا خلى الحكم المطعون فيه من ذلك كان باطلاً متعيناً نقضه . | **22** | | **63** |
| **54** | **عدم توقيع المحامي على مذكرة أسباب الطعن بالنقض – حكمه .** | * خلو مذكرة أسباب الطعن بالنقض من توقيع محامي مترافع أمام المحكمة العليا عليها أو ممن صدرت عنه يجعلها غير منتجة لأثرها القانوني حتى ولو حملـت اسمه وخاتم مكتب المحامي بما يتعين معه ا الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً . * علة ذلك أن مذكرة أسباب الطعن بالنقض في الأحكام ما هـي إلا ورقـة شكلية من أوراق إجراءات الدعوى في الخصومة يتعين أن تتوفر فيها المقومات والاشتراطات التي أوجبها القانون التي منها أن تكون موقعاً عليها ممن صدرت عنه لأن التوقيع هو السند الوحيد الذي يدل على صدورها ممن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانوناً . | **38** | | **107** |
| **55** | **عدم نظر محكمة الاستئناف لما قدمه الطاعن إليها من أدلة وأوجه دفاع ودفوع – أثره .** | عدم قيام محكمة الاستئناف بنظر ما قدمه الطاعن إليها من أدلة ودفاع ودفوع | وتحقيقها والفصل فيها والرد عليها وفقاً للقانون وحكمت في الـدعوى دون ذلك فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع وخالفت القانون مما يجعـل حكمهـا المطعون فيه معيبا بالبطلان بما يتعين نقضه والإعادة . | **19** | | **54** |
| **56** | **عدول محكمة الموضوع عن قرار تعيين محام للدفاع عن المتهم حكمه** | إذا عدلت محكمة الموضوع عن قرارها بتعيين محام للمتهم دون أن ترد مبرراً سائغاً لذلك العدول مما يمثل إخلالا بحق الدفاع يستوجب نقـض الحـكـم المطعون فيه. | **56** | | **163** |
| **57** | **عرض المتهم على لجنة طبية لتحديد السن القانوني – أثره .** | يتوجب على محكمتي الموضوع عرض المتهم على لجنة طبية لتحديد سنه وفقاً لما نصت عليه المادة ( ٢٠٨ ) ! .ج باعتبار أن ذلك الدفع إذا قدم إليهما هو دفع جوهري خاصة إذا أثيرت منازعة حول ما ورد في شهادة الميلاد وجواز سفره بغض النظر عن إقرار الطاعن بجريمته لوجوب التحري عند توافر شروط الحكم بالقصاص ومن ذلك بلوغ المحكوم عليه سن المسئولية الجنائية الكاملة . الأمـر الموجب لإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف بالتحري حول السن القانوني وفقاً للقانون . | **34** | | **92** |
| **58** | **قرارات النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى – حكمها .** | قرارات النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى لا تعد أحكاماً بالمعنى القانوني الصحيح إذ أن الحكم قضاء صادر من محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً ومختصة في نظر موضوع دعوى رفعت إليها وفقاً للقواعد الإجرائية المقررة في حين أن قرارات النيابة العامة بأن لا وجه تصدر عنها باعتبارها سلطة تحقيق وليسـت جزءاً من قضاء الحكم ولا تتضمن قضاء في موضوع أي من الدعويين الجزائية أو المدنية بل هو مجرد تقدير مبدئي لحكم القانون أو لكفاية الدلائل قبل المتهم من حيث جدوى الوصول إلى مرحلة المحاكمة. | **50** | | **143** |
| **59** | **قصد القتل وتوافر نية الجاني .** | لتوافر نية القتل في فعل الجاني وقصد القتل باستخدامه الآلة المستعملة في الجناية يجب أن تكون الآلة بطبيعتها قاتلة أو غالباً وتكون العصى من المثقل أداة قاتلة في عرف الفقهاء إذا استخدمت في القتل وخصوصاً في رأس المجنى عليه ووفقاً لما جاء في التقرير الطبي . | **39** | | **109** |
| **60** | **قول محكمة الاستئناف في حكمها المطعون فيه أن الطاعن لم يأت بجديد - ماهيته .** | قول محكمة الاستئناف في حكمها المطعون فيه أن الطاعن لم يأت بجديد لا يعد رأياً منها في الدعوى لأن الطاعن بإمكانه أن يتقدم إليها بأي جديد وستقوم بتحقيقه حتماً والفصل فيه وفقاً للقانون . | **25** | | **72** |
| **61** | **ما يوجبه القانون على محكمة الموضوع في حكمها .** | يكون الحكم الصادر من محكمة الموضوع مخالفاً للقانون إذا لم يكن مبنياً على تحقيق وتمحيص ومناقشة لما أثاره الأطراف – كما أنه يكون مخالفاً للقانون إذا كان خارج حدود الدعوى الجزائية المطروحة أمام المحكمة . | **13** | | **38** |
| **62** | **مباشرة العمل التنفيذي المكون للجريمة بين المتمالئين** **جميعاً .** | لا يكفي مجرد التواجد على مسرح الجريمة لحظة وقوع جريمة القتل وإنما هـو فعل مادي يسبقه اتفاق وتصميم سابق على مباشرة العمل التنفيذي المكـون للجريمة بين المتمالئين جميعاً . | **46** | | **131** |
| **63** | **مباشرة محكمة الاستئناف إجراءات نظر الاستئناف والفصل فيه دون إعلان الخصوم بذلك – أثره .** | قیام محكمة الاستئناف بمباشرة إجراءات السير في نظر استئناف المستأنف ثم الفصل فيه دون إعلان الخصوم بمواعيد الجلسات إعلاناً صحيحاً وفقاً لما أوجبه القانون فإنها تكون قد خالفت القانون مما يجعل حكمها باطلاً متعيناً نقضه . | **8** | | **20** |
| **64** | **مواعيد بالطعن** | التقيد بمواعيد الطعن من النظام العام ولما لم يبد الطاعن سبباً قانونياً يؤخذ بـه لتبرر تقاعسه عن ميعاد الطعن بالنقض وبعد خصم العطل الرسمية فإن الطعـن يعد خارجاً عن المدة المقررة لتقديمه قانونا . | **26** | | **74** |
| **65** | **موجبات استيفاء الطعن أوضاعه الشكلية .** | إن استوفى الطعن أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً كونه مقـدمـا مـن ذي صفة على ذي صفة وفي ميعاده القانوني لحصول الطاعن على شهادة سليمة ، إضافة إلى توقيع أسباب الطعن بالنقض من محامي مترافع أمام المحكمة العليا . | **18** | | **52** |
| **66** | **نظر المحكمة الاستئنافية الطعن في الأوامر والقرارات المتعلقة بالتحقيق .** | الطعن بالاستئناف في الأوامر والقرارات المتعلقة بالتحقيق يتم الفصل فيه على وجه الاستعجال وفي غرفة المداولة بعد سماع رأي النيابة العامة وأقوال ذوي الشأن بمعنى أن المحكمة لا تجري تحقيقا بعقد جلسات وسماع أدلة وإنما تتأكـد مـن صـحة الإجراءات ومدى موافقة القرار الذي اتخذ من قبل النيابة العامة مع القانون . | **14** | | **40** |

|  |
| --- |
| **فهرس القواعد القضائية الجزائية العدد الثاني عشر للعام 2007م وحتى 2008م** |
|  |
|  |

| **للاطلاع على بقية تفاصيل الحكم المتضمن القواعد في الجدول ادناه**  **أذهب الى الملف الــ (PDF) باسم (جزائية العدد الثاني عشر ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨)** | | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **م** | **عنوان القاعدة** | **نص القاعدة** | **رقم القاعدة** | **رقم الصفحة** |
| **1** | **أثر القرار بحفظ أوراق القضية** | إذا كان القرار المطعون فيه قد جاء مؤيدا لقرار النيابة العامة بحفظ أوراق القضية لا يترتب عليه ضياع حق الطاعن في القضية حتى صدور حكم بات فاصل في النزاع فإنه يتعين رفض الطعن لعدم حوازه كون الحكم غير منه للنزاع . | **73** | **238** |
| **2** | **أثر التقرير وإيداع أسباب الطعن** | يشكل التقرير بالطعن وإيداع أسبابه وحده إجرائية واحدة لا يغني أحدهما عن الآخر ولا يحل محله ويقدمان خلال الميعاد المقرر للطعن إلا رفض الطعن . | **75** | **242** |
| **3** | **إجراءات الطعن من حيث الشكل** | يلزم لصحة الطعن بالنقض الجزائي إلى جانب التقرير به القيام بإبداع أسبابه في نفس الميعاد المقرر للطعن وهو أربعون يوماً من تاريخ الحكم الحضوري لأنهما يكونان وحدة إجرائية فلا التقرير يغني عن الأسباب ولا الأسباب تغني عن التقرير وحيث لم يراع ذلك فإنه يتعين معه اطراح الطعن يرفقه . | **46** | **154** |
| **4** | **احتساب ميعاد الطعن.** | يبدأ احتساب ميعاد الطعن من تاريخ النطق بالحكم لمن كان حاضراً جلسة النطق بالحكم . | **63** | **215** |
| **5** | **تغيب الطاعن عن حضور جلسة النطق بالحكم مع علمه** | إذا تغيب الطاعن عن حضور جلسة النطق بالحكم بعد علمه بموعدها بها دون إبداء عذر مقبول فإن الحكم يكون حضورياً بحقه . | **4** | **15** |
| **6** | **اختصاص النيابة العامة** | النيابة العامة غير مختصة قانونا بالنظر في النزاع كونه من منازعات التنفيذ المدني . | **85** | **265** |
| **7** | **أسباب الطعن بالنقض** | لا يقبل الطعن المستند إلى أسباب ليس لها سند في الأوراق. | **71** | **233** |
| **8** | **أسباب إقرار الحكم** | إذا بين الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى بما تتوفر فيه كافة العناصر القانونية التي أدين بموجبها المحكوم عليه وحكم عليه لأجلها بالإعدام قصاصاً بناء على طلب أولياء الدم وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها تعين على المحكمة العليا إقراره . | **48** | **163** |
| **9** | **أسباب الطعن أمام محكمة الموضوع** | إذا كان الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي قد بين واقعة الدعوى بما تتوفر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي أدينة بها المحكوم عليه بعد أن أورد على ثبوتها الأدلة السائغة التي تؤدي لما رتبه الحكم عليها واستمعت لأدلة الدفاع وناقشتها فإن المتعين إقرار الحكم والتقرير يرفض الطعن . | **45** | **148** |
| **10** | **التعويض عن الفعل الضار** | إن ثبوت الفعل الضار ونسبته إلى المتهمين يوجب التعويض عن الفعل الضار بصريح القانون . | **49** | **167** |
| **11** | **التقرير وأسباب الطعن .** | التقرير بالطعن وإيداع أسبابه يشكلان وحدة إجرائية واحدة ويجب أن يتم تقديمهما خلال ميعاد الطعن ولا يستغني أحدهما عن الآخر . | **83** | **260** |
| **12** | **التقرير بالطعن** | التقرير بالطعن وإيداع الأسباب يشكلان وحدة اجرائية واحدة يجب أن يتم كل منهما في مدة أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم ولا يغني أحدهما عن الآخر ولا يحل محله . | **19** | **64** |
| **13** | **التكرار والاختصار وتقدير الأدلة** | * التكرار ما سبق أن إثارة أطراف الخصومة أمام محكمة الموضوع وناقشته المحكمة ويعتبر جدلا من الوقائع ... * تقدير الأدلة المستندة إليها المحكمة إن اختصاص محكمة الموضوع دونما رقابة عليها من المحكمة العليا . | **70** | **230** |
| **14** | **التناقض المبطل للحكم** | الحكم بحق الطاعنة في المتنازع عليه ومنح المطعون ضدهما الحق في استخدام الممر المتنازع عليه تناقض مبطل للحكم والقضاء بما لم يطلبه الخصوم ... | **36** | **120** |
| **15** | **الجدل والنقاش في الأدلة** | الجدل في الوقائع والنقاش في الأدلة التقديرية تختص به محكمة الموضوع مصدرة الحكم المطعون فيه استقلالا دون تعقيب عليها من المحكمة العليا. | **76** | **245** |
| **16** | **المتهم الفار من وجه العدالة** | للمتهم الفار من وجه العدالة المحكوم عليه بحداً وقصاص الحق في الاعتراض على الحكم الصادر بحقه غيابياً والدفاع عن نفسه إذا حضر وسلم نفسه أو تم القبض عليه ، وما ظهر فله حكمه مما يتعين من هذه الحالة إعادة القضية إلى محكمة أول درجة لنظرها مجدداً بحضور المتهم . | **61** | **209** |
| **17** | **الجدل الموضوعي** | مناقشة الدفاع الموضوعي لوقائع النزاع وأدلته حق من حقوق محكمة الموضوع وتقدير الأدلة والاطمئنان إليها وتكوين عقيدتها دون معقب عليها من المحكمة العليا ما دام استخلاصها سائغا وله أصل في الأوراق ويرفض أي طعن بخلافه . | **92** | **280** |
| **18** | **الجدل الموضوعي في الطعن بالنقض وحكمه** | النقاش والجدل الموضوعي فيما اقتنعت به المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه بموجب الوقائع الثابتة أمامها والأدلة المقدمة عليها في مجلس قضائها لا تجوز إثارته أمام المحكمة العليا . | **47** | **160** |
| **19** | **الجدل في الوقائع** | لا يعتبر في الوقائع سببا من اسباب الطعن بالنقض . | **1** | **7** |
| **20** | **الجدل من الوقائع/ حكمه** | الجدل في الوقائع وصحتها ومناقشة الأدلة التي اقتنعت بها المحكمة وقيمتها من المسائل الموضوعية التي تستقل بها والفصل فيها محكمة الموضوع دون تعقيب عليها من المحكمة العليا . | **14** | **50** |
| **21** | **الحكم بالدية العمدية** | إذا لم يقم الدليل الشرعي للحكم بالقصاص وتوافرت وقائع تثبت الدعوى العمدية حكمت المحكمة بالدية العمدية . | **102** | **306** |
| **22** | **الدفاع الشرعي** | الدفع المقدم من المحكوم عليه بحالة الدفاع الشرعي دعوى لا بد أن تقوم على دليل واضح وإلا حكمت المحكمة برفض الدفع ... | **98** | **296** |
| **23** | **الرضاء بالحكم** | الرضا بالحكم ينشئ وفقاً بعدم قبول الطعن . | **24** | **80** |
| **24** | **الطعن بالنقض – أثره -** | الطعن بالنقض لا ينصرف إلى الحكم الابتدائي وإنما إلى الحكم الاستئنافي مما يتعين معه اطراحه كونه على غير أساس من القانون . | **5** | **18** |
| **25** | **الطعن ومواعيده** | * التقرير بالطعن بالنقض وإيداع مذكرة أسبابه خلال الميعاد المقرر لذلك قانونا بأربعين يوما من تاريخ النطق بالحكم إجراءات متلازمات يشكلان وحدة إجرائية واحدة لا يحل أحدهما محل الآخر ولا يغني عنه . * الدفع بانقضاء مواعيد الطعن من النظام وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يطلبه أي من الخصوم .. | **81** | **256** |
| **26** | **الطعن المستوي لأوضاعه الشكلية- حكمه -** | يكون الطعن مستوفياً لأوضاعه الشكلية واشتراطاته القانونية الشكلية إذا تم التقرير به وأودعت عريضة أسبابه لدى المحكمة خلال الميعاد المقرر قانوناً . | **42** | **136** |
| **27** | **القصد الجنائي** | يتم استخلاص القصد الجنائي لدى القاتل من خلال الاعتراف والأدلة .... | **91** | **276** |
| **28** | **القصد الجنائي** | على القاضي أن يبذل غاية الجهد للتثبت من حقيقة نية القتل لدى المتهم ويجب استظهار نية القتل بدليل حاسم لا من خلال استنتاجات متعارضة مع الواقع . | **52** | **183** |
| **29** | **المحكمة العليا – (محكمة قانون)** | لا يجوز للمحكوم عليهما أن يثيرا أمام المحكمة العليا ما سبق لهما إن أثاراه أمام محكمتي الموضوع وإلا وجب رفض طعنهما موضوعاً | **57** | **198** |
| **30** | **اليد الثابتة** | اليد الثابتة أعلى مراتب الملكية ما لم يثبت العكس . | **31** | **112** |
| **31** | **العطلة القضائية** | إذا تخلل ميعاد الطعن عطلة رسمية أو قضائية توقفت مواعيد الطعن . | **26** | **86** |
| **32** | **العدول عن القصاص الى المس** | يجوز للمحكمة العدول عن الحكم بالقصاص الشرعي إلى الحكم بالحبس رغم ثبوت القتل من المتهم إذا ثبت عدم بلوغه سن المسؤولية الجنائية الكاملة عند ارتكاب الجريمة | **72** | **235** |
| **33** | **العلم بجلسة النطق بالحكم – أثره -** | علم الطاعن بموعد جلسة النطق بالحكم الاستئنافي ثم عدم حضوره ومتابعته يجعل الحكم حضورياً في حقه .. | **11** | **38** |
| **34** | **الاستئناف** | إذا كان الاستئناف مرفوعاً من قبل النيابة العامة فعلى المحكمة الاستئنافية تأييد الحكم أو تعديله لصالح رفع الاستئناف . | **100** | **301** |
| **35** | **الحكم بعقوبة الإعدام قصاصا وأثره** | الحكم بعقوبة الإعدام قصاصاً يوجب عرض القضية على المحكمة العليا من قبل النائب العام ... | **44** | **142** |
| **36** | **الإقراري المسائل الجنائية ، حمكه** | الإقرار في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمه الموضوع الحرية في تعمد وصحته وقيمة في الإثبات يغير عليها مادامت تقيمه على أسباب سائغة ... | **50** | **173** |
| **37** | **الأحكام الباطلة** | يجب أن تكون الأحكام مسببة وألا تتناقض الأسباب مع بعضها أو مع المنطق وإلا كانت باطلة . | **43** | **139** |
| **38** | **الأرش** | الجدال الوارد في الطعن بشأن الأرش جدل موضوعي لا تمتد رقابة المحكمة العليا إليه كونه من إطلاقات محكمة الموضوع | **60** | **206** |
| **39** | **بيان نص التجريم في الحكم أثره** | أن يتضمن الحكم بتوقيع العقوبة نص التجريم الذي حكمت المحكمة بموجبه والأسباب التي قدرت العقوبة على أساسها ، وهو بيان جوهري اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب والا كان الحكم باطلا مستوجبا نقضه. | **56** | **195** |
| **40** | **تخلف الطاعن عن الحضور جلسة النطق بعد العلم بموعدها أثره** | تخلف الطاعن عن حضور جلسة النطق بعد العلم بها ، أثره تخلف الطاعن عن حضور جلسة النطق بالحكم بعد العلم بموعدها دون عذر لا يؤثر على اعتبار الحكم صادرا في حضور الطاعن وعلى احتساب مدة الطعن من تاريخ النطق بالحكم ، ويرفض أي طعن بخلافه . | **15** | **53** |
| **41** | **تشديد العقوبة .حكمه ,** | لا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها إلا أجماع أراء القضاة. | **53** | **188** |
| **42** | **تصالح** | التصالح الموقع من طرفيه له قوة السند التنفيذي .... | **78** | **250** |
| **43** | **تفسير الشك لصالح المتهم** | لا سبيل إلى أعمال قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم إذا لم تقم موجباته ولم يوجد له سند من الثابت في الأوراق. | **13** | **46** |
| **44** | **تفويت الطاعن لمدة الطعن** | تفويت الطاعن لمدة الطعن يستوجب عدم قبول طعنه . | **90** | **274** |
| **45** | **تقدير الدليل** | من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى بما يؤدي إليه اقتناعها على سبيل الجزم واليقين وأن تطرح ما يخالفها ما دام استخلاصها سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة ومنطقاً ولها أصلها الثابت في الأوراق . | **23** | **75** |
| **46** | **تقدير الدليل** | إن ما ينعاه الطاعن في طعنه عبارة عن جدل موضوعي لوقائع النزاع وأدلته وهذه الصلاحية من إطلاقات محكمة الموضوع تقديرها وتكوين عقيدتها بغير معقب عليها من المحكمة العليا ما دام استخلاصها سائغا . | **29** | **106** |
| **47** | **تقدير العقوبة** | تقدير العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى من صلاحيات محكمة الموضوع . | **30** | **108** |
| **48** | **تقرير الاستئناف** | إذا قرر الطاعن أو وكيله استئنافه الحكم الابتدائي عقب النطق به فأن الحكم بعدم قبول استئنافه لا أساس له مما يوجب بطلانه .... | **20** | **66** |
| **49** | **تناقض الحكم أثره** | يعتبر تناقضاً النص على إجراءات القبض والتفتيش الصادر بناء عليها الحكم الابتدائي ثم القضاء بتأييده . | **64** | **217** |
| **50** | **توقيع عريضة الطعن بالنقض من محام معتمد** | إذا لم يوقع عريضة الطعن بالنقض محام معتمد أمام المحكمة العليا فإن الطعن يكون غير مستوف للشروط القانونية الموجبة لقبوله من حيث الشكل . | **34** | **116** |
| **51** | **حجز القضية للحكم** | حجز القضية للحكم بناء على طلب الأطراف لا يعد بطلاناً في الإجراءات . | **97** | **293** |
| **52** | **حضور الطاعن أو محاميه جلسة حجز القضية للحكم -أثره** | حضور الطاعن أو محاميه جلسة حجز القضية للحكم إلى موعد محدد يجعل الحكم في حقه حضورياً . | **80** | **254** |
| **53** | **حكم الطعن بعد انتهاء الفترة المحددة قانونياً** | إذا كان النطق بالحكم حضورياً ولم يتم المتهمون بنقر أو الطعن خلال الفقرة المحددة قانوناً وإنما قاموا بتقديم عريضة الطعن بعد مضي المدة فعلى المحكمة أ ، تقتضي برفض الطعن .. | **35** | **117** |
| **54** | **حق أطراف النزاع في التقاضي** | لا يجوز حرمان الخصوم من حقهم في التقاضي أمام مختلف درجات التقاضي وعلى محكمة الموضوع التأكد من أ احتساب مدة مواعيد الطعون وإلا كانت قد خالفت القانون مما يوجب نقض الحكم . | **77** | **248** |
| **55** | **درء الحد بالقرائن** | تكمن القرائن لدرء حد الزنا وإبداله بعقوبة تعزيرية. | **69** | **227** |
| **56** | **دفاع شرعي عن العرض** | لا تتوافر حالة الدفاع عن الشرف في القتل إلا إذا كانت معاصرة لارتكاب جريمة الزنا أو قامت حالة تلبس بالجريمة .. | **74** | **240** |
| **57** | **دفاع شرعي** | تعد اعترافاً من الطاعن بالفعل الجنائي عدا أن ذلك الادعاء بالدفاع يحتاج إلى دليل لإثباته كواقع أمام محكمة الموضوع للتأكد من توفر أي حالة من حالات الدفاع ويرفض أي طعن يتعارض مع ذلك .. | **84** | **262** |
| **58** | **رقابة المحكمة العليا** | لا يحق للمحكمة العليا أن تمد رقابتها إلى حقيقة الوقائع التي اقتنعت بثبوتها المحكمة مصدرة الحكم ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها في الإثبات . | **101** | **304** |
| **59** | **رقابة المحكمة العليا** | رقابة المحكمة العليا لا تمتد إلى حقيقة الوقائع ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها محكمة الموضوع في الإثبات ما دام كان مستخلصه سائغاً وله أصل في الأوراق ويرفض أي طعن بخلافة . | **95** | **286** |
| **60** | **رقابة المحكمة العليا (حدودها)** | المحكمة العليا تتولى مراقبة المحاكم ف بتطبيقها للقانون ولا تمتد مراقبتها إلى حقيقة الوقائع ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها في أثبات تلك الوقائع . | **6** | **22** |
| **61** | **رقابة المحكمة العليا (نطاقها)** | المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون تقتصر رقابتها على المحاكم الأدنى درجة في تطبيقها للقانون ولا تمتد رقابتها إلى حقيقة الوقائع التي اقتنعت بثبوتها المحكمة مصدرة الحكم ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها في الإثبات . | **65** | **220** |
| **62** | **رقابة المحكمة العليا (نطاقها)** | وزن الدليل تختص به محكمة الموضوع دون تعقيب عليها من المحكمة العليا طالما كان استدلالها سائغا ومؤديا للبينة التي توصلت إليها ولا تجوز للطاعن المجادلة في الموضوع باعتبار المحكمة العليا محكمة قانون لا موضوع . | **58** | **201** |
| **63** | **سلطة المحكمة العليا** | للمحكمة العليا سلطة تقضي الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها وبند أسباب الطعن إذا تبين لها أنه مبني على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله . | **8** | **27** |
| **64** | **سقوط القصاص بالشبهة** | الشبهة تسقط القصاص في القتل المعمد ولا تنفي العمد فيه. | **96** | **289** |
| **65** | **سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة** | أن تقدير الدليل سلطة مقررة للمحكمة مصدره الحكم المطعون ولا تمتد إليها مراقبة المحكمة العليا . | **51** | **178** |
| **66** | **سماع الشهادات الإضافية** | المحكمة ليست ملزمة بالسماع للشهود إذا اكتشفت بما لديها وكونت عقيدتها فيما قدم أمامها من أدلة . | **93** | **282** |
| **67** | **شهادة** | تنيل الشهادة ممن كان حاضراً وقت وقوع الجريمة وفي مكانها. | **88** | **271** |
| **68** | **ضرائب** | إن الأحكام الصادرة من الشعبة الاستئنافية في قضايا ضرائب نهائية وغير قابلة للطعن بأي طريق من طرق الطعن . | **66** | **222** |
| **69** | **طعن بالنقض** | لا يقبل الطعن في حكم لم يشبه خطأ في تطبيق القانون أو من مخالفة أو بطلانه في إجراءاته وفقاً للمادة  ( 435 ) أ . ج | **67** | **223** |
| **70** | **طعن بالنقض** | يعتبر قيد الطعن ودفع رسومه وتقديم عريضة بأسباب الطعن وحده إجرائية مثلا ذمة يجب أن تتم خلال أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم . | **3** | **13** |
| **71** | **طعن المستوفي لأوضاعه الشكلية** | يستوفي الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية من حيث التقرير به أو إيداع مذكرة أسبابه خلال الفترة المحددة قانوناً بأربعين يوماً وتوفر الصفة والمصلحة في الطاعن. | **41** | **132** |
| **72** | **طلب الانتقال للمعاينة ـ حكمه –** | لا تثريب على محكمة الموضوع من ناحية القانون إذا هي لم تستنجي لطلب المتهم الانتقال إلى مكان ارتكابه الجريمة للمعاينة ما دامت قد أوقات عدم لزوم ذلك في القضية المنظورة أمامها. | **55** | **192** |
| **73** | **عدم الطعن في الحكم** | عدم طعن النيابة العامة وأولياء الدم والمصاب على الحكم يستوجب التوقف على ما انتهى إليه قضاء الحكم المطعون فيه ، حيث لا يضار الطاعن بطعنه إذا كان الطاعن هو المتهم . | **27** | **89** |
| **74** | **عدم جواز الطعن في الحكم غير المنهي للخصومة** | لا يجوز الطعن إلا في الأحكام المهنية للخصومة. | **37** | **122** |
| **75** | **عدم تسليم الفار من وجه العدالة لنفسه لتنفيذ الحكم ـ أثره** | إذا كان المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية فاراً من العدالة ولم يتقدم لتنفيذ ما قبل أن يقرر الطعن بالنقض فلو يجوز قبول طعنه بالنقض لسقوط الحق فيه . | **2** | **9** |
| **76** | **عدم جواز الطعن في الحكم** | لا يجوز الطعن في الحكم من قبل به صراحة في محضر الجلسة . | **89** | **273** |
| **77** | **عدم جواز الطعن** | لا يجوز الطعن إذا ثبت أن الطاعن قد شرف الحكم وقبل به . | **9** | **31** |
| **78** | **عدم جواز الطعن ممن قبل الحكم** | لا يجوز الطعن بالنقض ممن قبل الحكم صراحة في محضر جلسة قضائية ويعتبر المحضر في قوة السند التنفيذي . | **79** | **253** |
| **79** | **عدم قبول الطعن** | يجوز للمحكمة أن تقرر عدم قبول الطعن استنادا إلى سبب أستنتجه بناء على قرائن ضعيفة واحتمالية . | **7** | **25** |
| **80** | **عقوبة الحد دفاع شرعي** | لا تجوز المعاقبة بعقوبة حدية في جريمة غير حديه . | **28** | **93** |
| **81** | **فحص أو تشريح الجثة** | فحص أو تشريح الجثة أمر جوازي سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة . | **12** | **44** |
| **82** | **قبول الحكم صراحة أو ضمناً- أثره** | من قبل الحكم صراحة ووقع عليه لا يجوز له الطعن فيه. | **94** | **284** |
| **83** | **قبول الجاني الحكم** | متی أستوفى الحكم الإجراءات اللازمة وقبل به الجاني وطلب التنفيذ بقناعته به دون طعن منه فقد وجب تنفيذه . | **82** | **258** |
| **84** | **قبول الطعن شكلاً** | يجب لقبول الطعن بالنقض شكلا أن يتم الطعن بتقرير من دائرة كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو المحكمة العليا خلال أربعين يوما من تاريخ النطق بالحكم . | **59** | **204** |
| **85** | **قرار الإحالة** | لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تحاكم المتهم عن تهمة لم ترد في قرار الاتهام في القضية المحالة إليها فإن فعلت كان حكمها باطلا . | **16** | **56** |
| **86** | **قرار الحفظ الإداري** | يقع باطلا بطلاناً متعلقاً بالنظام العام وتقضي به المحكمة العليا من تلقاء نفسها حكم محكمة الاستئناف في الطعن المقدم إليها على قرار الحفظ الإداري الصادر من النيابة العامة لعدم اختصاصها محكمة الاستئناف بنظرة. | **17** | **59** |
| **87** | **قصور التشبيب** | اعتماد الحكم المطعون فيه على تشبيب قاصر يستوجب بطلانه . | **21** | **69** |
| **89** | **قوة الشهادة في الإثبات وتقدير وزنها** | الجدل الموضوعي في وقائع النزاع وأدلته من صلاحيته محكمة الموضوع دون معقب عليها من المحكمة العليا مادام استخلاص محكمة الموضوع سائقاً . | **18** | **62** |
| **90** | **كفالة الطعن من الطاعن نزيل السجن** | إذا كان الطاعن نزيل السجن فهو معفي من كفالة الطعن. | **25** | **83** |
| **91** | **لا عبره بتاريخ الاستلام** | إذا كان الطاعن قد أعلن بموعد جلسة النطق بالحكم ولم يحضر فإن الحكم من حقه يعتبر حضورياً وتحسب مدة الطعن من تاريخ النطق بالحكم ولا عبره بتاريخ الاستلام . | **68** | **225** |
| **92** | **ما يترتب على حضور جلسة الحجر** | إذا كان المتهم حاضراً جلسة حجز القضية للحكم للنطق به ولم يحضر الجلسة الحكم في حقه حضوري . | **10** | **34** |
| **93** | **موضوع الطعن** | الطعن إذا قضى بعدم قبول الطعن شكلا تعذر نظرة موضوعاً. | **33** | **114** |
| **94** | **محام معتمد** | وجوب توقيع محام معتمد أمام المحكمة العليا على أسباب عريضة الطعن عند رفعه وإلا تعذر قبوله.. | **39** | **127** |
| **95** | **مدة الطعن** | إذا كان المحكوم عليه حاضراً عند النطق بالحكم فتحسب مدة الطعن من تاريخ النطق وليس من تاريخ استلام الحكم . | **86** | **267** |
| **96** | **مسؤولية مالك الحافلة في الحادث المروري** | يحق للمجني عليهم في الحادث المروري الواقع بخطأ قائد الحافلة الرجوع على مالكم بما يستحقون من الدية والإرش والتعويضات . | **40** | **128** |
| **97** | **ميعاد الطعن** | إن ميعاد الطعن يسري من تاريخ النطق بالحكم وليس من تاريخ استلام نسخة من الحكم . | **99** | **229** |
| **98** | **ميعاد الطعن** | يجب تقرير الطعن وايداع أسبابة في الميعاد . | **87** | **269** |
| **99** | **ميعاد الطعن بالنقض** | وجوب التقرير به المقرر للقضاء بقبول الطعن بالنقض وإيداع مذكرة أسبابه لدى دائرة كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو المحكمة العليا خلال الميعاد المقرر قانوناً وإلا كان مسألة عدم القبول . | **54** | **190** |
| **100** | **الطعن من حيث الشكل** | ما لا يقبل شكلاً يمتنع بحث أسبابه موضوعاً. | **38** | **125** |
| **101** | **ميعاد الطعن** | عند الإعلان بالطعن يجب متابعة إجراءات الطعن من قيد وتقرير وإيداع الأسباب في الميعاد القانوني المحدد قانوناً للحاضر لأن ميعاد الاستلام لا تبين له للحاضر جلسة النطق بالحكم . | **32** | **112** |
| **102** | **نقض المحكمة العليا الحكم لمصلحة المتهم** | يجوز للمحكمة العليا نقص الحكم المطعون فيه لمصلحة المتهم – تلقاء نفسها إذا تبين لها أنه مبني على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو كان مؤسساً على بطلان متعلق بالنظام العام. | **22** | **71** |
| **103** | **نقل القضية من محكمة مختصة إلى محكمة أخرى** | للمحكمة العليا أن تقرر بناء على طلب النائب العام نقل الدعوى من المحكمة المختصة في نظرها إلى محكمة أخرى مماثلة لها في أحدى الحالات الآتية :   1. أذا كان في نظر الدعوى أمام المحكمة المختصة ما يخشى معه الإخلال بالأمن العام . 2. تعذر تأليف المحكمة لأسباب قانونية ويجوز أن يقدم الطلب في هذه الحالة من المتهم أو من المدعى بالحق الشخصي. | **62** | **211** |

|  |
| --- |
| **فهرس القواعد القضائية الجزائية العدد الحادي عشر للعام 2006م وحتى 2007م** |
|  |
|  |

| **للاطلاع على بقية تفاصيل الحكم المتضمن القواعد في الجدول ادناه**  **أذهب الى الملف الــ (PDF) باسم (جزائية العدد الحادي عشر ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧)** | | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **م** | **عنوان القاعدة** | **نص القاعدة** | **رقم القاعدة** | **رقم الصفحة** |
| **1** | **أرش الجنايات** | عـدم قـضاء الحكـم بـالأرش المستحق قانونا في الجنايات الواقعة على المجني عليه وفقا للتقرير الطبي يوجب نقض الحكم .. | **22** | **112** |
| **2** | **استئناف** | لمحكمة الاستئناف تعديل الحكم أو إلغـاؤه ضـد المتهم أو لمصلحته مـتـى كـان عـرض القـضية عليها بناء على استئناف النيابة العامة . | **9** | **52** |
| **3** | **إغفـال التسبيب في الحكم** | إغفال التسبيب في الحكم يترتب عليه البطلان . | **49** | **203** |
| **4** | **التخيير بين الحبس والغرامة** | لا يجوز التخيير الحكم بين الحبس والغرامة إلا بنص من القانون وبما يدل عليه لغة | **4** | **25** |
| **5** | **التقرير بالاستئناف وتقديم عريضته** | لا يعتبر التقرير بالاستئناف وتقـديم عريضته خـلال مـدة الاستئناف وحـدة إجرائيـة واحـدة بحيث لا يغني أحدهما عن الآخر خلافا للطعن بالنقض وفقا لنص المادة ( ٤٢١ ) أ.ج . | **52** | **214** |
| **6** | **التقرير بالاستئناف الجزائي** | التقرير بالاستئناف الذي تم في ميعاده لا يتطلب دفع الرسوم ولا إعلان الخصوم .. | **6** | **36** |
| **7** | **الثبوت** | لا ترفع يد الثابت إلا بحكم شرعي | **50** | **208** |
| **8** | **الحكم بالعقوبة** | لا يجوز الحكم بالعقوبة دون الحكم بالإدانة . | **34** | **155** |
| **9** | **الحـكم حضوريا** | إذا تم النطق بالحكم في الجلسة المحددة مسبقاً بعلم الطاعن ولم يحضر فإن صدور الحكم يعتبر حضورياً في حقه .. | **14** | **66** |
| **10** | **الحق المدني والمصاريف والأغرام / أثره** | عدم الفصل من المحكمة الجزائية في الحق المدني أو المصاريف والأغرام عيب يعرض الحكم للنقض وإعادة القضية .... | **21** | **109** |
| **11** | **الخطأ في تطبيق القانون** | يكون الحكم قد اخطأ في تطبيق القانون إذا وجد بطلان في الإجراءات أو تناقضت أسباب الحكم مع منطوقة أو تناقضت أسبابه مع بعضها البعض .... | **73** | **270** |
| **12** | **الدفع بالجنون الجزئي في مرحلة النقض / أثره** | لا يقبـل الـدفـع بـالجنون الجزئـي في مرحلـة النقض إذا سبق للمتهم الدفع به أمام محكمتي الموضــوع حــــال ارتكــــــاب الفعـل الجنـائـي وعجز عن إثباته. | **8** | **45** |
| **13** | **الدفع بالخطأ / حكمه** | لا يقبل الدفع المجـرد مـن المتهم بأن القتل كان عن طريق الخطأ ما لم يقم دليل على ذلك . | **28** | **133** |
| **14** | **الدفع بانعدام المسئولية الجنائية** | لا يقبـل الـدفع بانعدام المسئولية الجنائيـة عـن الفعـل الجنـائـي مـن المتهم إذا كانت محكمتـا الموضـوع قـد وفـرتـا لـه الفرصة الكافية لإثبـات ذلك وعجز . | **13** | **60** |
| **15** | **الدعوى المدنية تبعاً للجزائية** | على المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجزائية الفصل في الدعوى المدنية المقدمة تبعاً لها . | **29** | **138** |
| **16** | **الرضـا بالحـكم** | الرضا بالحكم ينشئ دفعـا بعـدم قبـول الطعـن في الحكم بـأي طـريـق مـن طـرق الطعـن وهـذا الـدفـع من النظام العام للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحـل الـدعوى ولـو لم يطعن أي من الخصوم . | **67** | **257** |
| **17** | **محل الطعن بالنقض** | الطعن بالنقض ينبغي أن ينصب على حكم محكمة الاستئناف فحسب ولو أن الحكم الاستئناف بجملته قد قضى بتأييد الحكم الابتدائي | **60** | **237** |
| **18** | **العرض الوجوبي للقضية من النيابة العامة** | إذا كـان الحكـم صـادرا بالإعـدام أو بقـصاص أو بحـد يترتب عليـه ذهـاب الـنفس أو عـضـو مـن الجسم وجب على النيابة العامة ولو لم يطعن أي الخـصوم أن تعـرض القضية على المحكمـة العليا . | **31** | **147** |
| **19** | **الطعن المقدم من النيابة العامة العقوبات المتعددة** | * تطبـق العقوبة الأشـد علـى المحكوم عليـه بعقوبات متعددة .... * أسباب الطعن بالنقض المقدمة من النيابة العامـة تعـد مرفوعـة مـن غـير ذي صفة إن لم يوقع عليها النائب العام أو رئيس نيابة النقض | **15** | **70** |
| **20** | **القتل الخطأ والضرب المفضي إلى الموت** | وجه التفريق بين القتل الخطأ والضرب المفضي إلى الموت هو أنه في جريمة الضرب المفضي إلى الموت إنما تنشأ الوفاة من فعل اعتداء مقصود موجه إلى المجني عليه وينصرف فيه قصد الجاني إلى المساس بسلامة جسم المجني عليه وصحته ، أما في القتل الخطأ فـإن الجـاني لا تنصرف إرادتـه إلى المساس بحياة المجني عليه أو صحته أو سلامة جسمه وإنما ترتب الوفاة على توجيه خاطئ لإرادة الجاني . | **39** | **173** |
| **21** | **القصد الجنائي** | قيـام القصد الجنـائـي مـن عـدمـه مـسألة تتعلـق بالوقائع التي تفصل فيهـا محكمة الموضوع دون معقـب عليهـا مـن المحكمـة العليـا طالمـا كـان استخلاصها متفقاً مع القانون | **75** | **275** |
| الخطأ في شخص المجني عليه لا يغير مـن وصـف الجريمة | **81** | **289** |
| **22** | **المطالبة بالأرش** | حـق المطالبـة بـالأرش لا يحـول دون تنفيـذ حـكـم القصاص .. | **16** | **75** |
| **23** | **الاتهـــــام الوارد في قــرار النيابة العامة** | على محكمة الموضوع الفصل في الاتهام الوارد في قرار النيابة العامة ولا يجوز لها الفصل فيما لم يشمله قرار الاتهام ولم تتضمنه الدعوى العامة . | **35** | **160** |
| **24** | **الطعن من حيث الشكل الإجازة القضائية خلال مدة الطعن** | * يتم احتساب المدة القانونية للطعـن مـن تاريخ النطق بالحكم لمن كان حاضراً جلسة النطق به أو استلامه * لا تحـسب الإجـازة القضائية والرسميـة من مدة الطعن | **55** | **221** |
| **25** | **الإعـادة من محكمة الاستئناف إلى محكمة أول درجة** | على محكمة الاستئناف الفصل في كافة الوقائع المرتبطة بالدعوى باعتبارها محكمة موضوع فحسب بل لأنه ليس لهـا الإعادة إلى محكمة أول درجـة في غير الحالتين التين نصت عليهمـا المـادة ( 449 ) إ.ج فيمـا إذا قـضت بإلغـاء الحكـم الابتـدائـي لـعـدم الاختصاص أو برفض الدفع الفرعي ونظر الدعوى. | **5** | **29** |
| **26** | **الإكـراه** | إذا بني الحكم على اعتراف الجاني تحت الإكراه وجب نقضه . | **56** | **224** |
| **27** | **بحث الوقائع** | بحـث الـوقـائـع تـخـتـص بـه محكمـة الموضـوع استقلالاً دون معقب عليها من المحكمة العليا . | **1** | **17** |
| **28** | **تأسيس الحكم الاستئنافي على حيثيات الحكم الابتدائي** | يجـوز للمحكمة الاستئنافية أن تؤسس حكمهـا بالإحالة علـى حيثيات الحكم الابتـدائـي مـادام جـاء حكمهـا عـلـى أسـاس وفي ضـوء مبـدأ حرية المحكمة في تكوين عقيدتها وفقاً للمادة ( 367 ) أ.ج | **25** | **120** |
| **29** | **تحديد سن المتهم** | إذا تناقضت المستندات بـشأن سـن المـتهم وجـب عرضه على الطبيب المختص لتحديد سنه ..  في حالة الحكـم بالقصاص يجـب عـرض المتهم على لجنة طبية لمعرفة سنه على وجه اليقين .. | **80** | **286** |
| **30** | **تحديد سن المسؤولية** | تحديـد سـن المسؤولية الجنائية يكـون في حالـة المتهم وقت ارتكاب الجريمة . | **51** | **211** |
| **31** | **تخلف القاضي عن جلسة النطق بالحكم** | تخلف القاضي عن موعد جلسة النطق بالحكم بـدون عـذر قهـري يـتم إثباته في محضر الجلسة وكذلك توقيعه على نسخة الحكم بعد انتهاء ولايته يجعل الحكم باطلا ونقضه واجبا ..... | **23** | **115** |
| **32** | **كفالة مالية على حسن السيرة والسلوك / حكمه** | إلـزام المحكمـة المـتهم ( المحكـوم عليـه ) بإيـداع كفالة مالية بحسن سيرته وسلوكه في مستقبل أيامه مخالف للقانون . | **46** | **193** |
| **33** | **تسليم نسخة الحـكم** | إذا لم تسلم للطاعن نسخة الحكم المطعون فيـه خلال  ( 15 ) يومـاً مـن تـاريخ النطـق بـه تـعـين احتساب مـدة الطعـن مـن تـاريخ إنجـاز الحكـم وتسليمه للطاعن .... | **18** | **81** |
| **34** | **تعديل الوصف القانوني للتهمة** | لمحكمة الاستئناف أن تعـدل الوصـف القانوني للفعـل المسند إلى المتهم الوارد في الاتهام ابتـداء إلى فعـل آخـر جديـد غير وارد في قرار الاتهام وي هـذه الحالـة يجـب عليهـا إعـادة القـضية إلى محكمة أول درجـة لإعادة محاكمة المتهم وفقا للتعديل الجديد للفعل المسند إلى المتهم ويترتب على مخالفة خطأ في تطبيق القانون ويستوجب نقض الحكم . | **61** | **242** |
| **35** | **تعرض المحكمة لما هو خارج حدود المدعي به / أثره** | ليس للمحكمـة إذا قـضـت بـبراءة المتهم وبعـدم معارضته فيما اتهم بالاعتداء عليه ، أن تتجـاوز اختصاصها إلى الفصل في أمـور مـدنيـة وإلا تعرض حكمها بخلاف هذا للنقض . | **82** | **292** |
| **36** | **تعيين المحكمة المختصة** | لا يجـوز الطعـن بـالنقض بعـد تعيين محكمـة الاستئناف المحكمة الابتدائية المختصة بنظـر الدعوى | **79** | **284** |
| **37** | **تقدير الدليل** | الأخـذ بالدليل وتقـديـره مـن إطلاقـات محكمـة الموضوع ولا معقب عليها من المحكمة العليا | **36** | **163** |
| **38** | **رقابة المحكمة العليا** | تتـولى المحكمـة العليـا مـراقبـة المحـاكم في تطبيقها للقانون ولا تمتد مراقبتها إلى حقيقة الوقـائـع الـتي اقتنعـت بثبوتهـا المحكمـة مـصدرة الحكم ولا إلى قيمة الأدلة التي عولـت عليهـا في الإثبات إلا في الحالات التي ينص عليها القانون .. | **45** | **190** |
| **39** | **تقدير الأدلة والوقائع** | تقـدير وزن الأدلة ومناقشة الوقـائـع تخـتـص بـه محكمة الموضوع دون غيرها ولا معقب عليها فيما اقتنعت به وأصدرت حكمها بمقتضاه وبناء عليه . | **47** | **198** |
| **40** | **تقرير الطعن بالنقض** | تقرير الطعـن بـالنقض وإيـداع أسبابه إجـراءان مطلوبـان مـعـا لقبـول الطعـن شـكلا ولا يغـني أحدهما عن الأخر .. | **20** | **107** |
| **41** | **تقرير الطعن بالنقض وايداع اسبابه** | تقرير الطعن وإيداع أسبابه إجراءان متكاملان لا يغني أحدهما عن الآخر | **3** | **22** |
| **42** | **تنازل عن الطعن / حكمه** | تنازل الطـاعـن عـن طعنـه جـائـز قانونـاً تطبيقاً لنص المادة ( ٢١ ) مرافعـات ويصبح الطعـن بعـد التنازل في حكم العدم .. | **27** | **130** |
| **43** | **توقيع النائب العام على مذكرة الطعن** | إن الطعـن بـالنقض المقـدم مـن النيابة العامة إذا وقـع أسبابه غير النائـب الـعـام أو رئيس نيابـة النقض يكون غير مقبول شكلا | **83** | **294** |
| **44** | **تسبيب الحكم** | يجـب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بـني عليها ويترتب البطلان على مخالفة ذلك .... | **42** | **182** |
| **45** | **جهالة الدعوى** | بيان المدعي المدني في جريمة السرقة للمسروقات الـتي ادعاهـا بيـانـاً جامعـاً مانعـاً بأسمائهـا وأوصافها أو ألقابهـا وحـدودها شرط لازم لصحة الدعوى المدنيـة وإغفـال محكمة الموضـوع ذلـك والحكم في الدعوى رغـم جهالتهـا يترتـب عليـه بطلان الحكم ووجوب نقضه | **43** | **185** |
| **46** | **دعـــــوى اجتماع الدفاع والخطأ** | لا يجوز الادعاء بالخطأ والدفاع الشرعي معاً في نفس الواقعة الجنائية في دعوى واحدة .. | **64** | **250** |
| **47** | **دلــيل الإثبـات** | لا يشترط في الدليل أن يكون مباشراً دالا بنفسه على الواقعـة المـراد إثباتهـا بـل يـجـوز أن يكـون استخلاص ثبـوت الواقعـة مـنـه عـن طـريـق الاستنتاج وترتيب النتائج على المقدمات . | **40** | **175** |
| **48** | **رفـــض الطــن شــــكــــلاً** | لا يجوز للمحكمة الاستئنافية التعرض للطعـن مـن حيـث الموضـوع بـعـد رفـضـهـا مـن حيـث الشكل ومخالفتها لذلك يجعل حكمها معيباً مستوجباً للنقض .... | **48** | **201** |
| **49** | **رقابة المحكمة العليـا** | المحكمة العليا تـراقـب المحـاكم في مـدى تطبيـق القانون ولا تمتـد رقابتهـا إلى حقيقـة الـوقـائـع والأدلـة فـذلـك مـن اختصاص محكمة الموضـوع ولا معقـب عليـهـا طـالمـا كـان استنتاجها سائغاً متفقاً مع القانون | **70** | **264** |
| **50** | **رقابة المحكمة العليا** | تتولى المحكمة العليا مراقبة المحاكم في تطبيقها للقانون ولا تمتد رقابتها إلى حقيقة الوقائع التي اقتنعـت بثبوتهـا المحكمـة مـصدرة الحكـم ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها في الإثبات . | **33** | **153** |
| **51** | **رقابة المحكمة العليـا** | رقابة المحكمة العليا لا تمتد إلى حقيقة الوقائع التي اقتنعـت بهـا محكمة الموضوع ولا إلى قيمـة الأدلـة الـتي عولـت عليهـا في الإثبـات بنـاء عـلـى أسباب سائغة موافقة لصحيح الشرع والقانون .. | **66** | **255** |
| **52** | **رقابة المحكمة العليا** | المحكمة العليـا إنمـا تـتـولى مـراقبـة المحـاكم في تطبيقهـا للقانون التطبيـق الـصحيح ولا تمتـد مراقبتها إلى حقيقة الوقائع ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها في إثبات تلك الوقائع | **2** | **20** |
| **53** | **رقابة المحكمة العليا عند العرض الوجوبي للقضية** | رقابـة المحكمـة العليـا عنـد العـرض الوجـوبي للقضية مـن النيابـة العامـة تمتد إلى كافـة عناصر الحكـم الـشكلية والموضوعية والتعـرض لموضوع الدعوى. | **37** | **166** |
| **54** | **رقابة المحكمة العليا** | المحكمة العليـا إنمـا تـتـولى مراقبـة المحـاكم في تطبيقهـا للقانون التطبيـق الـصحيح ولا تمتـد مراقبتها إلى حقيقة الوقائع ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها في إثبات تلك الوقائع .. | **38** | **169** |
| **55** | **سلطة محكمة الموضوع** | تقدير قيمـة الأدلـة وتقدير العقوبـة تخـتـص بـه محكمـة الموضـوع ولا معقـب عليهـا مـن المحكمـة العليا ... | **63** | **247** |
| **56** | **سلطة محكمة الموضوع** | تقدير قيمة الأدلة من اختصاص محكمة الموضوع فـلا يـعـول علـى الطعـن فيهـا بـالنقض مـا دام استخلاص المحكمة للأدلـة كـان سائغاً ومتوافقاً مع القانون . | **68** | **259** |
| **57** | **سقوط حق الطعن** | إذا لم يقرر الطاعن بالاستئناف خلال المدة المقررة فقد سقط حقه في الطعن .. | **53** | **216** |
| **58** | **سقوط الحق في الطعن استئنافا ونقضاً** | يسقط الحق في الاستئناف إذا لم يحضر المستأنف المحاكمة الأولى بـدون عـذر مقبـول لـدى القضاء برغم إعلانه مرتين .  ومـن سـقط حقـه في الاستئناف سقط حقـه في الطعن بالنقض .. | **76** | **278** |
| **59** | **سقوط الحق في الطعن** | غياب المستأنف عن حضور الجلسة الأولى المحددة لنظـر اسـتئنافه يستوجب مـن المحكمـة إعلانـه بموعد الجلسة الجديـدة فـإن لم يحضر اعتبر استئنافه كأن لم يكن وصيرورة الحكم الابتدائية واجـب النفـاذ مـن أسـقط حقـه في الطعـن بالاستئناف سقط حقه في النقض . | **74** | **273** |
| **60** | **قيد الطعن بالاستئناف** | قيد الطاعن طعنه بالاستئناف في محضر جلسة النطق بالحكم أمام المحكمة الابتدائية في تاريخ النطق بالحكم يجعل استئنافه قد تم التقرير به ولا يستوجب تقديم الأسباب خلال المدة القانونية | **71** | **266** |
| **61** | **طعن بالنقض** | لا يجـوز لمـن لم يستأنف الحكـم الابتـدائـي أن يطعن بالنقض | **84** | **297** |
| **62** | **طعن بالنقض** | لا يجوز الطعن بالنقض لمن فوت على نفسه حق الطعن بالاستئناف | **78** | **282** |
| **63** | **طلب تشديد العقوبة حق عام** | طـلـب تـشديد العقوبـة مـن الحـق العـام متعلـق قانوناً بالنيابة العامة صاحبة الولاية في الدعوى العامة مرتبط بالحق العام الحق العام تختص به النيابة العامة صاحبة الولاية في الدعوى العامة . | **30** | **144** |
| **64** | **عدم تسبيب الطعن / حكمه** | خلو الطعـن مـن أسبابه موجـب لرفضه وتحميل الطاعن المصاريف القضائية .. | **62** | **245** |
| **65** | **عدم توفر الشروط الشكلية في الطعن / حكمه** | لا يقبـل النظـر في الطعـن مـوضـوعا إلا بتـوفر الشروط الشكلية له ، فما امتنع قبوله شكلا تعذر نظره موضوعا | **11** | **56** |
| **66** | **عدم جواز الطعن بالنقض** | لا يجوز الطعن بالنقض ممن قبل الحكم صراحة أوضمنا. | **85** | **299** |
| **67** | **عدم ذكر الأسباب الموجبة لتعديل الحكم / أثره** | إذا عدلت محكمة الاستئناف الحكم المطعون فيه فيجب عليها أن تذكر الأسباب الموجبة للتعديل وإلا تعـرض حكمهـا للـنقض والتقريـر بالإعـادة للتصحيح | **32** | **150** |
| **68** | **عدم قبول الطعن شكلاً** | عـدم قبـول الطعـن شـكـلا لـعـدم إيـداع الأسباب والكفـال خــلال المدة المحددة قانونـاً كـان دليلاً على عدم جدية الطعن وقرينة على عدم رغوبه في الطعن وما امتنع شكلا تعذر نظره موضوعا. | **12** | **58** |
| **69** | **عدم قبول الطعن شكلاً -** | ما أمتنع قبوله شكلا تعذر نظره موضوعاً. | **24** | **118** |
| **70** | **عدم الطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي** | لا يقبل الطعن بالنقض ممن حكم ضده ابتداء ولم يطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي .. | **17** | **79** |
| **71** | **علم الطاعن بجلسة النطق بالحكم ولم يحضرها / أثره** | إذا علـم طـاعن بموعـد جلسة النطـق بـالحكم المطعـون فيـه علـمـا صـحيحا ولم يحـضرها فتحسب له مدة الطعن من تاريخ النطق بالحكم باعتباره حاضراً . | **10** | **54** |
| **72** | **قبول الطعن شكلاً** | لا يقبـل الطعـن شـكلا إذا قـدم بعـد فـوات الميعاد ، من سعى في إبطال ما تم منه فسعيه مردود عليه . | **72** | **268** |
| **73** | **قبول الطعن شكلاً** | لا يقبـل الطعـن شـكلا إذا قـدم بعـد مـضي الميعاد القانوني وما رفض شكلا لا يقبل موضوعا ... | **69** | **262** |
| **74** | **قرارات النيابة قبل التحقيق وبعده** | يكون قرار النيابة بأن لا وجه لإقامة الدعوى بعد : التحقيق ويكون قرار النيابة بالحفظ دون تحقيق والقرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم الجريمة أو لعدم كفاية الأدلة مختلف في أسبابه عن قرار انقضاء الدعوى لوفاة المتهم .. | **59** | **233** |
| **75** | **قصـاص** | لا يجوز الـعـدول عـن القـصاص إلى غيره إذا قـام الدليل على استحقاقه | **7** | **40** |
| **76** | **قصور** | يعتبر قصورا مستوجبا لبطلان الحكـم إيـراد أقـوال الـشهود إجمـالا دون الـكـشـف عـن وجـه الاستدلال بها. | **57** | **228** |
| **77** | **قصـور التسبيب** | يعتبر قصوراً في التسبيب يستوجب البطلان إغفال الحكم بيان الوقائع المؤثرة أو عدم الفصل ي الطلبات الجوهرية . | **58** | **231** |
| **78** | **قصد جنائي** | القصد الجنائي في الجريمة العمديـة أمـر خـفـي تظهـره الأداة المستخدمة في الجريمـة والكيفيـة التي وقع بها الفعل . | **44** | **187** |
| **79** | **قيد الاستئناف** | للمستأنف حق الاستئناف إذا قرر استئنافه خلال الميعـاد القـانوني دون اشتراط اشـتمال تقريـر الاستئناف على أسبابه ... | **54** | **219** |
| **80** | **مصاريف التقاضي** | مـصاريف الطعـن بـالنقض تتقـرري الحكـم الفاصل في الطعن بالنقض ولمحكمة الاستئناف تقـديرها عـن مـرحلتي الخصومة في الدرجتين الابتدائية والاستئنافية وبما يتفق مع مقتضيات الأحوال وظروف الواقع المعاش | **19** | **100** |
| **81** | **ميعاد الطعن بالنقض لفوات الميعاد** | إذا كان الطاعن قد حضر جلسة النطق بالحكم ولم يقدم طعنه خلال الميعاد المحدد قانوناً اعتباراً مـن تـاريخ النطـق بـالحكم فقـد سـقط حقـه في الطعن بالنقض | **77** | **280** |
| **82** | **- نطاق رقابة المحكمة العليا -** | تقـدير وزن الأدلة إثباتـاً كـان أو نفيـاً يـدخل في صميم موضـوع الـدعوى المناطـة ولايته لمحكمـة .. | **41** | **179** |
| **83** | **هروب الطاعن من السجن** | هروب الطاعن من السجن موجب لسقوط طعنه ما لم يسلم نفسه للتنفيذ .  لا يحـول سقوط القصاص بالوفـاة عـن المطالبـة بالدية من ورثة الجاني | **65** | **252** |
| **84** | **وصف الجريمة** | تصحيح المحكمة للوصف القانوني للجريمة بناء علـى أدلـة مـؤكـدة قانوناً تصحيحاً للخطأ في تطبيق القانون. | **26** | **125** |

|  |
| --- |
| **فهرس القواعد القضائية الجزائية العدد الخامس عشر 2013م** |
|  |
|  |

| **للاطلاع على بقية تفاصيل الحكم المتضمن القواعد في الجدول ادناه**  **أذهب الى الملف الــ (PDF) باسم (جزائية العدد الخامس عشر 2013)** | | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| م | **عنوان القاعدة** | **نص القاعدة** | **رقم القاعدة** | **رقم الصفحة** |
| 1 | **إحالة محكمة الاستئناف في حكمها الجزائي دعوى الملك إلى الشعبة المدنية – حكمها** | لا يحق قانوناً لمحكمة الاستئناف أن تقضي في حكمها الجزائي إحالة دعوى الملك إلى الشعبة المدنية حيث سبق وإن أصدرت محكمة أول درجة حكماً في الشـق المدني من القضية وكان على محكمة الاستئناف ولكونها محكمة موضوع أمـا أن تؤيد الحكم الابتدائي المستأنف أو تلغيه أو تعدله سيما وأن القضية المدنية مرتبطة بالتبعية مع القضية الجزائية . | **27** | **74** |
| 2 | **احتساب مدة سريان الطعن بالاستئناف في حالة عدم علم الطاعن بالحكم** | إذا لم يثبت أمام المحكمة الابتدائية مصدرة الحكم المطعون فيه إعلان الأطـراف إعلاناً صحيحاً بموعد النطق بالحكم المستأنف أو لم يثبت حضـورهم جلسـات سابقة يتعين معه احتساب مدة سريان الطعن بالاستئناف من تاريخ استلامهم أو إعلامهم بالحكم المستأنف . | **18** | **44** |
| 3 | **اختصار التوكيل من الطاعن على درجة الاستئناف فقط – أثره** | إذا اختصر التوكيل من الطاعن على درجة الاستئناف فقط فإن ذلك لا ينصرف ولا يشمل مرحلة الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا لأنه يتطلب توكيلا خاصاً بها فيحكم بعدم جواز الطعن بالنقض لتقديمه من غير ذي صفة واعتبـار الحكـم الاستئنافي المطعون فيه بانا واجب النفاذ . | **40** | **109** |
| 4 | **أسباب الحكم تعبر عن قناعة وعقيدة القاضي** | 1. أن قناعة وعقيدة القاضي أمر نفسي يعبر عنه القاضي في الحكم الصادر منه ولهذا تعتبر الأسباب ركن من أركان الحكم إذ أنها تعبر عن القناعة التي جعلت القاضي يقضي بما هو في منطوق حكمه ، ولهذا يشترط في الأسباب أن تكون متسقة مع الوقائع ومع نصوص الشرع والقـانون وتخلو من التناقض فيما بينها بين بعضها بعضاً أو بينها وبين المنطـوق وإلا تعبير أسباب الحكم مشوبة بالقصور. 2. قضاء الشعبة بتعديل حكم القصاص إلى الدية قضاء صحيح حيث تبين للدائرة أن الحكم المطعون فيه قد بني على أساس قانوني من الناحيتين الإجرائية والموضوعية ووافق قواعد العدالة في الشريعة الإسلامية التي هي الغاية لذلك ولخلو الطعنين من أي سبب قانوني يؤثر في صـحة الحكم المطعون فيه وسلامته الأمر الذي استوجب رفضهما موضوعاً . | **68** | **190** |
| 5 | **إعادة محكمة الاستئناف الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها من جديد – حكمه** | إذا ارتأت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي المستأنف لعيب شابه أو شاب إجراءاته فإنه يتعين عليها ألا تقف عند هذا الحد بل يجب عليها نظر موضـوع الدعوى والفصل فيه بحكم جديد وفقاً للقانون وليس لها إعـادة الـدعوى إلى محكمة أول درجة لنظرها من جديد لأنها تكون قد استنفذت ولايتها في الدعوى وإلا كان حكمها باطلا متعينا نقضه . | **63** | **178** |
| 6 | **اعتماد التقارير الطبية الصادرة من خارج الجمهورية من عدمها** | لاعتماد التقارير الطبية الصادرة من خارج الجمهورية يجب استيفاء التصديقات القانونية اللازمة لاعتمادها . | **29** | **80** |
| 7 | **أهمية محضر المعاينة في تحقق القصد الجنائي في جرائم القتل** | تعتبر المعاينة لمكان الحادث ضرورية في جرائم القتل للتحقق من توافر القصـد الجنائي للقتل عمداً وعدواناً بوجه صحيح فعلى المحكمة الاستئنافية أن تحقـق في ذلك ومخالفته تعد قصوراً في التسبيب يعيب الحكم ويوجب نقضه. | **33** | **92** |
| 8 | **الادعاء ببطلان التفتيش – أثره** | - لما كان من المقرر قانونا أن الأصل في الإجراءات الصحة وأنها روعيت ( ومنها إجراءات التفتيش ) وعلى من يدعى خلاف ذلك عليه إثباته .  - فإن إدعاء الطاعن ببطلان التفتيش دونما إقامته الدليل على صحة ما ادعى به مع خلو أوراق الدعوى مما يمكن الاستدلال به على صحة ما ادعي به فإنه يتعين معه عدم التعويل على ما ادعى به ، كما إنه إذا لم يثر ذلك ابتداء أمام المحكمة الابتدائية ولا أمام محكمة الاستئناف وإنما أثاره لأول مرة أمام المحكمة العليا فإنه يتعين معه عدم قبول الطعن . | **7** | **16** |
| 9 | **الإعلان القانوني بموعد المحاكمة – حكمه** | الإعلان القانوني بموعد المحاكمة شرط لازم لاتصال المحكمة بالدعوى ويجـب أن يثبت إعلان المستأنف إعلاناً قانونياً صحيحاً لحضور جلسات المحاكمة ولا يخول القانون المحكمة أن تحكم على الشخص في غيبته إلا بعد إعلانه إعلاناً صحيحاً وإلا اعتبر الحكم مشوبا بالبطلان الموجب نقضه . | **4** | **9** |
| 10 | **التقرير بالاستئناف – أثره** | يعتبر الطعن بالاستئناف مرفوعا بمجرد التقرير به في دائرة الكتاب بالنيابة العامة أو بمحكمة الاستئناف المختصة خلال الميعاد المقرر لذلك قانوناً ولا يشترط فيه إيداع الأسباب أو سداد الرسوم . | **14** | **33** |
| 11 | **التقرير بالاستئناف عقب النطق بالحكم الابتدائي – حكمه .** | إذا قرر الطاعن بالاستئناف التقرير بالاستئناف عقب النطق بالحكم الابتــدائي والمدون في محضر جلسة النطق بالحكم فإن ذلك سبباً كافياً لقبول استئنافه وذلك لإبداء المستأنف رغبته في استئناف الحكم ولا يحتاج الأمر في مرحلة الاستئناف على الحكم الابتدائي تقديم أسباب استئنافه وتقرير أسبابه في المدة المحددة بخمسة عشر يوماً . | **39** | **106** |
| 12 | **التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب – أثرها** | التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب إجراءان متلازمان يجب أن يتم كلاهما خلال مدة الطعن فإذا تم التقرير بالطعن بالنقض في المدة ولم تودع الأسباب في نفس الميعاد فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً لأنه لا يعني أحدهما عن الآخر . | **37** | **102** |
| 13 | **الحق في القصاص** | القصاص حق للمجنى عليه ثم لورثته من بعده ، وهذا الحق مرتبط بالمطالبة أمـام الجهات المختصة وليس بتنفيذه بطريقة الافتئات من قبل الأفراد علـى سـلطة الدولة وهيبتها حتى أولئك الفقهاء الذين أجازوا استيفاء القصاص من قبل الورثة فقد أجازوا بعد إذن ولي الأمر ، وهذا ما نص عليه في كتاب البحر الزخار ( ج 6 ) ووافقته المادتان ( 477 ، 479 ) عقوبات . | **50** | **141** |
| 14 | **الحكم الصادر في الطعن بالاستئناف ضد قرار النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية** | في الطعن بالاستئناف ضد قرار النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية إذا أصدرت المحكمة الاستئنافية حكمها قبل سماع رأي النيابة العامة وأقوال المتهم في غرفة المداولة بما لا يتفق مع القانون فإنه يقع باطلا يوجب نقضه . | **26** | **72** |
| 15 | **الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو لمن يكن طرفا في الخصومة – حكمه .** | لا يجوز للمحكمة أن تحكم بما لم يطلبه الخصوم أو لمن لم يكن طرفاً في الخصومة أو عليه ، ويترتب على مخالفة ذلك البطلان وهو بطلان متعلق بالنظـام العـام وللمحكمة أن تقضي به ولو من تلقاء نفسها ولو لم يطلب الخصوم ذلك . | **25** | **68** |
| 16 | **الدفع بعدم قبول الطعن شكلا – حكمه** | حيث إن الدفع بعدم قبول الطعن شكلا دفعا متعلقاً بالنظام العام تقضـي بـه المحكمة من تلقاء نفسها دون أن يثيره الخصوم لأنه لو ثبت الدفع فـلا يجـوز الخوض في موضوع الطعن باعتبار أن قبول الطعن شكلا هو مناط اتصال المحكمة بموضوع الطعن وهو ما يقتضي الفصل في الدفع استقلالاً . | **75** | **207** |
| 17 | **الدية المحكوم بها على المحكوم عليه الحدث- حكمها** | تقرر الدية المحكوم بها على المحكوم عليه ( الحدث ) على العاقلة وأن تسلم الديـة كاملة وإذا لم تف فمن مال الصغير. | **31** | **85** |
| 18 | **الرجوع عن الشهادة – حكمها .** | لا يجوز الرجوع عن الشهادة إلا أمام المحكمة التي سمعت الشهادة أو أمام النيابة جهة التحقيق إذا لم تسمع أمام المحكمة وتراجع الشهود عن شهادتهم يسقط معها الدليل المتعلق بالإدانة إذا كان مبنياً عليها . | **21** | **54** |
| 19 | **الشهادة السلبية بعدم جاهزية الحكم .** | الشهادة السلبية بعدم تجهيز الحكم في خلال المدة القانونية المحددة بخمسة عشر يوما من تاريخ النطق بالحكم تعتبر حقاً قانونياً للمطالبة من قبل الطاعن مما يدل على صحة ادعائه لكي تقضي المحكمة باحتساب مدة الطعن في حقه من تـاريخ استلامه لنسخة الحكم وليس من تاريخ النطق بالحكم . | **75** | **207** |
| 20 | **الصفة والمصلحة في الطعن – أثرهما .** | الصفة والمصلحة شرط لازم في كل طعن فحيث لا صفة أو مصلحة في الطعـن يتعين الحكم بعدم جوازه ، فإذا قدم الطعن عن المجنى عليه والدته يكون المجنى عليه قاصراً دون وكالة من المجنى عليه فالطعن يكون مقدما من غير ذي صفة مما يستوجب التقرير بعدم جواز الطعن كون الصفة شرط لقبول الطعن . | **3** | **7** |
| 21 | **الطعن المبني على الوقائع – حكمه .** | الطعن المبني على مجرد الجدل في حقيقة الوقائع التي اقتنعت بثبوتها محكمة الموضـوع والمناقشة للأدلة وقيمتها التي عولت عليها في الإثبات مآله إلى عدم القبول . | **49** | **139** |
| 22 | **الطعن المبنى على التكرار لما سبق إثارته أمام محكمة الموضوع وتم الفصل فيه – حكمه** | الطعن المبني على مجرد التكرار لما سبق إثارته أمام محكمـة الموضـوع وقامـت بتحقيقه والفصل فيه بأسباب سائغة ومقبولة متعينا الحكم برفضه . | **23** | **61** |
| 23 | **الطعن المبني على غير الأسباب الواردة حصرا في نص المادة ( 435 ) إ.ج – حكمه .** | الطعن المبني على غير الأسباب المنصوص عليها حصرا في حكم المـادة ( 435 ) إ.ج مآله إلى الحكم بعدم القبول . | **12** | **29** |
| 24 | **الطعن بالنقض في حالة عدم قبول الاستئناف شكلا – حكمه** | إذا لم يقرر الطاعن استئنافه للحكم الابتدائي الصادر في حقه إلا بعد فوات الميعاد المقرر لذلك قانونا وقضت محكمة الاستئناف في حكمها بعدم قبول استئنافه شكلاً فإنه ليس له حق الطعن بالنقض في الحكم الاستئنافي المطعون فيه ويتعين الحكم بعدم جواز الطعن . | **66** | **184** |
| 25 | **الطعن بالاستئناف – أثره .** | الطعن بالاستئناف ينقل موضوع الدعوى إلى محكم ة الاستئناف بما اشتمل عليه من أوجه دفاع ودفوع وأدلة في حدود طلبات المستأنف وعلى المحكمة في سبيل ذلك استكمال كل نقص أو قصور في الإجراءات وتصحيح أي بطلان شـاب الحكم المستأنف والفصل فيه بحكم منه للخصومة وفقاً للقانون وإلا كان حكمها معيبا ومشوبا بالبطلان متعيناً نقضه . | **9** | **22** |
| 26 | **الطعن بالاستئناف وحجية محاضر الجلسات – حكمه** | - لا يقوم الطعن بالاستئناف إلا بتقرير الاستئناف في الميعـاد القانوني وليس باستلام الحكم أو بتقديم أسباب الطعن التي من الجائز تقـديمها ولو أمام محكمة الاستئناف أو في جلساتها .  - محاضر الجلسات – حكمها .  - ما هو مضمن بمحضر جلسات المحكمة يعتبر حجة على الأطراف . | **62** | **176** |
| 27 | **الطعن بالنقض المبني على المجادلة في الوقائع والمناقشة للأدلة – حكمه** | الطعن المبني على مجرد مجادلة الطاعن في حقيقة الواقعة التي اقتنعت بثبوتها محكمة الموضوع والمناقشة للأدلة التي عولت عليها في الإثبات مآله إلى عدم القبول ( علة ذلك أن حقيقة الوقائع وتقدير الأدلة وقيمتها وحجيتها في الإثبـات منـوط استقلالاً بمحكمة الموضوع بغير معقب ولا رقابة عليها في ذلك مـن المحكمـة العليا ) | **69** | **194** |
| 28 | **الطعن بالنقض المبني على غير الأسباب الواردة حصراً في القانون – حكمه** | الطعن بالنقض المبني على غير الأسباب التي عددها الشارع على سبيل الحصر في نص المادة ( 435 ) إ . ج متعينا الحكم برفضه . | **77** | **214** |
| 29 | **الطعن بالنقض على الحكم الابتدائي أو على قرار النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية – حكمه .** | إذا أنصب الطعن بالنقض في أسبابه على الحكم الابتدائي أو قرار النيابة العامـة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية فإن ذلك لا ينصرف إلى الحكم الاستئنافي وبذلك يكون الطعن غير ذي تأثير في الحكم الاستئنافي لعدم تعلقه به وبـرفض الطعن موضوعاً وتصادر الكفالة . | **71** | **199** |
| 30 | **الطعن بالنقض على تشديد العقوبة المحكوم بها من محكمة أول درجة – أثره .** | قيام محكمة الاستئناف بتشديد العقوبة المحكوم بها من محكمة أول درجة بناء على طعن النيابة العامة تطبيقاً لنص المادة ( ٤٢٦ ) من قانون الإجراءات الجزائية هو تطبيق صحيح للقانون وحق من حقوق المحكمة ومن صلاحيتها التي تمتد علـى جميع الدعوى العامة خاصة بعد أن وقع على التشديد جميع أعضـاء الهيئـة ولا رقابة عليها من المحكمة العليا مما جعل الطعن بالنقض غير مقبول موضوعاً لعدم قيام سببه . | **60** | **170** |
| 31 | **الطعن ممن لم يدعي أمام المحكمة بدعواه بحقه المدني أو الشخصي - حكمه .** | إذا كان الثابت من الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي المطعون فيه أن الطاعن لم يتقدم بدعواه بحقه الشخصي أو المدني ولم يشملها الحكمان اللذان اقتصرا على الفصل في الدعوى الجزائية المرفوعة من النيابة بالحق العام إذا لم تطعن في الحكم فإنه لا يجوز له الطعن بالنقض في الحكم الاستئنافي بوجه عـام ولا في العقوبـة المقضي بها في الدعوى الجزائية المنوط ولايتها بالنيابة العامة . | **82** | **227** |
| 32 | **العطلات والإجازات الرسمية - أثرها على مواعيد الطعن في الأحكام .** | العطلات والإجازات الرسمية توقف المواعيد المقررة قانوناً للطعن في القرارات والأحكام فإذا قضت محكمة الاستئناف في حكمها بخلاف ذلك تكون قد خالفت القانون بما يتعين نقض حكمها والإعادة . | **13** | **31** |
| 33 | **القرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية - أثره** | صدور القرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية لا يجوز أي حجية أمام القضـاء المدني ويحق للطاعن أن يرفع دعواه مدنياً إلى المحكمة الابتدائية المختصة إن رغب في ذلك . | **42** | **113** |
| 34 | **المتطلبات القانونية الشكلية لقبول الطعن شكلا - حكمها** | وحيث المعلوم قانونا إن تقرير الطعن وإيداع مذكرة بأسباب الطعن تشكلان وحدة إجرائية واحد ة يجب أن تتم جميعها في بحر المدة القانونية ، ولا يغني احدهما عن الآخر وذلك مما يجعل الطعن مقبولاً شكلاً ما لم يكن الطاعن قد مـنـح مـن دائرة الكتاب شهادة سلبية تؤكد عدم تجهيز الحكم خلال المدة القانونية خمسـة عشر يوما من تاريخ النطق بالحكم فتكون من باب مدة الطعن من تاريخ استلامه نسخة الحكم . | **75** | **207** |
| 35 | **المواعيد المقررة قانوناً للطعن في الأحكام - حكمها .** | المواعيد المقررة في القانون للطعن في الأحكام من النظام العام يترتب على مخالفتها البطلان المطلق وتقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها حتى ولو لم يطلبه أو يدفع به الخصوم . | **74** | **205** |
| 36 | **الوكالة في تقديم الطعن - حكمها** | رفض المحكمة الاستئنافية للاستئناف المقدم من وكيل الطاعن تحت مبرر عدم الصفة بحجة أن الوكالة التي يحملها من موكله لا تعطيه الحق في تقرير حق الاستئناف استدلال وهو في غير محله ، طالما الوكالة قد خولت للوكيل حق الطعن بشكل عام وكلمة الطعن لها دلالات كثيرة تشمل رفع الطعن بالطرق العادية والطرق غـير العادية ، مما يعيب الحكم الاستئنافي بمخالفته القانون ويتوجب نقضه . | **24** | **65** |
| 37 | **بدء الميعاد المقرر لحق المتهم الفار من وجه العدالة في استئناف الحكم الابتدائي الصادر ضده غيابياً .** | حق المتهم الفار من وجه العدالة في استئناف الحكم الابتدائي الصادر ضده غيابيا يبدأ ميعاده من تاريخ القبض عليه أو تسليم نفسه . | **16** | **38** |
| 38 | **تحديد سن المتهم الحدث تقدير السن بواسطة خبير** | 1. تعتبر الوثائق الرسمية التي تثبت سن المتهم الحدث دليلاً لإثبات سنه إذا ثبت وتأكد صحتها كمحل للاستدلال ولا يصار إلى سواها إلا في حالة عدم وجودها فتقدير سنه يتم بواسطة خبير مختص فيكون طلبه وجوبياً وفي حالة ما يكون ذلك مهما للقضية 2. تقدير سن الحدث – حكمه   يجري احتساب وتقدير من الحدث بالسنة الشمسية الذي يجري على أساسها التقويم الميلادي وفقاً لقانون رعاية الأحداث وتعديلاته | **44** | **117** |
| 39 | **تحصيل كفالة الطعن بالنقض من المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية .** | لا يتم تحصيل كفالة الطعن بالنقض من الطاعنين المحكوم عليهم بعقوبـة سـالبة للحرية ويتعين إعادتها للطاعنين إذا تم تحصيلها . | **35** | **98** |
| 40 | **تشديد محكمة الاستئناف العقوبة على المستأنف – حكمه .** | في المواد الجزائية وفقاً لمؤدي حكم المادة ( ٤٢٦ ) إ . ج أنـه لا يجـوز لمحكمـة الاستئناف تشديد العقوبة المحكوم بها على المتهم إلا بإجماع آراء القضاة مـا لم يكن اختلاف الرأي حول مسألة قانونية فإن محكمة الاستئناف إذ تقضـي في حكمها المطعون فيه بتشديد العقوبة المحكوم بها على الطاعن ابتدائياً ( من الحبس إلى القتل قصاصاً ) دونما إجماع آراء القضاة تكون قد خالفت القانون ما يجعـل حكمها باطلاً متعيناً نقضه . | **79** | **218** |
| 41 | **تغيب الطاعن عن جلسة النطق بالحكم -حكمه** | يعتبر الحكم صدر حضوريا في مواجهة الطاعن لغيابه الجلسة مع علمه بموعدها اذا تم النطق بالحكم في الجلسة المذكورة وتحسب مدة سريان الطعن بالنقض من تاريخ النطق بالحكم وليس من تاريخ استلامه لنسخة الحكم . | **36** | **100** |
| 42 | **تفسير الغموض في الحكم – حكمه .** | للمحكمة بناءاً على طلب الخصوم أن تفسر ما غمض في حكمها بقرار تصدره بعد سماع أقوال الخصوم ويثبت القرار على نسخة الحكم الأصلية والغموض في الحكم لا يعيب الحكم ولا يعد سببا من أسباب النقض . | **72** | **201** |
| 43 | **تقدير الأدلة وحجيتها في الإثبات** | تقدير الأدلة وحجيتها في الإثبات منوط استقلالا بمحكمة الموضوع بغير معقب ولا رقابة عليهما في ذلك من المحكمة العليا طالما وكان متفقاً مع أحكام الشرع والقانون. | **28** | **78** |
| 44 | **تقدير الأدلة وحجيتها في الإثبات ورقابة المحكمة العليا .** | تقدير الأدلة وحجيتها في الإثبات منوط استقلالاً بمحكمة الموضوع بغير معقب ولا رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا التي تتولى مراقبة المحاكم في تطبيقهـا للقانون ولا تمتد رقابتها إلى حقيقة الوقائع التي اقتنعت بها المحكمة مصدرة الحكم ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها في الإثبات إلا في الحالات التي ينص عليها القانون | **20** | **51** |
| 45 | **تقدير الأغرام ومصاريف الدعوى** | تقدير الأغرام ومصاريف الدعوى منوط بمحكمة الموضوع بغير معقب عليها من المحكمة العليا . | **15** | **36** |
| 46 | **تقدير العقوبة التعزيرية المناسبة بين الحدين الأدنى والأعلى .** | محكمة الموضوع الحق في تقدير العقوبة التعزيرية المناسبة لكونها مخولـة قانونـاً بتوقيع العقوبة المقررة للجريمة بين حديها الأدنى والأعلى بحسب الظروف المخففة أو المشددة | **76** | **210** |
| 47 | **تقديم المتهم للمحاكمة كمتهم فار من وجه العدالة - حكمه .** | تقديم المتهم للمحاكمة كمتهم فار من وجه العدالة لا يعد مانعاً لقبول الدعوى العامة وإجراء المحاكمة وصدور قرار من المحكمة بضرورة القبض على المتهم أثناء التحقيقات كشرط من شروط محاكمته كمتهم فار من وجه العدالة أمر يخـالف قواعد القانون يوجب نقض الحكم . | **18** | **44** |
| 48 | **تناقض الحكم الاستئنافي وعدم الفصل في الدفوع الجوهرية - حكمه .** | إذا شاب الحكم الاستئنافي البطلان وعدم التسبيب الواضح والتناقض وعـدم الفصل في الدفوع الجوهرية وبناء الحكم على حيثيات وأسباب مجملة غير مفصلة ومقنعة تعيق المحكمة العليا من أعمال رقابتها على محكمتي الموضوع فيما انتهت إليه الأمر الذي يقتضي معه نقض الحكم الاستئنافي . | **61** | **173** |
| 49 | **تناقض حيثيات الحكم مع منطوقه - حكمه .** | كون الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب فيما قضى به من إدانـة الطـاعن ( المتهم ) ومن إليه إذا أثبت الحكم المطعون فيه في حيثياته عدم توافر الدليل على الإدانة للمتهمين استناداً إلى محاضر جمع الاستدلالات الثابت عدم قانونيتها كونها تمت عن إكراه ثبت بالشهادة . | **58** | **165** |
| 50 | **توافر الصفة في الطعن بالنقض المقدم من النيابة العامة .** | لتوافر الصفة في الطعن بالنقض المقدم من النيابة العامة أمام المحكمة العليا يجب أن يتم تقديمه من قبل النائب العام أو رئيس نيابة النقض لأهما المخولان الوحيدان بالطعن أمام المحكمة العليا في الأحكام ، فإذا قدم الطعن من غيرهما فهو يعد مقدماً من غير ذي صفة قانونا مما يستوجب عدم قبوله . | **81** | **225** |
| 51 | **جريمة إصدار شيك بدون رصيد .** | إعطاء شيك بدون رصيد جريمة تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك للمستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب من تاريخ الاستحقاق ، كونه أداة وفاء تجري مجري النقود في المعاملات . | **46** | **131** |
| 52 | **حجية محرر الصلح .** | تعتبر حجية محرر الصلح على أطرافه إذا تم التأكد من موافقة جميع الأطراف على ما ورد فيه وتم التأكد من ورود أسمائهم فيه وما يفيد توقيعهم عليه وارتضائهم به أو حضورهم أمام المحكمة عند تقديمه . | **78** | **216** |
| 53 | **حضور محامي الطاعن محضر جلسة النطق بالحكم حكمه .** | حضور محامي الطاعن جلسة النطق بالحكم يجعل الحكم المطعون فيه حضورياً في حق الطاعن . | **2** | **5** |
| 54 | **حق التطرق للشق المدني في دعوى الاعتداء – أثره** | ليس للمحكمة الجزائية حق التطرق إلى الشق المدني المتعلق بدعوى الاعتداء في دعاوي الشكاوي إلا من حيث هي متصلة بحماية الحق المدني إذا كان للمـدعي يد على محل النزاع أما إذا لم يكن للمدعى يد فلا يتمتع بالحماية بل عليه التوجه للمحكمة المدنية مباشرة وبرفض أي طعن على حكم قضى بـذلك وتصـادر الكفالة ويلزم الطاعن بمغارم ومخاسير التقاضي للمطعون ضده . | **80** | **222** |
| 55 | **خلو الحكم المطعون فيه من الأسباب والأدلة التي بني عليها – أثره .** | خلو الحكم المطعون فيه من الأسباب التي بنت عليها المحكمة قضاءها والأدلة التي استخلصت منها ثبوت الواقعة ومؤداها بما لا يتضح وجه استدلالها بها وسـلامة مأخذها يجعل الحكم باطلاً متعيناً نقضه | **30** | **82** |
| 56 | **رفع الاستئناف- أثره .** | يترتب على رفع الاستئناف نقل النزاع في حدود طلبات المستأنف إلى محكمـة الاستئناف وإعادة طرحه عليها بكل ما اشتمل عليه من أدلة وأوجـه دفـوع ودفاع وما كان قد قدم من ذلك أمام محكمة أول درجة فاستبعد أو أغفلته ومن ذلك مباشرة إجراء معاينة مكان النزاع ثم الحكم في ذلك بحكم مسبب وفقـاً للقانون وإلا كان حكمها باطلاً متعيناً نقضه . | **1** | **3** |
| 57 | **رقابة المحكمة العليا والتقدير القانوني للوقائع والأدلة .** | 1. محكمة النقض الحق في مراقبة التقدير القانوني للواقعة كما صار إثباتها في الحكم وليس لها أن تراقب محكمة الموضوع عند تقديرها للوقائع وأدلـة الإثبـات في الدعوى أو على صحة ما رتبته عليها من الاستنتاجات فإن هذا من اختصاصها دون سواها وإذا كان الثابت توافق أسباب الحكم المطعون فيه مع بعضها ومـع المنطوق واستناده إلى أدلة لها أصل في الأوراق تبنى على أساس قانوني . 2. إذا كان الحكم الابتدائي الصادر بالإدانة وبالعقوبة محتوياً على أ أسباب كافيـة وكان حكم الاستئناف ( المطعون فيه ) قاضياً بالبراءة ومشتملاً على أسباب كافية فرقابة المحكمة العليا في هذه الحالة تكون مقصورة على التحقق من أنه لا تناقض بين الأسباب والمنطوق في الحكم وليس لها أن تبحث في موضوع الدعوى لتقضي بأرجحية أحد الحكمين على الآخر . | **53** | **151** |
| 58 | **سقوط الحق في الطعن بالنقض – أثره** | من لم يستأنف الحكم الابتدائي الصادر بحقه ليس له الحق في الطعن بالنقض في الحكم الاستئنافي وبالتالي يتعين الحكم بعدم جواز الطعن . | **70** | **197** |
| 59 | **سقوط حد القذف – أثره .** | يسقط حد القذف بالعفو من المجنى عليه بموجب الصلح بينهما ولا يجوز توقيـع عقوبة الحد بعد سقوطه لكون القاضي ملزم باستقصاء مسقطات الحد وإلا كان حكماً باطلاً . | **34** | **95** |
| 60 | **صدور الحكم الاستئنافي المطعون فيه بناء على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه- حكمه .** | إذا بني الحكم الاستئنافي ( المطعون فيه ) على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه فإن المحكمة العليا تصحح هذا الخطأ وتحكم بمقتضى القانون. | **31** | **85** |
| 61 | **صدور الحكم الاستئنافي حضوريا في حق الطاعن أو الطاعنين – طلب الشهادة السلبية في غير المدة المحددة لها – حكمه .** | إذا كان الطاعن أو الطاعنان على علم بموعد الجلسة وتغيبوا عن الحضـور دون عذر ولأن الأمر يهمهما أكثر من غيرهما لإثبات صحة أسباب استئنافهما إن كان لذلك وجه ثم تراخي الطاعنون عن متابعة حصولهما على نسخة من الحكم وتقرير قيد الطعن بالنقض في المدة وحيث إن هناك ما يفيد أن الطاعنين قد طلبا الحصول على شهادة سلبية في غير المدة وحيث إن التقيد بمواعيد الطعن بالنقض من النظام العام لا يجوز تجاوزها الأمر الذي يوجب التقرير بعدم قبول الطعـن شكلاً باعتبار أن الحكم الاستئنافي ( المطعون فيه ) صـدر في حـق الطـاعن أو الطاعنين حضورياً وتسري مدة الطعن بالنقض من تاريخ صدوره. | **65** | **182** |
| 62 | **طلب الشهادة السلبية بعدم جاهزية الحكم للطعن فيه من صاحب الشأن – حكمها .** | على دائرة الكتاب أن تعطي صاحب الشأن بناءاً على طلبه شهادة بعدم توقيـع لحكم في الميعاد المحدد ويجب أن تطلب الشهادة في الميعاد المحدد قانوناً بخمسـة عشر يوماً وطلبها بعد مضي المدة المحددة يجعلها كالعدم ويعتبر الطعن قدم بعـد فوات ميعاده القانوني . | **45** | **129** |
| 63 | **طلب النيابة العامة الحكم بالقصاص عوضاً عن أولياء الدم** | إذا امتنع أولياء الدم ( ورثة المجنى عليه ) عن تقديم دعواهم بالحق الشخصي بطلب الحكم بالقصاص يكتفى للحكم به بطلب من النيابة العامة بما لها مـن الولايـة العامة في رفع الدعوى الجزائية . | **51** | **145** |
| 64 | **طلب ندب خبير لتقرير حالة المتهم العقلية .** | 1- العقلية ما دامت قد استبانت سلامة قواه العقلية من خلال أقوالـه في التحقيق على ما وجه إليه من أسئلة .  2- تقدير حالة المتهم العقلية التي يترتب عليها الإعفاء مـن المسـؤولية الجزائية من المسائل الموضوعية المنوط الفصل فيها بمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها ما دامت قد أقامت قضائها على إجراءات قانونية صحيحة وقناعة شخصية فيما استمعت إليه وحققت هي فيه . | **22** | **56** |
| 65 | **طلب نقل القضية الجزائية من محكمة إلى محكمة أخرى - حكمه** | يتم نقل القضية الجزائية من محكمة إلى محكمة أخرى بطلب يقدم من النائب العام في مذكرة يوضح فيها الأسباب الأمنية التي يتعذر معها انعقاد الجلسات ويخشى معه الإخلال بالأمن العام . | **10** | **25** |
| 66 | **عدم الطعن على أي تجاوز أو قصور في الأدلة أو حقوق الدفاع – أثره** | إذا كان الطاعن إلى المحكمة العليا قد قصر طعنه على المناقشة الموضوعية للأدلة التي استمعت إليها محكمة الموضوع وحققت فيها وأملت حكمها عليها دون أن يتعرض لأي مخالفة أو تجاوز أو قصور في استيفاء أو استماع الأدلة أو حقـوق الدفاع فإنه لا ضير على هذه المحكمة أن هي قررت عدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة باعتبار ذلك حق من حقوق محكمة الموضوع ولا معقب عليها من المحكمة العليا . | **57** | **162** |
| 67 | **عدم تحقيق طلبات المجنى عليه ومناقشتها والرد عليها والفصل فيها – أثره .** | عدم قيام محكمة الاستئناف بتحقيق طلبات المجنى عليه بشأن الإصابات الـتي أوقعها المتهم فيه وما قضت محكمة أول درجة في حكمها المستأنف بشأن تحمـل المتهم أية سراية في إصابة المجنى عليه وعاقلته ومناقشتها والرد عليهـا وبالتـالي الفصل في ذلك بحكم مسبب وفقا للقانون فإن إغفالها ذلك يعد إخـلالا بحـق الدفاع بما جعل حكمها المطعون فيه مشوب بالقصور مستوجبا الحكم بنقضه . | **56** | **159** |
| 68 | **عدم تسبيب الحكم – أثره .** | المقرر أنه إذا لم يكن الحكم المطعون فيه مبنياً على أسباب واضحة وجليـة ولا غموض فيها ولا إكمام ومفنداً للأدلة التي بني عليها والمناقشة لها فإنه يكون باطلاً متعينا نقضه . | **59** | **167** |
| 69 | **عدم تسبيب الحكم المطعون فيه وعدم الفصل في طلبات الطاعن – حكمه .** | يقع الحكم الاستئنافي ( المطعون فيه ) باطلاً إذا جاء الحكم غير مسبب تسبيباً كافياً واضحاً وعدم الفصل في طلبات الطاعن أو الطاعنين فصلاً سائغاً وتفنيد الأدلـة التي طرحت في جلسة قضائه والتي استند إليها الطاعن أو الطاعنون ومناقشتها والتدليل على صحة ما انتهى إليه من نتائج الأمر الذي يتعين معه اعتبار الحكم باطلا يوجب نقضه. | **64** | **180** |
| 70 | **عدم تقيد المحكمة الاستئنافية بموضوع الاستئناف والخوض في النزاع بين الأطراف ابتداء – حكمه** | إذا لم تتقيد المحكمة الاستئنافية ( المطعون في حكمها ) بموضوع الاستئناف وخاصة في النزاع بين الأطراف ابتداء دون أن يعرض على محكمة أول درجة فإنها تكون | قد خالفت مبدأ من مبادئ النظام العام الذي جعل نظام التقاضي على درجتين وفوتت على الخصوم التقاضي في النزاع ابتداء ه من خلال مثولهم أمام قاضيهم الطبيعي المختص بالنظر في النزاع ابتداء وتكون قد أضرت بالخصوم بتفويتـها ضمانة لتحقيق العدل في النزاع وفقاً لما رسمه القانون فإنه يكون الحكم مشـوباً بعيب مخالفة القانون وأحكام النظام العام الأمر الذي يستوجب نقضه | **32** | **88** |
| 71 | **عقوبة المخدرات – حكمها .** | لا يوجد بشكل عام واسطة في عقوبة المخدرات فإما الحكم بالإدانة والعقوبـة وإما البراءة متى توافر الشك في دليل الإثبات | **58** | **165** |
| 72 | **علم الطاعن بجلسة النطق بالحكم - أثره .** | إذا كان الطاعن قد علم بجلسة النطق بالحكم ولم يحضرها ولا قدم عذراً مانعاً له من الحضور مقبولا فإن احتساب بداية مدة الطعن تكون من يوم النطق إن رغب في الطعن باعتباره حاضراً وليس من يوم الاستلام . | **73** | **203** |
| 73 | **قرار إحالة المتهم الحدث للطبيب المختص لتحديد سنه حكمه .** | قرار بإحالة المتهم الحدث للخبير المختص لتحديد سنه قرار إداري لا يستلزم حضور المتهم وللمحكمة اتخاذه من تلقاء نفسها . | **43** | **115** |
| 74 | **قرار النيابة – حكمه .** | 1. قرار النيابة العامة بانقضاء الدعوى الجزائية يعبر عن رأيها ، والقول والفصل في ذلك هو لمحكمة الموضوع لأن رأي النيابة غير ملزم لمحكمة الموضوع فلها أن تأخذ به أو لا تأخذ به وللنيابة الحق في الاستئناف أو الطعن بالنقض . 2. الحكم بما لم يطلبه الخصوم .   تطرق المحكمة الاستئنافية في حكمها فيما لم يرفع عنه الطعن بالاستئناف يجعـل حكمها باطلاً يوجب نقض الحكم وهو حكم بما لم يطلبه الخصوم . | **41** | **111** |
| 75 | **قضاء الحكم الاستئنافي على الخصم بعقوبة سالبة للحرية دون أن تكون النيابة العامة قد طعنت باستئناف الحكم الابتدائي – حكمه** | إذا قضت محكمة الاستئناف في حكمها المطعون فيه على الطاعن بعقوبة سـالبة : للحرية دون أن تكون النيابة العامة قد طعنت باستئناف الحكم الابتدائي تكون قد خالفت القانون بما يجعل حكمها بذلك باطلاً متعيناً نقضه . | **11** | **26** |
| 76 | **كيفية تحريك الدعوى الجزائية في أموال الوقف** | أموال الوقف لا يسري عليها ما يسري على الأموال المخصصة للمنفعة العامة أو المملوكة للدولة وبالتالي فإنه يشترط على النيابة العامة لتحريك الدعوى الجزائية ورفعها بشأنها وجوب تقديم شكوى من الأوقاف ولا يصح بطلان الإجـراءات فيما باشرته النيابة دون تقديم تلك الشكوى انضمام الأوقاف بعد ذلك ، إذ أن القيد الوارد في المادة (2**7)** إ.ج على حق النيابة العامة في تحريـك الـدعوى الجزائية في جرائم الشكوى متعلق بالنظام العام الذي يجيز لكـل ذي مصلحة التمسك به في كل مرحلة من مراحل التقاضي ، ويجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها . | **17** | **41** |
| 77 | **مبدأ تكامل الأدلة في المواد الجزائية –أثره .** | محكمة الموضوع تحكم في المواد الجزائية بمقتضى العقيدة التي تكونت لـديها مـن خلال المحاكمة بناء على سائر الأدلة الجائزة قانوناً التي طرحت عليها في الجلسات ويكون تقديرها لها في ضوء مبدأ تكامل الأدلة وتآزرها بحيث لا يتمتع دليل بقـوة مسبقة في الإثبات وإلا كان حكمها معيباً ومشوباً بالبطلان متعيناً نقضه | **6** | **13** |
| 78 | **مسألة قيام الدفاع الشرعي من عدمه – حكمه .** | مسألة قيام الدفاع الشرعي من عدمه وتحقيقها تعد مسألة موضوعية تختص بهـا محكمة الموضوع ومن اطلاقاتها ولا معقب عليها من المحكمة العليا طالمـا كـان استخلاصها سائغا وله أصل ثابت في الأوراق | **47** | **133** |
| 79 | **ممارسة الشعوذة والاحتيال لأخذ أموال الناس – أثره .** | ممارسة الشعوذة للحصول على أموال الناس تحت شعار المعالجة بالقرآن وإخراج الجن وغير ذلك يعتبر شرعاً وقانوناً عملا غير مشروع يستوجب معاقبة من يثبت عليه ذلك والحكم بإعادة ما تحصل عليه من مال . | **54** | **154** |
| 80 | **مناط اعتبار الحكم صدر حضورياً – أثره .** | مناط اعتبار الحكم صدر حضورياً بحق الطاعن هو حضوره عند النـداء علـى الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن حضور الجلسة المقررة لإصدار الحكم ، ويكون الحكم بالتالي قد صدر بحقه حضورياً طالما كان عمـل المحكمـة مقصوراً في الجلسة على إصدار الحكم والنطق به ويبدأ بالتالي ميعاد حق الطعن فيه من تاريخ النطق بالحكم ما لم يكن له عذر قهري أعاقه عن الحضور. | **8** | **19** |
| 81 | **من لا يجوز له الطعن قانوناً .** | لا يجوز أن يطعن في الأحكام إلا المحكوم عليهم ، ولا يجوز أن يطعن فيها من قبل الحكم صراحة في محضر الجلسة أو في جلسة لاحقة ، أو ممن قام بتنفيذ الحكم من تلقاء نفسه خلال مدة الطعن ، ولا ممن حكم له بكل طلباته | **5** | **11** |
| 82 | **مواعيد الطعن بالنقض – أثره .** | التقيد بمواعيد الطعن بالنقض من النظام العام لا يجوز تجاوزها قانوناً وفي حالـة تجاوزها يكون الطعن غير مقبول شكلاً وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها. | **38** | **104** |
| 83 | **مواعيد الطعن في الأحكام .** | المواعيد المقررة للطعن في الأحكام من النظام العام والدفع بعدم قبول الطعن هو دفع موضوعي يجوز إبداؤه في أي مرحلة من مراحل التقاضي وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به الخصوم . | **19** | **48** |
| 84 | **موجبات تأييد حكم القصاص على الجاني قوداً بالمجنى عليه .** | إذا كان الحكم محل العرض الوجوبي القاضي بتوقيع عقوبة القصاص على الجاني قودا بالمجنى عليه قد استوفى كافة الشروط فلا مناص من إقراره . | **55** | **156** |
| 85 | **موجبات طلب المحكمة تقرير طبي عن حالة المتهم النفسية أو العصبية أو العقلية .** | المحكمة غير ملزمة بإحالة المتهم إلى الفحص الطبي لطلب تقرير طبي عن حالته النفسية أو العصبية أو العقلية إلا عندما يثور شك أثناء نظر القضية حول قدرة المتهم على إدراك ماهية أفعاله وإدارتها وعدم وجود مسوغ قانوني لهذا الطلـب إذا كانت ظروف الواقعة وأقواله واعترافاته جاءت متناسقة وبما لا يدع مجـالا للشك في سلامة المتهم النفسية والعقلية. | **51** | **145** |
| 86 | **موجبات نقض الحكم الاستئنافي**  **(المطعون فيه)** | إذا شاب الحكم الاستئنافي ( المطعون فيه ) مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وعدم الفصل فيما تم الدفع به من قبل الأطراف فذلك مما يستوجب نقضه | **52** | **149** |
| 87 | **ندب الخبراء لتقدير الإصابات الجسمانية ولتحديد سبب الوفاة .** | تقدير الإصابات الجسمانية في المجنى عليه مسألة ليس للمحكمة أن تحل نفسـها محل الخبير المختص ، ففي المسائل التي تحتاج إلى خبرة لا يقطع بصحتها أو نفيها إلا بعد الرجوع إلى ذوي الخبرة وعلى المحكمة أن تستدعي الخبير وتستفصله من أجل استظهار الحقيقة أو تستعين بخبير آخر إن لم تطمئن إلى أقوال الخبير الأول ، ويعتبر طلب تقرير الخبير وجوبياً لبيان سبب الوفاة وطبيعة الإصابات الجسمانية وليس للمحكمة أن تقطع في ذلك إثابتاً أو نفياً دون الرجوع إلى أهل الخبرة . | **48** | **136** |
| 88 | **نظر محكمة الاستئناف قرار النيابة العامة بألا وجه في غيبة المتهم وعدم سماع أقواله – أثره .** | لما كانت المادة ( ٢٢**8** ) إ.ج قد أوجبت على محكمة الاستئناف نظر الطعـن في القرار الصادر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية والفصل فيه في غرفة المداولة على وجه الاستعجال بعد سماع رأي النيابة العامة وأقوال المتـهم فإن محكمة الاستئناف إذ تنظر قرار النيابة بألا وجه في غيبة المتهم ودون سمـاع أقواله والفصل فيه دون ذلك تكون قد خالفت القانون مما يجعل حكمها بـاطلاً متعيناً نقضه. | **67** | **187** |
| 89 | **ولاية محكمة الاستئناف** | لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تتدخل بالفصل في حكم ابتدائي لصالح أو ضد أي طرف فيه من تلقاء نفسها وبدون الطعن فيه أمامها ويترتب على مخالفة ذلـك بطلان الحكم لعدم وجود ولاية للمحكمة الاستئنافية للفصل في حكم ابتـــدائي دون الطعن فيه أمامها . | **25** | **68** |

|  |
| --- |
| **فهرس القواعد القضائية الجزائية العدد السابع عشر 2014م** |
|  |
|  |

| **للاطلاع على بقية تفاصيل الحكم المتضمن القواعد في الجدول ادناه**  **أذهب الى الملف الــ (PDF) باسم (جزائية العدد السابع عشر ٢٠١٤)** | | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **م** | **عنوان القاعدة** | **نص القاعدة** | **رقم القاعدة** | **رقم الصفحة** |
| **1** | **إدعاء المتهم في جريمة القتل بالعيب العقلي أو النفسي – حكمه .** | لا تثريب على محكمة الموضوع في حكمها بعدم قبولها دعوى العيب العقلي أو النفسي المثارة من المتهم أثناء المحاكمة إذا لم تقم دعواه هذه علـى أي دليـل شرعي لإثباتها طالما استيقنت المحكمة من سلامة الصحة النفسية والعقلية للمتهم من خلال استجوابه أمامها وكذا بشهادة الشهود المقدمين في القضية من النيابة العامة . | **28** | **78** |
| **2** | **استخلاص محكمة الموضوع من مجموع الأدلة الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى .** | لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة المطروحة عليها عند نظرهـا للدعوى الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما تطمئن إليه ويؤدي إليـه اقتناعها وطرح ما يخالفها من صور أخرى ، شريطة أن يكـون استخلاصـها سائغاً ومقبولاً بناء على أدلة صحيحة لها أصل ثابت في أوراق الدعوى وسند صحيح من القانون | **39** | **104** |
| **3** | **استناد محكمة الاستئناف في حكمها على أسباب الحكم المستأنف / حكمه .** | أخذت بأســباب لا تثريب على محكمة الاستئناف من ناحية القانون إن هي الحكم الابتدائي المستأنف أسباباً لحكمها المطعون فيه متى ما رأت تأييد الحكم المستأنف وأن هذه الأسباب تغني عن إيراد أسباباً جديـدة وتكفـي بحمـل حكمها. | **21** | **58** |
| **4** | **استناد محكمة الموضوع في حكمها بتوافر عنصر العمد في جريمة القتل على كلا القصدين معا المباشر والاحتمالي / حكمه .** | إذا استندت محكمة الموضوع في حكمها بتوافر عنصر العمد في جريمة القتـل على كلا القصدين معا المباشر والاحتمالي ففي ذلك تضارب في الإستناد يؤدي إلى تناقض في أسباب الحكم يخالف القانون مما يتعين نقض الحكم وإعادة القضية إلى المحكمة مصدرة الحكم للنظر والفصل فيها مجدداً وفقاً للقانون . | **26** | **72** |
| **5** | **إلغاء محكمة الاستئناف حكم المحكمة الابتدائية وتبرأة المتهم أو المتهمين من التهمة / أثره .** | إذا قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي وحكمت بالبراءة ، فعليها أن تستوفي الإجراءات وكل نقص أو قصور في المحاكمة السابقة يجب أن تشير إليه في حيثيات حكمها كسبب لإلغاء الحكم الابتدائي وإلا كان حكمها باطلاً يستوجب نقضه . | **17** | **46** |
| **6** | **إهمال وإغفال إجراءات لازمة للإدانة حكمه .** | عدم كفالة حق الدفاع للمحكوم عليه بانتداب محام للدفاع عنه وتحري دعوى الدفاع الشرعي وفق الأدلة المقدمة من المتهم وطلب حكم انحصـار الوراثـة لمعرفة صلة القرابة بين المتهم والمجني عليه كل ذلك يلزم استيفاءه في القضية لتطبيق الشرع والقانون في نظر القضية والفصل فيها ، ومخالفة ذلك تستدعي نقض الحكم الاستئنافي وإعادة القضية لمحكمة الاستئناف للفصل فيها بتشكيل جديد. | **15** | **41** |
| **7** | **الإجراءات المؤثرة في مسار الحكم الاستئنافي .** | مخالفة محكمة الاستئناف الإجراءات المقررة في كيفيـة النظـر والفصـل في الاستئناف المرفوع إليها ضد قرار النيابة العامة بأن لا وجه لإقامـة الـدعوى الجزائية يترتب عليه بطلان الحكم الاستئنافي المطعون فيه مما يتوجب نقضـه وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف للفصل في الاستئناف مجدداً. | **51** | **146** |
| **8** | **الإخلال بحقوق التقاضي .** | يعد إخلالا بحقوق التقاضي عدم مناقشة الحكم الاستئنافي لأسباب الاستئناف والرد عليها وعلى الأدلة المقدمة منه مما يترتب على ذلـك بطـلان الحكـم جوب نقضه وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف للنظـر والفصـل في الاستئناف مجدداً وفقاً للقانون . | **48** | **136** |
| **9** | **الارتباط بين الجانبين الجنائي والمدني في قضية واحدة :** | 1. الطعن بالنقض في الجانب الجنائي هو حق مقرر للمتهم المحكوم عليه بالعقوبة والنيابة العامة صاحبة الولاية في تحريك الدعوى الجزائيـة ورفعها ومباشرتها أمام المحاكم ولا ترفع من غيرها . 2. إذا فصلت المحكمة الابتدائية في الجانب المدني فعلى المحكمة الاستئنافية أن تستوفي كل نقص في إجراءات التحقيق وإجـراءات الإثبـات المتعلقة بالجانب المدني وتحكم في الدعوى المدنية لا أن تحيل المـدعي المدني لرفع دعواه مجدداً أمام القاضي المدني ابتداء . | **13** | **34** |
| **10** | **الإقرار الشخصي بالجريمة في غير مجلس القضاء / أثره .** | يجب الإشهاد على الإقرار الشفهي الذي يتم في غير مجلس القضاء بالإضافة إلى توافر الشروط الواجب توافرها في الإقرار وفي المقر والمقر به المنصوص عليها في المادة ( ۸۰ ، ۸۲ ، ٨٤ ) من قانون الإثبات وبما يتفق مع الجريمة المقـر بهـا وبذلك يصير إقرار المتهم حجة عليه ويجب إلزامه بما أقر به . | **46** | **126** |
| **11** | **البطلان المطلق في الحكم المطعون فيه .** | إذا صدر الحكم المطعون فيه مشوبا بعيب القصور في التسبيب أو الإخلال بحق الدفاع ومخالفته الثابت بالأوراق من حيث عدم مناقشته لوسائل الدفاع وعدم إعطاء المبرر القانوني في قدح المستندات التي قدمها الطاعن في حافظة مستنداته وعدم التعويل عليها بذلك يكون الحكم  ( المطعون فيه ) مشوباً بالبطلان المطلق لإهداره حق الطاعن في الدفاع وهو حق متعلق بالنظام العام يترتب عليـه البطلان ويحق للأطراف التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها . | **42** | **115** |
| **12** | **التقرير بالاستئناف .** | الاستئناف هو إفصاح المستأنف عن رغبته في الطعن في الحكـم الابتـدائي ، ويكفي التقرير بالاستئناف سواء أمام الموظف المختص أو أمام القاضي مصدر الحكم في محضر جلسة النطق بالحكم . | **56** | **160** |
| **13** | **التقرير بالاستئناف** | التقرير بالاستئناف والتوقيع عليه يكون من المحكوم عليه نفسه أو بوكيل خاص منه . | **32** | **89** |
| **14** | **التوقيع على مذكرة أسباب الطعن بالنقض المرفوعة من غير النيابة العامة .** | مذكرة أسباب الطعن بالنقض المرفوعة من غير النيابة العامة والتوقيع عليهـا يجب أن يتم من قبل محام مقبول أمام المحكمة العليا باعتبار أن تقدير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات في الخصومة والتي يجب أن تجعـل بـذاتها مقومات وجودها وأن يكون موقعاً عليها ممن صدرت عنه كون التوقيع هـو السند الوحيد الذي يشهد بصدورها ممن صـدرت عنه على الوجـه المعتـ قانوناً . | **30** | **85** |
| **15** | **التوكيل الصادر من المستأنف لمحاميه لجميع مراحل التقاضي أثره .** | لا يجوز لمحكمة الاستئناف الحكم بعدم صفة محامي الاستئناف إذا كان التفويض الصادر له من موكله يشتمل على جميع مراحل التقاضي ولو لم يـنص مرحلة الاستئناف بخصوصها . | **23** | **63** |
| **16** | **الجدل في الوقائع والمناقشة للأدلة / حكمه .** | الطعن المبني على مجرد مجادلة الطاعن فيه في حقيقة الوقائع التي ا اقتنعت بثبوتها محكمة الموضوع والمناقشة للأدلة التي عولت عليها في الإثبات مآله إلى الحكم بعدم قبوله لأن ذلك منوط استقلالاً بمحكمة الموضوع ومن إطلاقاتهـا بغـير معقب عليها في ذلك من المحكمة العليا . | **36** | **98** |
| **17** | **الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف لو قضى للمجني عليه بأرش لم تحكم به المحكمة الابتدائية- حكمه .** | لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تقضي في حكمها المطعون فيه للمجـني عليـه بأروش لم تحكم بها المحكمة الابتدائية في حكمها المستأنف ما دام أن المستأنف للحكم هو المتهم المحكوم عليه وليس المجني عليه لأن ذلك سوف يتعارض مع المصلحة التي من أجلها استأنف المتهم الحكم الابتدائي عملاً بقاعدة ( المستأنف لا يضار باستئنافه ) . | **1** | **3** |
| **18** | **الرجوع عن الشهادة .** | الرجوع عن الشهادة يكون أمام المحكمة التي سمعت الشهادة | **43** | **118** |
| **19** | **الطعن القائم على المجادلة في حقيقة الوقائع والتكرار لما سبقت إثارته – حكمه** | الطعن القائم على مجرد المجادلة في حقيقة الوقائع والتكرار لما سبقت إثارتـه وطرحه أمام محكمة الموضوع وقامت بتحقيقه والفصل فيه بأسباب سائغة ومقبولة متعيناً رفضه . | **8** | **22** |
| **20** | **الطعن المبني على الجدل في الوقائع والمناقشة للأدلة – حكمه .** | الطعن المبني على مجرد مجادلة الطاعن في حقيقة الوقائع التي اقتنعـت محكمـة الموضوع بثبوتها والمناقشة للأدلة التي عولت عليها في الإثبات مآله إلى الحكـم برفضه ، لأن تقدير ذلك منوط استقلالا بمحكمة الموضوع ومن إطلاقاتها بغير معقب ولا رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا . | **50** | **143** |
| **21** | **الطعن المبني على ما سبق إثارته أمام محكمة الموضوع – حكمه .** | الطعن المبني على ما سبقت إثارته أمام محكمة الموضـوع وقامـت بتحقيقـه ومناقشته والرد عليه والفصل فيه بأسباب سائغة ومقبولة متعينا رفضه . | **37** | **100** |
| **22** | **الطعن المقدم من المحكوم عليه بالحبس إذا لم يتقدم للتنفيذ حكمه .** | يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية واجبـة النفاذ إذا لم يتقدم للجهة المختصة بالتنفيذ قبل اليوم المحدد لنظر استئنافه ما لم يكن مفرج عنه فإنه يترتب على ذلك عدم جواز طعنه في الحكم . | **55** | **158** |
| **23** | **الطعن الوجوبي أمام المحكمة العليا في حكم الإعدام قصاصاً أوحداً .** | إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو بالقصاص أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم وجب على النيابة العامة ولو لم يطعن أي من الخصـوم أن تعرض القضية على المحكمة العليا مشفوعة بمذكرة برأيها ويجوز للمحكمـة في هذه الحالة التعرض لموضوع الدعوى . | **56** | **160** |
| **24** | **الطعن بالنقض في الجانب المدني من القضية المحكوم فيها بالبراءة / حكمه .** | لا يجوز الطعن بالنقض في الجانب المتعلق بالحق الشخصي أو المدني في القضية المحكوم فيها – ببراءة المتهم – وتعلق الطعن بالموضوع يثير دفعاً موضوعياً بعدم جواز الطعن تقضي به المحكمة العليا ولو لم يدفع به أحد من الأطراف . | **16** | **44** |
| **25** | **الطعن بالنقض في قرار النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية في حالة انعقاد الاختصاص للقضاء التجاري / حكمه .** | لا يقبل الطعن بالنقض في قرار النيابة العامة المتضمن أن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية في القضية الصادر فيها بين طرفيها عقد شراكة بمزاولة العمل التجاري لانعقاد الاختصاص بنظرها للقضاء التجاري . | **14** | **38** |
| **26** | **الطعن في العقوبة المحكوم بها / حكمه .** | ليس من حق المدعي الشخصي أو المدني الطعن في الحكم الجزائي فيما يخـص العقوبة المحكوم بها لتعلقها بالحق العام لأن ذلك من اختصاص النيابة العامـة | وهي وحدها صاحبة الصفة في ذلك ، وهو أيضاً حق قرر للمتهم المحكوم عليه . | **44** | **122** |
| **27** | **الطعن في القرار الصادر في طلب الرد أو العزل أو التنحي حكمه .** | القرار الصادر في طلب الرد أو العزل أو التنحي غير قابل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن . | **45** | **124** |
| **28** | **العبرة في احتساب الميعاد المقرر قانوناً للطعن بالنقض .** | أن العبرة في احتساب الميعاد المقرر قانوناً للطعن بالنقض في الأحكام الاستئنافية الصادرة في المواد الجزائية هو تاريخ النطق بها وتاريخ تقرير الطعن بها وتقـديم أسبابه ولا عبرة بتاريخ استلامها ما لم يكن الطاعن قد حصل على شهادة سلبية من دائرة كتاب المحكمة مصدرة الحكم ، إن نسخة الحكم المطعون فيه لم يـتم تجهيزها خلال الميعاد المقرر في القانون . | **2** | **6** |
| **29** | **العقوبة التعزيرية في حالة سقوط القصاص .** | تنازل ورثة المجني عليه عن القصاص من قاتل مورثهم مقابل السجن مدى الحياة للجاني لا يقرر سوى العقوبة التعزيرية المقررة لجريمة القتل العمد وتقضي بها المحكمة بأقصى حد وهي خمس عشر سنة . | **47** | **133** |
| **30** | **القصاص** | القصاص هو حق للمجني عليه في حياته ثم لورثته الشرعيين بعد وفاته ، ويكفي للحكم به طلبه من أحد الورثة أو من يقوم مقامه قانوناً. | **46** | **126** |
| **31** | **القصد الجنائي في جريمة القتل العمد رغم عدم توقع حصول النتيجة .** | توجيه البندقية الآلية من قبل الجاني إلى نافذة المجني عليه وإطلاق عيارين منها ، يتحقق به القصد الجنائي ، فإذا نتج عن هذا الفعل حصول القتل فهو قتل عمد ولو لم يتوقع الجاني النتيجة . | **5** | **13** |
| **32** | **بدء احتساب المدة المقررة للطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في المواد الجزائية .** | المدة المقررة قانوناً للطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في المواد الجزائية هـي أربعون يوماً يبدأ احتسابها من تاريخ النطق بالحكم ما لم يتحصل الطاعن مـن قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم على شهادة سلبية قبل انقضاء هذه المدة تفيد أن الحكم لم يتم إعداده والتوقيع عليه خلال المدة المقررة قانوناً وذلك وفقـاً لنص المادة ( 475 ) إ . ج . | **40** | **107** |
| **33** | **بناء المحكمة حكمها على دليل لم يطرح عليها في الجلسات وليس له أصل ثابت في أوراق الدعوى- أثره .** | استناد المحكمة فيما قضت به في حكمها المطعون فيه على دليل لم يطرح أمامها في الجلسات وليس له أصل ثابت في أوراق الدعوى يجعل حكمها باطلا متعينا نقضه . | **53** | **152** |
| **34** | **تشريف المحكوم عليه للحكم الابتدائي القاضي بالإعدام / أثره .** | إذا قضى الحكم الابتدائي بالإعدام وقام المحكوم عليه بتشريفه وعدم الطعـن بالاستئناف فقد أوجب القانون على النيابة العامة العرض على المحكمة العليـا برأيها في مذكرة العرض الوجوبي وللمحكمة العليا التعرض لموضوع الدعوى كافة العناصر القانونية للجريمة التي أدين بها المتهم وعوقب عليهـا للتأكد بالإعدام قصاصاً . | **18** | **49** |
| **35** | **تعديل القيد والوصف للواقعة الجنائية / حكمه .** | تعديل القيد والوصف للواقعة الجنائية مشروط بأن لا يكون التعديل فيه إضرار بالمتهم ، فإذا كان التعديل إلى قمة أخف من المنسوبة إلى المتهم فلا يشترط الابلاغ له بالتعديل . | **38** | **102** |
| **36** | **تعديل المحكمة للوصف القانوني للتهمة / حكمه .** | لا يحق للمحكمة الاستئنافية أن تعدل الوصف القانوني للتهمة عن فعل أخف إلى فعل أشد إذا لم تكن النيابة العامة قد استأنفت الحكم الابتدائي . | **49** | **140** |
| **37** | **تعديل الوصف القانوني للاتهام .** | تعديل الوصف القانوني في قرار الاتهام محصورا للمتهم وممثل الدفاع أما المجني عليه فهو منضم للنيابة في الدعوى الجزائية وأما مسألة تقدير الأروش فإنها من مسـائل الوقائع التي تختص بها محكمة الموضوع دون معقب عليها من المحكمة العليا . | **33** | **92** |
| **38** | **تلازم الإجراءات من حيث التقرير بالطعن وإيداع أسبابه .** | لا يكفي التقرير بالطعن بالنقض في الميعاد المحدد له إذا لم يودع الطاعن أسباب طعنه في المدة المقررة المحددة قانوناً بأربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم . | **34** | **94** |
| **39** | **توافر القصد الجنائي في الجريمة .** | يتوافر القصد الجنائي في الجريمة إذا ارتكب الجاني الفعل بإرادته وعلمه وبنيـة إحداث النتيجة المعاقب عليها قانوناً وقبوله هذه النتيجة ، ولا عبرة في تـوافر القصد بالدافع إلى ارتكاب الجريمة أو الغرض منها إلا إذا نص القانون علـى خلاف ذلك . | **52** | **149** |
| **40** | **حق الدفاع الشرعي .** | تتوافر حالة الدفاع الشرعي إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر وفقاً للقانون ولا عقوبة عليه في هذه الحالة . | **43** | **118** |
| **41** | **حق المحكمة في تعيين الخبير .** | إذا تقاعس أحد طرفي النزاع عن إحضار عدله بعد تسميته وتم تحليفه اليمين أمام الشعبة فإن من حق المحكمة تعيين عدلين من قبلها ولا معقـب عليهـا في ذلك . | **54** | **155** |
| **42** | **شرط قيام حالة التمالؤ مع الجاني من عدمها .** | التمالؤ مع الجاني المباشر لا يكون إلا إذا سبق الجريمة اتفاق على الاشتراك مع الجاني في ارتكاب الجريمة والتقت إرادته مع إرادة الجاني بارتكاب جريمة قتـل المجني عليه وخطط لها . | **25** | **67** |
| **43** | **طلب الرد بالتنحي – حكمه .** | الصادر في طلب الرد بالتنحي غير قابل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن . | **9** | **24** |
| **44** | **طلب المتهم من المحكمة إحالته إلى لجنة طبية / حكمه .** | يحق للمحكمة إذا طلب المتهم إحالته إلى لجنة طبية بدون مبرر أن ترفض هذا الطلب إذ أوضحت المحكمة في سبب رفضها بأنه لم يظهر عليه أيـة عـوارض تستوجب مثل هذا الإجراء سواء من واقع رده على الاسئلة أو روايته للوقائع . | **20** | **54** |
| **45** | **عدم إعلان الأطراف حضور جلسات السماع القضائي / أثره .** | إذا صدر الحكم من محكمة الموضوع بالمخالفة الصريحة للقواعد القانونية المتمثلة في إعلان الأطراف لحضور جلسات السماع القضائي إعلانا صـحيحا عـبر النيابة العامة يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه ومن ثم الإعادة . | **19** | **52** |
| **46** | **عدم الرد على الاستئناف من قبل المطعون ضده – أثره .** | عدم الرد على الاستئناف من قبل المطعون ضده بعد إعلانه بعريضة الاستئناف يجعله في حكم المنكر ولا يعد ذلك عيباً مؤثراً في صحة الحكم المطعون فيـه والواجب على المستأنف إثبات دعواه ( استئنافه) بصرف النظر عن عـدم رد الطرف الآخر على طعنه . | **41** | **110** |
| **47** | **عدم المناقشة والفصل في أسباب الاستئناف / حكمه .** | يقع الحكم الاستئنافي ( المطعون فيه ) باطلاً إذا لم يتضمن في حيثياته ومنطوقـه المناقشة والفصل في أسباب الطعن المرفوع من الطاعن . | **6** | **17** |
| **48** | **عدم تحرير نسخة الحكم الأصلية خلال الخمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم / حكمه .** | عدم قيام المحكمة ( المطعون في حكمها ) بتحرير نسخة الحكم الأصلية خـلال الخمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم لا يعد بطلاناً للحكــم بــدليل أن القانون نص على إعطاء صاحب الشأن شهادة سلبية بعدم تجهيز الحكم خلال المدة المذكورة أو خلال مدة الطعن بالنقض وذلك ليحتفظ بحقه في الطعن . | **25** | **67** |
| **49** | **عدم توافر استخدام القوة في جريمة الإختطاف / حكمه .** | لا يشترط لتوافر أركان جريمة الإختطاف استخدام القوة والمغالبة طالما كـان الثابت من وقائع الجريمة توافر أركانها بأجلى معانيها . | **24** | **65** |
| **50** | **عدم جواز الطعن بالنقض / أثره .** | إذا كان الطعن بالنقض غير جائز فلا يبحث في استيفاء الطعن لشروط قبولـه شكلاً من عدمه لأن القضاء بعدم جواز الطعـن مقـدم عـلـى غـيـره مـن الاشتراطات الشكلية . | **10** | **26** |
| **51** | **عدم جواز الطعن / أثره** | عدم جواز الطعن هو رفع الطعن في غير الحالات التي نص عليهـا القـانون كأسباب لرفعه أو رفع الطعن من غير الجائز لهم رفعه أو عن أحكام لا تقبـل الطعن ويتقرر الحق في الطعن لجميع الأطراف مالم يقصره القانون على طـر دون آخر ولا يجوز رفع الطعن إلا ممن له صفة أو مصلحة في الطعن . | **31** | **87** |
| **52** | **فتح باب المرافعة دون قرار مسبب – أثره .** | إذا فتحت المحكمة باب المرافعة في القضية بعد حجزها للحكــم واستأنفت إجراءات نظرها من جديد دون إصدارها قراراً مسبباً بذلك فإنها تكون قـد خالفت القانون بما يجعل حكمها باطلاً متعيناً نقضه . | **53** | **152** |
| **53** | **قبول الطعن بالنقض شكلا من عدمه والبحث في جواز الطعن** | لا يجوز البحث في قبول الطعن بالنقض شكلاً من عدمه قبل البحث في جواز الطعن من عدمه . | **9** | **24** |
| **54** | **قرار المحكمة العليا بشأن الإعادة ونظر الاستئناف .** | على المحكمة الاستئنافية المصدرة للحكم محل الطعن أن تعمل بقرار المحكمـة العليا بشأن الإعادة ونظر الاستئناف موضوعاً وذلك من خـلال السير في إجراءات الدعوى بإعلان الأطراف إعلاناً صحيحاً ونظر القضية وإصــدار حكم منه للخصومة على ضوء ما قضت به المحكمة العليا في حكمها . | **35** | **96** |
| **55** | **قضاء الحكم الاستئنافي بإلغاء الحكم الابتدائي / أثره .** | إذا قضى الحكم الاستئنافي بإلغاء الحكم الابتدائي عليه أن يفند الأدلـة الـتي تفنيداً صريحاً وواضحاً لا أن يأتي بأسباب مجملـة قضاءه عليها استند وبنی ومبهمة و إلا تعرض الحكم للبطلان . | **12** | **31** |
| **56** | **قضاء الحكم الاستئنافي بتشديد العقوبة المحكوم بها ابتداء / حكمه .** | لا يجوز لمحكمة الاستئناف تشديد العقوبة المحكوم بها ابتدائياً إلا بإجمـاع أراء القضاة وإلا كان حكمها باطلاً متعيناً نقضه . | **22** | **61** |
| **57** | **ماهية استئناف قرار النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية .** | استئناف قرار النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية تنظره محكمـة الاستئناف على وجه الاستعجال في غرفة المداولة بعد سماع رأي النيابة وأقوال المتهم وبعد سماع رأي النيابة وأقوال المتهم . | **4** | **11** |
| **58** | **مراعاة إجراءات التقاضي أثناء نظر الدعوى .** | الأصل أن الإجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى فإذا ذكرت في محضر الجلسة والحكم أو في أحدهما فلا يجوز إثبات عدم إتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير . | **46** | **126** |
| **59** | **معاينة موقع ارتكاب الجريمة من قبل محكمة الاستئناف .** | المحكمة الاستئنافية غير ملزمة بالقيام بمعاينة محل وقوع الجريمة إذا رأت بـأن المعاينة لن تؤثر على قناعتها بصحة ما قضت به محكمة الموضوع في حكمهـا المطعون فيه . | **27** | **76** |
| **60** | **مقتضيات قناعة القاضي .** | على القاضي أن يبني قناعته على عملية عقلية منطقية تقوم علـى الاستقراء ينتهي والاستنباط ينتهي في ختامها إلى نتيجة معينة ، فالقاضي حر في أن يعتقـد أو لا يعتقد في قيمة الأدلة المطروحة لكنه لا يملك التحكم في هـذا الاعتقـاد ، ولا يأخذ كل دليل على حده ، ولا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها ، بل يكفي أن يكون ثبوت الواقعة عن طريق الاستنتاج من خلال الظروف والقرائن وشهادة الشهود والأفعال المادية على ضوء مبدأ تكامل الأدلة . | **11** | **28** |
| **61** | **نظر الاستئناف في غياب المستأنف / حكمه .** | إذا نظرت المحكمة الاستئنافية (المطعون في حكمها) الاستئناف دون حضـور المستأنف ضده ودون أن تعلنه إعلاناً صحيحاً بميعاد الجلسة يكـون الحكـم باطلا يستوجب نقضه . | **49** | **140** |
| **62** | **وجوب الدية في قطع الأذنين بقسطه .** | في قطع الأذنين توجب الدية ولو بقى السمع سليماً لما فيهما من جمال ظـاهر ومنفعة مقصودة – وقطع بعضها – من نصف أو ربع أو ثلث وجب فيه الدية بقسطه ، لأن ما وجبت الدية في كله وجبت في بعضه بقسطه . | **7** | **19** |
| **63** | **وظيفة المحكمة العليا بشأن أحكام الإعدام والقصاص .** | وظيفة المحكمة العليا بشأن أحكام الإعدام والقصـاص ذات طبيعـة خاصـة يقتضيها إعمال رقابتها من تلقاء نفسها على أوجه الخطأ في تطبيق القانون أو البطلان الذي ظهر لها في الحكم ولو لم يطعن فيه الخصوم. | **3** | **8** |
| **64** | **وقف الفصل في الدعوى الأصلية المرفوعة ضد المتهم لحين الفصل في دعوى التعذيب المرفوعة من المتهم لحمله على الإقرار بارتكاب الجريمة / حكمه .** | قرار محكمة الموضوع بوقف الفصل في الدعوى الأصلية المرفوعة ضد المتـهم المنظورة أمامها لحين الفصل في دعوى التعذيب المرفوعة منه المنسوبة لضـابط التحقيق قيامه بإكراه المتهم وتهديده لحمله على الإقرار بارتكاب الجريمة هـو قرار متروك تقديره لمحكمة الموضوع دون معقب عليها في ذلك من المحكمـة الأعلى درجة طالما كان قرارها له سند في الأوراق والقانون لحمايـة حقـوق المتهم والتأكد من صحة أقواله في محضر جمع الاستدلالات وصـدورها منـه برضائه واختياره ومدى حجيتها عليه من عدمه . | **29** | **82** |
| **65** | **ولاية نظر المنازعات .** | لما كان قاضي الأصل هو قاضي الفرع فإن ولاية رئيس المحكمة الابتدائيـة في نظر المنازعات ولاية عامة بخلاف القاضي الجزائي بالمحكمة فإن ولايته محـددة بالنظر والفصل في قضايا محددة جزائية ومدنية . | **21** | **58** |

|  |
| --- |
| **فهرس القواعد القضائية الجزائية العدد السادس عشر 2013م** |
|  |
|  |

| **للاطلاع على بقية تفاصيل الحكم المتضمن القواعد في الجدول ادناه**  **أذهب الى الملف الــ (PDF) باسم (جزائية العدد السادس عشر2013)** | | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **م** | **عنوان القاعدة** | **نص القاعدة** | **رقم القاعدة** | **رقم الصفحة** |
| **1** | **إثارة أدلة جديدة لأول مرة أمام المحكمة العليا – حكمه .** | لا يجوز للطاعن أن يثير أمام المحكمة العليا ولأول مرة أي أدلة جديدة لم تعرض على النيابة العامة أثناء نظرها القضية وذلك لاختصاصها بالتحقيق في تلـك الأدلة . | **95** | **258** |
| **2** | **إثارة طلبات ودفوع موضوعية جديدة أمام المحكمة العليا – حكمه** | لا يجوز للطاعن إثارة طلبات أو دفوع موضوعية جديدة أمام المحكمة العليا لم يكن قد أثارها أمام محكمتي الموضوع وقامتا بتحقيقها والفصل فيها وإلا كـان طعنه مستوجباً الحكم بعدم القبول . | **4** | **11** |
| **3** | **احتساب مدة الطعن عند صدور الحكم**  **( المطعون فيه) غيابياً .** | إذا صدر الحكم ( المطعون فيه) غيابياً ولم تقم المحكمة بإعلان الأطراف إعلانـاً صحيحاً بموعد النطق بالحكم فإن احتساب مدة الطعن تسري من تاريخ إعلانه للأطراف أو استلامهم الحكم . | **3** | **9** |
| **4** | **احتفاظ المنصوب بحق من نصب عنه في الطعن- أثره .** | تحفظ المنصوب في جلسة النطق بالحكم بحق من نصب عنه للطعن على إجراء كاف للتقرير بهذا الحق (عملاً بالسوابق القضائية للمحكمة العليا ) وأي حكم قضى بخلاف ذلك يكون مصيره النقض والتقرير بإعادة القضية للنظـر مجدداً والفصل في الموضوع طبقاً للقانون . | **86** | **236** |
| **5** | **أركان حكم الإدانة في جريمة حيازة المخدرات .** | يعتبر الدليل الفني الصادر من المختبر الجنائي المبين لنوع المادة المضبوطة بحوزة المتهم وما إذا كانت من المواد المخدرة الواردة في الجداول المرفقـة بالقـانون وهل هي مخدرة من عدمه ، و الكشف عن شحنة المادة المضبوطة بحقيقتـها لا يصلح ذلك إلا بالتحليل فإذا خلا الحكم من الدليل الفني الذي يستقيم بـه قضاؤه فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه . | **34** | **91** |
| **6** | **أساس الإدانة في جرائم المخدرات** | الأساس للإدانة في جرائم المخدرات أن تكون المادة المسندة حيازتهـا للمتهم بقصد الاتجار هي من المواد المخدرة المشمولة بالجداول الملحقة بقانون مكافحة المخدرات ومن واجبات القاضي أن يبين في حكمـه حقيقـة المـادة المضبوطة وهل هي مخدرة أم لا وللوصول إلى ذلك لا بد من التحليل الفني من المختصين وقناعة القاضي واطمئنانه إلى عملهم . | **34** | **91** |
| **7** | **أسباب الحكم الاستئنافي بتأييد قرار النيابة العامة بألاوجه لإقامة الدعوى الجزائية** | لا ضير أن تجعل محكمة الاستئناف ، من الأسباب التي استندت إليها النيابة العامة في قرارها بألاوجه لإقامة الدعوى الجزائية أسباباً لحكمها بتأييده ، وقناعتـها بذلك لا معقب عليها . | **28** | **75** |
| **8** | **استئناف قرار النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية نهائياً لعدم الجريمة .** | لمحكمة الاستئناف عند نظرها الطعن بالاستئناف لقرار النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية لعدم الجريمة أن تسمع رأي النيابة العامة وأقوال ذوي الشأن في غرفة المداولة وتتأكد من أن القرار لم يكن مخالفاً للقانون أو الخطأ في تطبيقه أو وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أما إذا كان هنـاك جانب مدني فذلك لا يمنع من المطالبة به مدنيا . | **61** | **174** |
| **9** | **استناد الحكم الاستئنافي المطعون فيه على أسباب الحكم الابتدائي .** | يحق لمحكمة الاستئناف (المطعون في حكمها) بأن تجعل أسباب الحكم الابتدائي أسباباً لحكمها إذا تضمن الحكم الابتدائي تسبيباً كافياً ببيان أركـان الجريمـة المسندة للمتهم وأدلة ثبوتها من شهادة وإقرار أمام المحكمة . | **48** | **134** |
| **10** | **استناد محكمة الاستئناف في حكمها إلى حيثيات الحكم الابتدائي** | يجوز لمحكمة الاستئناف أن تؤسس قضاءها بالإحالة إلى حيثيات حكم المحكمـة الابتدائية واعتبارها جزءاً لا يتجزأ من حيثياتها . | **84** | **231** |
| **11** | **استناد محكمة الاستئناف في حكمها على أسباب قرار النيابة العامة من عدمه .** | يجوز للمحكمة ( المطعون في حكمها ) أن تأخذ بالأسباب التي بموجبها أصدرت النيابة العامة قرارها بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية نهائياً طالما أن المستأنف لم يقدم أي جديد أمام الشعبة مصدرة الحكم المطعون فيه يؤثر في القرار الصادر عن النيابة العامة | **87** | **238** |
| **12** | **إغفال المحكمة  ( المطعون في حكمها ) اعترافات المتهم حكمه** | لا يحق للمحكمة ( المطعون في حكمها ) إغفال اعترافات المتهم المدونة في محاضر الاستدلالات الثابتة بإقراره المشهود عليها إلا بناء على دليل ناف لها . | **6** | **17** |
| **13** | **أوجه بطلان الحكم المطعون فيه :** | إهمال الحكم المطعون فيه لشهادة الرؤية والتقارير الطبية وعدم مواجهة المتهم بأقواله في محاضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة وغير ذلك مما يجب إجراءه لإظهار الحقيقة مما يستدعي نقض هذا الحكم لبطلانه | **62** | **176** |
| **14** | **الأثر الناقل للاستئناف .** | إذا لم تناقش محكمة الاستئناف في حكمها أسباب الطعن وتحقيقها والفصل فيها بأسباب سائغة ومقبولة والرد عليها في حكمها تكون قد أخلت بحق الدفاع بما يجعل حكمها معيباً بالقصور ويتعين الحكم بنقضه وإعادة القضية إليها لنظرها والفصل فيها مجدداً . | **12** | **31** |
| **15** | **الأثر الناقل للاستئناف .** | لا تنظر محكمة الاستئناف الطعن إلا فيما فصلت فيه محكمة أول درجة فإذا لم تفصل م حكمة أول درجة في الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجنائية فليس من حق محكمة الاستئناف التصدي للدعوى المدنية والنظر والفصل فيها مباشرة . | **18** | **48** |
| **16** | **الأثر الاختصاص المكاني في القضايا الجزائية من النظام العام .** | إذا قضت محكمة الاستئناف في حكمها بإلغاء الحكم الصادر عـن المحكمـة الابتدائية لعدم ولاية القاضي مصدر الحكم وبإعادة القضية للمحكمة الابتدائية لنظرها والفصل فيها كونها صاحبة الولاية ولكون الجريمة وقعـت في نطـاق اختصاصها المكاني والنوعي هو قضاء صحيح موافق للقانون وخاصة مع عدم وجود المسوغ لنقل القضية . والاختصاص المكاني في القضايا الجزائية هو مـن النظام العام . | **57** | **161** |
| **17** | **الإدعاء بقوة قاهرة منعت تقديم الطعن في الميعاد القانوني .** | إدعاء الطاعن وجود قوة قاهرة منعته من تقديم أسباب الطعن في الميعاد القانوني كان يلزم عليه استخراج شهادة سلبية من المحكمة بعـدم جاهزيـة الحـكـم للتسليم ، وفقاً لنص المادة ( 375 ) !. ج . | **83** | **229** |
| **18** | **الأسباب المتناقضة بعضها ببعض أو مع المنطوق - حكمها .** | إذا جاءت الأسباب التي بني عليها الحكم الاستئنافي المطعون فيه تناقض بعضها بعضا أو تتناقض مع منطوقه كان الحكم باطلاً متعيناً نقضه . | **7** | **19** |
| **19** | **الإقرار الشفهي حكمه .** | يجب الإشهاد على الإقرار الشفهي الذي يتم في غير مجلس قضاء | **49** | **137** |
| **20** | **البطلان في الإجراءات أو في الحكم الابتدائي المستأنف حكمه .** | إذا ارتأت محكمة الاستئناف أن هناك بطـلان في الإجـراءات أو في الحكـم الابتدائي المستأنف فلا تقتصر على مجرد إلغاء الحكم وإعادة القضية إلى محكمـة أول درجة للحكم فيها من جديد بل يتعين عليها تصحيح البطلان وتحكـم في الدعوى وإلا كان حكمها باطلا متعينا نقضه وعلة ذلك أن محكمة أول درجـة تكون قد استنفدت ولايتها في نظر الدعوى وبالتالي لا يجوز لها نظرها من جديد ) | **1** | **3** |
| **21** | **التراجع عن الدعوى العامة من قبل النيابة العامة – حكمه** | لا تملك النيابة العامة التراجع عن الدعوى العامة لاسيما أن المحكمة الابتدائية قد مضت في الإجراءات القضائية ولا أن تلغي قرار الاتهام إلا بحكم قضـائي سواء بالسلب أم الإيجاب ولأن الدعوى العامة حق للمجتمع وليسـت حقـاً شخصياً خاصاً . | **36** | **103** |
| **22** | **جلس التقرير بالاستئناف .** | التقرير بالاستئناف لا يلزم استلام المستأنف نسخة من الحكم بل يكفي التقرير به في مدة الطعن بالاستئناف المحددة بخمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم . | **32** | **86** |
| **23** | **التقرير بالطعن بالنقض وإيداع مذكرة أسبابه .** | التقرير بالطعن بالنقض وإيداع مذكرة أسبابه يكون مقبولاً شكلاً خلال الميعاد المقرر بنص المادة ( 437 ) إ . ج ويبدأ من تاريخ النطق بالحكم في المواد الجزائية وليس من تاريخ استلام نسخة الحكم كما هو الحال المقرر بشـأن الأحكـام الصادرة في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية . | **37** | **107** |
| **24** | **التقرير بالاستئناف – أثره** | التقرير باستئناف الحكم الابتدائي لدى قلم كتاب المحكمة الـتي أصـدرته أو دائرة كتاب محكمة الاستئناف خلال الميعاد المقرر لذلك قانوناً يكون كافيـاً لاتصال محكمة الاستئناف بالطعن ولا يلزم فيه أن يكون مشتملاً على أســـــــابه وبالتالي الحكم بخلاف ذلك يكون باطلاً متعيناً نقضه . | **22** | **58** |
| **25** | **التقرير بالاستئناف .** | بالاستئناف التقرير هو إبداء المستأنف رغبته في الطعن في الحكم فـإذا كـان الطاعن قد قرر استئنافه عقب النطق بالحكم تكون القضية قد دخلت في ولاية المحكمة الاستئنافية ولا تثريب على المستأنف بعدئذ إذا كان قد قدم أســـــــاب الاستئناف بعد انقضاء المدة المنصوص عليها قانوناً وعلى المحكمة الاستئنافية الفصل في الاستئناف وإلا اعتبر حكما باطلا يستوجب نقضه . | **79** | **218** |
| **26** | **التقرير بالطعن وإيداع أسبابه .** | التقرير بالطعن وإيداع أسبابه إجراءان متلازمان لا يقوم أحدهما مقام الآخـر ولا يغني عنه . | **44** | **125** |
| **27** | **التقرير بالطعن وتقديم أسبابه .** | التقرير بالطعن وتقديم اسبابه يشكلان وحدة إجرائية واحدة ، فإذا تخلـف أحدهما عن الآخر ، يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن بالنقض شكلاً . | **56** | **158** |
| **28** | **التمالؤ بين المتهمين في الجريمة .** | عدم وجود تمالؤ بين المتهمين إذا وقعت الجريمة فجأة وبدون تخطيط أو اتفـاق مسبق ولا يتوافر الدليل الشرعي للحكم بالقصاص عند عدم تحديد الجاني بعينه الذي أصاب المجني عليه إصابة قاتلة | **100** | **271** |
| **29** | **التنازل في جريمة من جرائم الشكوى - حكمه .** | التنازل ممن له الحق في الشكوى في جريمة من جرائم الشكوى مـع مصـادقة المحكمة المختصة يعد صلحاً نافذاً ولا يجوز الطعن فيه بالنقض | **63** | **179** |
| **30** | **التنصيب عن الغائب الذي لم يتم إعلانه بالمحاكمة حكمه .** | إذا تخلف عن الحضور أمام المحكمة الابتدائية طرف من أطراف الـدعوى ولم يظهر إعلانه بالمثول أمامها ونصبت عنه المحكمة مباشرة فإن هذا الإجراء يقـع باطلا يترتب عليه بطلان الحكم لأنه ما بني على باطل فهو باطل . | **5** | **14** |
| **31** | **التوقيع على مذكرة الطعن بالنقض المقدم من النيابة العامة** | وفقاً لمؤدى حكم المادة ( 436 ) !. ج ، إذا كان الطعن بالنقض مقدماً من النيابة ، أن يكون موقعاً من النائب العام أو رئيس نيابة النقض ولذلك فإن العامة تعين الطعن الموقع من غيرهما يكون مخالفا للقانون بما يتعين معه ا الحكم بعدم قبوله لتقديمه من غير ذي صفة | **40** | **114** |
| **32** | **الدفاع الشرعي في جريمة القتل** | لا تتوافر حالة الدفاع الشرعي في حق الجاني في جريمة القتل في واقعة إعتداء المجني عليه بالضرب على ابنة الجاني لأن الاعتداء بالضرب لا يجيز دفع المعتدي بالقتل . | **76** | **210** |
| **33** | **الدفاع عن النفس أثناء المحاكمة في الجرائم الجسيمة .** | عدم تمكين المحكوم عليه ( المتهم ) في الجرائم الجسيمة من الدفاع عن نفسـه أو بواسطة محام يجعل الحكم مشوباً بالبطلان المتعلق بالنظام العام الذي تقضي به المحكمة : من تلقاء نفسها . | **39** | **112** |
| **34** | **الحكم إستقلالاً بعدم قبول الطعن شكلا .** | الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد فوات الميعاد القانوني ولتعلق الدفع بالنظام العام وهو ما يستوجب الفصل فيه استقلالاً ، فإذا قضت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلاً فيجب عدم التعرض لموضوعه باعتبار أن القبول شكلاً ه مناط اتصال المحكمة بموضوع الطعن فإذا لم يقبل شكلا امتنع نظره موضوعاً. | **72** | **198** |
| **35** | **الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن- حكمه .** | الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن يترتب عليه غلق طريق الطعن بالنقض فيصير الطعن بالنقض غير جائز قياساً على من فوت علـى نفسـه الحـق في الاستئناف بتقريره للاستئناف خارج ميعاده القانوني وهو متعلق بالنظام العـام للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها . | **45** | **127** |
| **36** | **الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوي - حكمه .** | لما كان المقرر وفقا لمؤدى حكم المادة ( 365 ) إ . ج أنه لا يجوز الحكم على غـير المتهم المقامة عليه الدعوى في صحيفة الاتهام من النيابة العامة فإن المحكمـة إذ تحكم بخلاف ذلك تكون قد خالفت القانون بما يجعل حكمها باطلاً متعينـاً نقضه . | **81** | **223** |
| **37** | **الدفع ببطلان إذن التفتيش والضبط** | يعتبر الدفع ببطلان إذن التفتيش والضبط من الدفوع الجوهرية التي يترتـب عليها لو صح تغيير وجه الرأي في الدعوى ومن ثم يجب على المحكمة أن تفصل فيه بأسباب سائغة . | **34** | **91** |
| **38** | **الشهادة السلبية بشأن احتساب ميعاد الطعن .** | لا يعتبر تاريخ استلام الحكم المطعون فيه بداية الميعاد المقرر ما لم يكن الطاعن قد حصل على شهادة سلبية من دائرة الكتاب المحكمة التي أصدرت الحكم من المطعون فيه | **70** | **195** |
| **39** | **الصفة والمصلحة في الطعن .** | الصفة والمصلحة شرطان لازمان في كل طعن في الأحكام فإذا لم يكن للطاعن صفة أو مصلحة في طعنه كان مآله الحكم بعدم قبوله | **9** | **23** |
| **40** | **الصفة والمصلحة في الطعن - أثره .** | الصفة والمصلحة شرطان لازمان في كل طعن فحيث لا يكون فيـه صـفة أو مصلحة للطاعن يتعين الحكم بعدم قبول الطعن . | **23** | **60** |
| **41** | **الطعن المبني على المجادلة في الوقائع والمناقشة للأدلة – حكمه** | الطعن المبني على مجرد مجادلة الطاعن في حقيقة الوقائع التي اقتنعـت محكمـة الموضوع بثبوتها والمناقشة للأدلة التي عولت عليها في الإثبات مآله إلى عـدم القبول ، لأن مناقشة الوقائع وتقدير وزن الأدلة المقدمة في القضية ومطابقتها مع الوقائع يعد من المسائل الموضوعية المنوط تقديرها استقلالاً بمحكمة الموضـوع ومن إطلاقاتها بغير معقب ولا رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا مـا دام استخلاصها كان سائغاً وله أصل ثابت في أوراق الدعوى وسند صحيح مـن القانون وفقاً لنص المادة ( 431 ) . ج . | **21** | **55** |
| **42** | **الطعن المبني على ما سبق إثارته أمام محكمة الموضوع - حكمه** | الطعن المبني على ما سبق إثارته أمام محكمة الموضوع وقامت المحكمة بتحقيقه والفصل بأسباب سائغة ومقبولة متعيناً رفضه . | **8** | **21** |
| **43** | **الطعن المبني على ما سبق إثارته أمام محكمة الموضوع - حكمه** | الطعن المبني على ما سبق إثارته أمام محكمة الموضوع وقامت بتحقيقه والفصل فيه بأسباب سائغة ومقبولـة يـتعين الحكـم بعـدم قبولـه استنادا إلى المادة  ( 431 ) !. ج | **19** | **51** |
| **44** | **الطعن المبني على مجرد التكرار لما سبق إثارته أمام محكمة الموضوع - حكمه .** | الطعن المبني على مجرد التكرار لما سبق إثارته أمام محكمة الموضـوع وقامـت بالفصل فيه والجدل في الوقائع التي اقتنعت بثبوتها والمناقشة للأدلة التي عولت عليها في الإثبات مآله إلى الحكم بعدم قبوله . | **78** | **216** |
| **45** | **الطعن المقدم من المدعي بالحق الشخصي أو المدني في الجانب الجزائي -حكمه** | ليس للمدعي بالحق الشخصي أو المدني الحق في الطعن في العقوبة المحكوم بها في الدعوى الجزائية على المحكوم عليه لأن مناط ذلك بالنيابة العامة وهو ما يتعين معه الحكم بعدم جواز الطعن . | **33** | **89** |
| **46** | **الطعن بالتزوير أثناء نظر الدعوى الجزائية** | المقرر وفقاً لمؤدى حكم المادة ( ٢٥٨ وما بعدها ) من قانون الإجراءات الجزائية أن الطعن بتزوير أية ورقة من أوراق القضية الجزائية مقدمة فيها مـا هـو إلا دعوى فرعية في الدعوى الجزائية ووسيلة من وسائل الدفاع فيها للنيابة العامة ، وللخصوم الطعن فيها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو كان لأول مرة أمام محكمة الاستئناف أو المحكمة العليا وللمحكمة المختصة المنظورة أمامهـا الدعوى السلطة التقديرية في تحقيق الدعوى إذا ما أرتأت وجها للسير فيها أو صرف النظر عنها إذا لم ترى وجهاً لذلك ، كما لها أن توقف الـدعوى إلى أن يفصل في التزوير ، ويشترط لتصدي المحكمة لهذه الدعوى أن تقدم إليها دعوى تزوير فرعية من النيابة العامة أو من أحد الخصوم . | **13** | **34** |
| **47** | **الطعن بالنقض إذا فوت الطاعن حقه في الطعن بالاستئناف :** | لا يجوز الطعن بالنقض إذا فوت الطاعن حقه في الطعن بالاستئناف . | **60** | **171** |
| **48** | **الطعن بالنقض في قرار محكمة الاستئناف بإلغاء قرار النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية - حكمه** | قرار المحكمة الاستئنافية بإلغاء قرار النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الـدعوى الجزائية وتكليفها بسماع أدلة المستأنف قرار غير منه للخصـومة ولا يجـوز الطعن فيه بالنقض . | **43** | **123** |
| **49** | **الطعن بالنقض ممن لم يستأنف الحكم الابتدائي الصادر ضده حكمه .** | من لم يستأنف الحكم الابتدائي الصادر ضده ليس له حق الطعن بالنقض في الحكم الاستئنافي الصادر في الدعوى لأن من فوت حقه في الاستئناف لا يجوز له الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا . | **29** | **78** |
| **50** | **الطعن بالنقض موضوعاً في الحكم الاستئنافي إذا قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا .** | إذا قضت محكمة الاستئناف في حكمها بعدم قبول الاستئناف شكلاً فلا يجوز للطاعن بالنقض أن يخوض في ال موضوع أمام المحكمة العليا بل يتوجب عليه أن يوجه الطعن صوب القرار المتعلق بالشكل لأن محكمة الاستئناف لم تفصـل في الموضوع لعدم استيفاء الجانب الشكلي ؛ الأمر الذي يتعين معه الحكم برفض الطعن موضوعاً . | **26** | **67** |
| **51** | **العبر القانونية للشهادة السلبية .** | العبر القانونية للشهادة السلبية تكون عند استخراجها في إطار المدة القانونيـة خمسة عشر يوماً أو أكثر ، ولكن يجب أن تمنح قبـل حددتها المادة التي وهي انتهاء مدة الطعن بالنقض وليس بعدها ومن ثم فإنه لا عبرة بالشهادة السلبية إذا أخذت بعد انتهاء مدة الطعن بالنقض وبصرف النظر عن جاهزية الحكـ للتسليم من عدمه سواء بعد انتهاء مدة الطعن أو قبلها . | **93** | **252** |
| **52** | **الفصل في الدفع بعدم قبول الطعن شكلا .** | الدفع بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد فوات الميعاد هو دفع متعلق بالنظـام العام يجب الفصل فيه ابتداء بحيث لو ثبت صحته كفى الدائرة مؤنة الخوض في موضوع الطعن . | **88** | **240** |
| **53** | **الفصل في الحق المدني المرتبط بالدعوى الجزائية .** | الخوض في موضوع الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية يستوجب الفصل في طلبات المدعين بالحق المدني تبعا للدعوى الجزائية . | **53** | **146** |
| **54** | **الفصل في الجانب المدني المرتبط بالدعوى الجزائية .** | يختص الق اضي الجزائي بالفصل في المسائل المدنية في الحدود اللازمة للفصل في الدعوى الجزائية المرفوعة أمامه فيكون متعيناً عليه وقد تبين لزوم الفصـل في المسائل المدنية للفصل في الدعوى الجزائية أن يتصدى بنفسه لبحث عناصـر المسائل المدنية والفصل فيها فإن إستشكل الأمر عليه أو استعصى استعان بأهل الخبرة وما يجريه من تحقيقات ضرورية حتى ينكشف له وجه الحق وهذا ما هو مقرر أيضاً لمحكمة الاستئناف باعتبارها محكمة موضوع . | **54** | **149** |
| **55** | **الطعن في القرارات غير المنهية للخصومة – حكمه .** | القرارات غير المنهية للخصومة الصادرة أثناء المحاكمة لا يجوز الطعـن فيهـا استقلالا إلا مع الحكم المنهي للخصومة . | **101** | **273** |
| **56** | **القصد الجنائي في جريمة التعدي على موظف عام .** | القصد الجنائي في جريمة التعدي على موظـف عـام المنصـوص عليهـا في المادة ( 171 ) عقوبات مرتبط بشخص عليه وسبب ارتكاب الجريمـة في حقه ومكان ارتكابها ، ووقوع الجريمة أثناء أداء الموظف لعمله . | **103** | **278** |
| **57** | **القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدرات والإ تجاربها .** | يتوافر القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدرات والإتجار بها بتحقيق حيازتهـا المادية من قبل المتهم وعلمه بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا وبذلك أيضاً يتوافر قصد الإتجار في فعله كون الإتجار في المخدر لا يعـدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الإتجار فهو في مدلوله القانوني إنطوى على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة منها ، وهو ما يثبت من خلال ضبطه وبحوزته كمية المخدرات محل الجريمة ، ويك في لتوافر أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة ( 34 / أ ) من قانون مكافحة الإتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية مجرد توافر قصد الإتجار في المواد المخدرة ولو لم يتخذ الجاني المواد المخدرة حرفة له إذ لم يجعل القانون الإحتراف ركناً من أركـان هـذه الجريمة . | **27** | **70** |
| **58** | **القصور في أسباب الحكم المطعون فيه .** | عدم مناقشة الحكم المطعون فيه للدفوع وأوجه الدفاع المقدمة في القضية يجعل الحكم موصوفاً بالقصور ومشوباً بالبطلان وهو ما يستوجب نقضـه وإعــادة القضية إلى محكمة الاستئناف مصدرة الحكم لتصحيح الإجراءات وإحالة المتهم مع التقارير جميعاً إلى لجنة طبية متخصصة من أجل التثبت من عقليـة المتـهم وقت ارتكاب الجرم والتثبت من تحقق القصد الجنائي وإزالة أي شبهة أو شك وإعادة الفصل في القضية وفقاً للشرع والقانون . | **14** | **37** |
| **59** | **القصور في التسبيب .** | إذا جاء الحكم المطعون فيه مبنياً على أسباب عامة ومجملة ولم تبين فيه محكمـة الاستئناف أسباب إطراحها شهادة الدفاع وأخذها بشهادة الإدعاء فإن ذلك يجعل حكمها المطعون فيه معيباً ومشوباً بالقصور في التسبيب بما يجعله بـاطلاً ويتعين معه نقضه والإعادة . | **90** | **244** |
| **60** | **القصور في التسبيب -حكمه .** | القصور في التسبيب لا يقتضي نقض الحكم المطعون فيه متى كانت العقوبـة المحكوم بها مقررة في القانون للجريمة الثابتة في الحكم . | **48** | **134** |
| **61** | **المدة القانونية المقررة للشهادة السلبية بعدم جاهزية الحكم للتسليم** | العبرة بالشهادة السلبية التي تعد حجة بعدم تجهيز الحكم أن تكون صادرة خلال المدة المقررة في المادة  ( 375 ) !. ج ، وهي خمسة عشر يوما من تاريخ النطق بالحكم على أقل تقدير ، وعلى أبعد تقدير عملا بما جرى عليه قضاء هذه المحكمـة أن تصدر الشهادة السلبية خلال المدة المقررة للطعن بالنقض وهي أربعون يوماً من تاريخ النطق كون ذلك يدل على جدية الطاعن ومتابعته للمحكمة للحصـول على نسخة الحكم حرصاً على حقه القانوني في الطعن ، أما إذا صدرت بعد ذلك التاريخ فإنه لا عبرة لها ولا يعول عليها ، الأمر الذي يقتضي طرحها والقول بغير ذلك فيه إهدار لنصوص القانون ، ومد مواعيد الطعون إلى مدد طائلـة يترتـب عليها تطويل أمد المنازعات دون مسوغ قانوني خاصة وأن مواعيـد الطعـون متعلقة بالنظام العام ويترتب على تجاوزها ومخالفتها البطلان المطلق | **85** | **233** |
| **62** | **المسئولية الجزائية على الممثل القانوني للشخص الاعتباري** | يجوز مساءلة الشخص المعنوي جزائيا ويعاقب بالعقوبة التي تتناسب مع طبيعة الشخص الاعت باري إما بالغرامة أو بإيقافه عن ممارسة نشاطه مدة محددة أو حله بحسب طبيعة الجرم المرتكب وذلك إذا كان الشخص الاعتبـاري إحـدى الشركات التجارية مع الحكم بما يلزم من تعويضات عن الضرر الناتج عـن الفعل الجزائي وفقا لما نصت عليه المادة ( ۲ ) ! .ج ، ولا يكون الممثل القـانوني للشخص الاعتباري محلا لمعاقبته بعقوبة بدنية كالحبس إذ إنه مسئول عن أعمال الشخص الاعتباري بصفته الوظيفية كمدير وليس بشخصه ، ومن ثم إذا تغير ( مدير المكتب ) ممثل الشخص الاعتباري أثناء المنازعة وغين غيره حل المدير الخلف محل المدير السلف كممثل قانوني للشخص الاعتباري أمام المحكمة ومن ثم فإن موت المدير الممثل القانوني للشخص الاعتباري لا يترتب عليه انقضـاء الدعوى الجزائية قبل الشخص الاعتباري بل تظل قائمة ويحل المدير الجديـد كممثل قانوني عن الشخص الاعتباري . | **74** | **202** |
| **63** | **المطالبة بتشديد العقوبة أو تخفيفها .** | المطالبة بتشديد العقوبة أو تخفيفها من حق النيابة العامة بينما ينحصـر حـق المدعي المدني الطعن في الحكم أو القرار المتعلق بحقه المدني فقط . | **60** | **171** |
| **64** | **جلسه الولاية على الوقف .** | تكون الولاية على الوقف للواقف ثم لمنصوبه وصياً أو وليا ثم للموقوف عليه ثم لذي الولاية العامة والحاكم أو من يعينه أحدهما لذلك . | **10** | **25** |
| **65** | **بدء إكتساب الشخص صفة الوارث .** | يكتسب الشخص صفة الوارث شرعاً من تاريخ وفاة مورثه . | **74** | **202** |
| **66** | **بدء سريان مدة الطعن .** | بدء سريان مدة الطعن بالنقض في حق الطاعن في القضايا الجزائية من اليـوم التالي لتاريخ جلسة النطق بالحكم إذا تغيب عنها الطاعن مع علمه بها ، وليس من تاريخ استلامه نسخة الحكم . | **75** | **208** |
| **67** | **بدء سريان مدة الطعن بالنقض .** | سريان مدة الطعن بالنقض في حق الطاعن في اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم بعد إسقاط أيام العطلات الرسمية . | **92** | **250** |
| **68** | **بدء سريان مدة الطعن .** | مدة الطعن تبدأ من تاريخ النطق بالحكم حضورياً طالما لم يبرز شهادة سلبية من المحكمة بعدم جاهزية الحكم في الميعاد . | **68** | **190** |
| **69** | **براءة الذمة .** | الأصل في الإنسان البراءة وخلو الذمة ومن يدعي خلاف الأصل فعليه البرهان وهذا هو المعول عليه فقها وقضاء استناداً إلى الحديث الشريف ، القاعـدة الشرعية ( البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ) فالأصل أن تكون ذمة الشخص غير مشغولة بحق غيره ومن يدعي خلاف ذلك فعليه البرهان . | **102** | **275** |
| **70** | **تأخر الطاعنين عن متابعة حكمهما واستلامه .** | تأخر الطاعنين عن متابعة الحكم واستلامه في الموعد المحدد من قبل المحكمة فعل غير مشروع لا يجوز أن يرتب لهما نفعا ويلحق بغيرهما ضرراً وإنما يعـاملان بنقيض قصدهما ويعتبر طعنهما غير مقبول شكلاً . | **97** | **262** |
| **71** | **تخلف الطاعن عن حضور كل أو بعض جلسات التقاضي حتى صدور الحكم – حكمه .** | حضور الطاعن بشخصه جلسة المحكمة ثم حضور محاميه جلسة أخرى وتخلفهما حضور بقية الجلسات حتى صدور الحكم المطعون فيه والنطق به دونما عذر أو مبرر يجعل الحكم قد صدر بحقه حضورياً وبالتالي احتساب حقه في الطعن فيه من تاريخ صدور 5 . | **96** | **260** |
| **72** | **تخلي أحد المحكمين عن الاستمرار في إجراءات التحكيم – حكمه .** | إذا لم تسفر وثيقة تحكيم المحكمين عن إصدار حكم التحكيم لتخلـي أحـد المحكمين عن الاستمرار في إجراءات التحكيم وتابع الطرفان إجراءات التقاضي المحكمة المختصة فيعتبر التحكيم كأن لم يكن ولا يعتـد بالتـالي بوثيقـة التحكيم حيث تعتبر بدورها كأن لم تكن . | **94** | **254** |
| **73** | **تراخي الطاعن عن تقديم طعنه في المدة القانونية حكمه .** | اذا ثبت تراخي الطاعن عن تقديم طعنه في المدة القانونية المنصوص عليهـا في المادة ( 437 ) إ . ج ، يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً ، وهذا يكفـي لعـدم مناقشة بقية الشروط الشكلية للطعن التي يتطلبها القانون . | **46** | **130** |
| **74** | **تشديد محكمة الاستئناف العقوبة المحكوم بها على المتهم ابتدائياً – حكمه** | المقرر وفقاً لمؤدى حكم المادة ( ٤٢٦ ) إ.ج ، أنه لا يجوز لمحكمة الاستئناف تشـديد العقوبـة المحكوم بها ابتدائيا على المتهم إلا باجماع آراء القضاة وإلا كان الحكم باطلاً متعيناً نقضه . | **4** | **11** |
| **75** | **تعديل الوصف القانوني للتهمة المنسوبة إلى المتهم .** | يجوز للمحكمة الابتدائية تعديل الوصف القانوني المنسوب للمتهم ولهـا أن لا تتقيد بالوصف والتكييف الوارد بقرار الاتمام . | **62** | **176** |
| **76** | **تعديل الوصف القانوني للجريمة المسندة للمتهمين .** | إذا أقرت المحكمة ( المطعون في حكمها ) وأثناء نظرها القضية تعديل الوصـف القانوني للجريمة عليها أن تنبه المتهمين أو المتهم إلى هذا التعديل وأن تمنحهم أجلا لتحضير دفاعهم بناء على هذا الوصف والتعديل الجديد وذلـك حـتى يستقيم لها إكمال الدليل والتأكد من مطابقته للدعوى العامة بعد التعديل . | **59** | **165** |
| **77** | **تعرض المحكمة المطعون في حكمها للأضرار الناجمة عن الفعل الجنائي دون تقديرها – حكمه .** | إذا تعرضت المحكمة في أسباب حكمها إلى الأضرار المادية الناجمة عن الفعـل الجنائي وحكمت بها ضد المتهم ولم تقم هي بتقديرها يجعل حكمهـا معرضـاً للبطلان . | **35** | **100** |
| **78** | **تعليق تنفيذ الحكم المطعون فيه على شرط .** | تعليق محكمة الاستئناف حكمها بشأن الحالة العقلية للمتهم على شرط الأخذ بقرار اللجنة الطبية عند التنفيذ دون مناقشة الحالة العقلية للمتهم مع قرارهـا بإحالته على اللجنة ودون الانتظار للنتيجة كل ذلك موجب لـنقض قـرار المحكمة والإعادة إليها للفصل في الاستئناف مجدداً بمناقشة قرار اللجنة وإعادة الفحص للجاني والحكم على ضوء ما يتبين . | **50** | **140** |
| **79** | **تعويض الضرر الناتج عن الجريمة .** | المسئولية المدنية تترتب نتيجة للمسئولية الجزائية فيجوز لكل من وقـع عليـه ضرر من الجريمة رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحاكم الابتدائية . | **74** | **202** |
| **80** | **تعويل محكمة الموضوع على أقوال الشاهد في أية مرحلة من مراحل الدعوى حكمه .** | لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال الشاهد في أية مرحلـة مـن مراحـل الدعوى ما دامت قد اطمأنت إليها ، كما أن عدم بيانها محل شهادة الشاهد في محاضر الاستدلالات لا يعيب حكمها ، كما أن النقاش في الأدلة والتعويل عليها في الإثبات تخ تص به محكمة الموضوع دون معقب عليها من المحكمة العليا طالما كان ما انتهت إليه له أصل ثابت في الأوراق . | **31** | **84** |
| **81** | **تقدير الأدلة والعقوبة .** | تقدير الأدلة ووزنها ومدى حجيتها في الإثبات وتقدير العقوبة المقررة قانونـاً للجرم المنسوب ارتكابه إلى المتهم منوط استقلالا بمحكمة الموضـوع ومـن إطلاقاتها ولا رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا ما دام لها أصل ثابـت في أوراق الدعوى وسند صحيح من القانون . | **41** | **116** |
| **82** | **تقدير الأدلة وحجيتها في الإثبات .** | تقدير الأدلة وحجيتها في الإثبات منوط استقلالاً بمحكمة الموضوع دون غيرها بغير معقب ولا رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا ما دام استخلاصها كان سائغاً ومقبولاً ولها أصل ثابت في أوراق الدعوى | **2** | **5** |
| **83** | **تقدير الأدلة وحجيتها في الإثبات .** | تقدير الأدلة وحجيتها في الإثبات منوط استقلالاً بمحكمة الموضـوع ومـن إطلاقاتها بغير معقب ولا رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا ما دام لها أصل ثابت من أوراق الدعوى وسند صحيح من القانون مادة ( ٤٣٢ ) !. ج . | **89** | **242** |
| **84** | **تقدير وزن الأدلة بصحة الواقعة الجزائية في حكم الإدانة .** | كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على الأدلة التي تثبت صحة الواقعة الجزائية و نسبتها للمتهم ، لأن علة التسبيب يحمل القاضي على تمحيص رأيه فلا يصوغه في حكمه إلا بعد أن يحسن دراسته لأنه سيقدم الحجج التي جعلته يتبنى هـذا الرأي ، والتسبيب يتيح لمحكمة الطعن -المحكمة العليا- تقدير قيمة وزن الأدلة والفصل في الطعن . | **77** | **213** |
| **85** | **تقديم الطعن وعريضة أسبابه .** | مدة الطعن بالنقض أربعون يوماً يقدم خلالها الطعن وعريضة أسبابه معاً كوحدة إجرائية واحدة . | **69** | **192** |
| **76** | **تقيد محكمة الموضوع بما تضمنه قرار الاتهام وتعديل التهمة الواردة فيه .** | المقرر وفقاً لنص المادتين ( 365 ، 366 ) إ.ج ، أن محكمة الموضوع مقيدة بوقائع الدعوى ، كما وردت في قرار اتهام النيابة العامة فليس لها إحـداث تغيير في أساس الدعوى نفسه ، وإذا ما ارتأت تعديل التوصيف القانوني للفعل المسند إلى المتهم في قرار اتهام النيابة العامة كان عليها تنبيه المتهم إلى هذا التعديل ومنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على هذا التعديل إذا طلب ذلك وإلا كان حكمهـا باطلاً متعيناً نقضه والإعادة . | **91** | **247** |
| **87** | **تناقض التقارير الطبية الخاصة بالمتهم .** | إذا تناقضت التقارير الطبية المقدمة في القضية في تقدير مدى تأثير المـرض الجسدي عند المتهم على قواه العقلية والتفكير السوي فعلى المحكمـة إحالـة المتهم إلى لجنة طبية متخصصة لتأكيد صحة المتهم من جديد أو ترجيح أحـد التقارير السابقة . | **64** | **181** |
| **88** | **تناقض منطوق الحكم- حكمه .** | إذا قضى الحكم المطعون فيه في منطوقه بالبراءة وتوقيع العقوبة في آن واحـد يعد متناقضاً في منطوقه يعيب الحكم بما يبطله ويستوجب نقضه وإعادة القضية إلى المحكمة الاستئنافية لنظرها والفصل فيها مجددا . | **17** | **45** |
| **89** | **توافر شروط القصاص .** | عندما تتوافر شروط القصاص بتوافر دليله وطلبه من أولياء الدم فإنه يتعين إقرار الحكم المطعون فيه بحق الجاني . | **98** | **264** |
| **90** | **توقف الاستئناف على ما قضى به الحكم الابتدائي .** | على محكمة الاستئناف التوقف على ما قضى به الحكم الابتدائي ومـا يـثيره الطرفان في الجانب المدني ولم تشمله الدعوى ابتداء يلزم رفع دعوى بشأنه أمام المحكمة الابتدائية . | **66** | **186** |
| **91** | **جواز الطعن من عدمه .** | لا يجوز الطعن إذا قدم من غير ذي صفة ، أو ضد حكم من الأحكام غير القابلة للطعن قانوناً ، وجواز الطعن من عدمه أمر على المحكمة التأكد منه والفصل فيه من تلقاء نفسها كونه مسألة سابقة على النظر في شكله . | **67** | **188** |
| **92** | **حجية الأحكام في القضايا المدنية المرتبطة بالقضية الجزائية عند الحكم بالبراءة .** | في الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية إذا قضت محكمـة الموضـوع في الجانب الجزائي ببراءة المتهم ولم تستأنف النيابة العامة هذا الحكـم فإنـه في الجانب المدني يلزم التوقف على ما سبق الحكم به ولا يجوز فتح نزاع فيه بعد أن سبق الفصل فيه في الحكمين الابتدائي والاستئنافي مما يتعين قبول الطعن في هذه الجزئية بتقرير حجية الأحكام الصادرة في القضية . | **20** | **53** |
| **93** | **حجية الاعلانات المبرزة من النيابة العامة .** | تعد الإعلانات المبرزة من النيابة العامة محررات رسمية والأصل فيها الصحة ولا يجوز إثبات خلاف ذلك إلا بطريق الطعن بالتزوير. | **45** | **127** |
| **94** | **حجية الشهادة السلبية .** | الشهادة السلبية لا تصلح سندا للاحتجاج بها قبل انتهاء ميعاد تحرير نسخة الحكم والتوقيع عليه في بحر المدة المحددة قانوناً . | **52** | **144** |
| **95** | **حكم الإدانة في جرائم القتل وغيرها من الجرائم** | الواجب على المحكمة ( المطعون في حكمها ) أن تبين في أسباب حكمها الأدلـة الشرعية التي استندت إليها في الإدانة في جرائم القتل أو غيرها من الجـرائم وذلك ببيان أسماء الشهود الذين اقتنعت واطمأنـت بشــهاداتهم ومضـمون شهاداتهم ومدى مطابقتها مع بعضها ومع الـدعوى واستيفاءها للشـروط الواجب توافرها في الشاهد والشهادة للأخذ بها والحكم بموجبها وترد علـى كل ما أثير من المشهود عليهم في حق كل شاهد من دفوع وقوادح وتفصـل فيها بأسباب سائغة وفقاً للقانون . | **59** | **165** |
| **96** | **حيازة المخدرات .** | لها تعتبر حيازة المخدرات من الجرائم الخطيرة التي شدد القانون في العقوبة المقدرة وحصرها في عقوبتين الإعدام أو السجن لمدة خمس وعشرين ، سـنة وهـذه الشدة في العقوبة تستتبع الشدة في التحري وسلامة الدليل المتين للجريمـة وتواف ر القصد الجنائي الخاص مع ضرورة التقيد الشديد بأحكام القانون المتعلقة بإجراءات المحاكمة والمتعلقة بحقوق المتهم المنصـوص عليهـا في القـانون والإخلال بذلك يترتب عليه الإخلال بحق الدفاع وهو حق دستوري فيقـع البطلان المتعلق بالنظام العام الواجب لنقض الحكم . | **34** | **91** |
| **97** | **دية الخطأ** | دية الخطأ تعتبر قانونياً عقوبة من العقوبات الأصلية | **74** | **202** |
| **98** | **رقابة المحكمة العليا في القضايا الصادر فيها الحكم بالإعدام قصاصاً أوحداً .** | في الأحكام الصادرة بالإعدام قصاصاً أو حداً التي يترتب عليها ذهاب النفس أو عضو من جسم الإنسان فإن رقابة المحكمة العليا لا تقف عند حدود مراقبة المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه في تطبيقها للقانون كما هو الأصل بل تمتد لتشمل التعرض لموضوع الدعوى والتأكد من سلامة الحكم مـن النـاحيتين الشكلية والموضوعية ومدى مطابقة الإجراءات المتخذة في القضية للقانون وفقاً لمذكرة النيابة العامة بالعرض الوجوبي . | **59** | **165** |
| **99** | **سلطة ذي الولاية العامة أو الحاكم على الوقف** | لا يجوز لذي الولاية العامة أو الحاكم أن يعترضا على من له ولاية الوقف من واقف منصوب إلا لخيانة تظهر فيه ، أما إذا لم يكن المتولي خائنا وعجز عن القيام بما يتوجب لكثرة ما يتولاه فإن لذي الولاية العامة أو الحاكم أن يعترضا عليه وإقامة غيره ولا يعزلاه ويكون من أقيم وكيلاً لا ولياً . | **10** | **25** |
| **100** | **شروط الحكم بعقوبة القصاص .** | وفقاً لمؤدى نص المادة ( ٢٣٤ ) عقوبات أنه يشترط للحكم بعقوبة القصـاص ( القود )على المتهم بارتكاب جريمة القتل العمد والعدوان أن يطلب أولياء الدم / المدعون بالحق الشخصي ( ورثة القتيل ) الحكم هذه العقوبة وأن يتوافر دليله الشرعي ( القانوني ) ، فإن إختلف أي من هذين الشرطين أو كلاهمـا وثبـت ارتكاب الجريمة بحق المتهم بالقرائن واقتنعت المحكمة بها قضت عليه بـالحبس بالمدة المقررة قانوناً تعزيراً . | **12** | **31** |
| **101** | **شروط قبول الطعن بالنقض من الناحية الشكلية وإيداع مذكرة أسبابه بعد فوات الميعاد المقرر لذلك قانونا – حكمه .** | التقرير بالطعن بالنقض وإيداع مذكرة أسبابه شرطان لازمان لقبول الطعـن بالنقض شكلاً وهما يشكلان معاً وحده إجرائية واحده ، فإذا قدم أحدهما بعد فوات الميعاد المقرر لذلك قانوناً في نص المادتين ( 436 ، 437 ) إجـراءات جزائية ، يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً . | **11** | **29** |
| **102** | **طلب المتهم أمام محكمة الموضوع بعرضه على لجنة طبية حكمه** | لا تثريب على محكمة الموضوع من ناحية القانون إن هي لم تستجب لطلـب المتهم ودفاعه بعرضه على لجنة طبية بشأن حالته العقلية ما دام قد تبين لها من أقواله وردوده ودفاعه عن نفسه واعتراضاته سواء في أقواله المثبتة في محاضـر الاستدلالات أو تحقيقات النيابة أو أمام المحكمة في جلساتها ومن مجموع الأدلة التي طرحت عليها أنه يتمتع بقواه العقلية وقادراً على الدفاع عن نفسه . | **25** | **64** |
| **103** | **طلب رد القاضي عن نظر القضية .** | يلزم لتقديم طلب رد القاضي عن نظر القضية أن يكون تقديمه قبل أن يخوض القاضي في الموضوع في جلسات نظر القضية وأن يكون الطلب مسبباً ومعيناً في القانون وأن يتولى مقدم الطلب متابعته . | **42** | **118** |
| **104** | **عدم حضور الطاعن جلسة النطق بالحكم المطعون فيه بعد علمه بها – أثره .** | عدم حضور الطاعن جلسة النطق بالحكم المطعون فيه بعد علمه بمـا يترتـب عليها صدور الحكم في حقه حضورياً وتحسب المدة إذا رغب في الطعن عليـه من يوم النطق بالحكم ولا عبرة بتاريخ استلام الحكم في بدء احتساب ميعـاد الطعن في الأحكام الجزائية ما لم يكن الطاعن قد حصل من دائـرة الكتـاب بالمحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه على شهادة سلبية مبينة للعذر المانع له من الحضور في موعد النطق استناداً إلى المادة ( 375 ) إ . ج . | **58** | **163** |
| **105** | **عدم جواز الطعن استقلالاً في القرارات الصادرة قبل الفصل في الموضوع .** | القرارات غير المنهية للخصومة الصادرة قبل الفصل في الموضوع ولا يترتـب عليها منع السير في الدعوى لا يجوز الطعن فيها استقلالاً إلا مع الحكم المنهي للخصومة . | **51** | **142** |
| **106** | **عدم جواز الطعن بالاستئناف في الحكم الغيابي بالحد أو القصاص وسقوطه بحضور المحكوم عليه أو القبض عليه .** | \* الحكم الغيابي الذي قضى بالحـد أو القصـاص لا يقبـل الطعـن بالاستئناف وإنما يسقط بقوة القانون بحضور المحكوم عليه أو القبض عليه ، ويعتبر الطعن المقدم ضد الحكم الغيابي على المحكوم عليه بالحد أو القصاص ساقطاً بسقوط ذلك الحكم الذي كان محـلا للطعـن وسقوط الحكم وجوبي ومن النظام العام – فلا يلزم تمسك المتهم به ولا يحول دون سقوطه قبول المتهم للحكم الصـادر غيابيـاً إذ لا يتوقف أمره على إرادة المتهم إذا سقط حتما بحضوره .  \* الطعن المبني على ما سبق إثارته لدى محكمة الموضوع وقامت المحكمة بتحقيقه والفصل فيه بأسباب سائغة ومقبولة متعينا رفضه . | **55** | **154** |
| **107** | **عدم قبول الطعن شكلا – أثره .** | عدم قبول الطعن شكلاً لتقديمه بعد فوات ميعاده القانوني يستوجب عدم نظره موضوعاً لأن ما قضى بعدم قبوله شكلا تعذر نظره موضوعاً . | **47** | **132** |
| **108** | **عدم قبول الطعن شكلا – حكمه .** | لا يجوز الخوض في موضوع الطعن إذا كان الطعن غير مقبـول شـكلاً لأن الشكل بوابة الموضوع وعدم توافر شروطه يمنع الخوض في الموضوع . | **73** | **200** |
| **109** | **عدم قدرة المتهم على الدفاع عن نفسه بسبب الجنون أو عاهة عقلية أخرى – حكمه .** | وفقاً لمؤدى حكم المادة ( ٢٨٠ ) !. ج ، إنه إذا ثبت بتقرير طبي شرعي أن المتـهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب الجنون أو عاهة عقلية أخرى طـرأت عليه بعد ارتكابه الجريمة فعلى المحكمة وقف إجراءات الدعوى المرفوعة عليـه وعدم محاكمته حتى يعود إليه رشده ، وإذا قضت المحكمة بخلاف ذلـك فإنهـا تكون قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه مما يجعل حكمها بـاطلاً متعينـاً نقضه وإعادة الدعوى للفصل فيها مجددا . | **30** | **80** |
| **110** | **قرار النيابة العامة بإرجاء الفصل في الجانب الجنائي لحين الفصل في الجانب المدني – حكمه .** | تأييد الحكم المطعون فيه لقرار النيابة العامة بإرجاء الفصل في الجانب الجنـائي لحين الفصل في الجانب المدني لمخالفة الصيغة المقررة التي تنص بـأن لا وجـه لإقامة الدعوى الجزائية جعل الحكم المطعون فيه بالنقض مشوباً بالبطلان متعيناً نقضه . | **99** | **267** |
| **111** | **قصور البحث والمناقشة في القضية – حكمه .** | لا يجوز لمحكمة الاستئناف تجاهل الظروف والملابسـات الـواردة في محاضـر الاستدلالات وعليها الإحاطة بكل ذلك لمعرفة كيفية ارتكاب الجريمة المعاقب عليها قانوناً والتأكد من قيام حالة الدفاع الشرعي من عدمها والآلة المستخدمة في الجريمة وإغفال ذلك يترتب عليه بطلان الحكم الاستئنافي المطعون فيه ويتعين نقضه | **80** | **221** |
| **112** | **قيد الطعن ورفعه من المنصب عن الطاعن .** | إذا تبين أن المنصب عن الطاعن احتفظ بحق من نصب عنه في قيد الطعن سواء بالاستئناف أو الطعن بالنقض فلا يقبل من المنصب الطعن لقيده ورفعه من غير ذي صفة لأن تنصيب المنصب عن الطاعن ينحصر في سماع منطـوق الحكـم فقط | **38** | **109** |
| **113** | **كفالة الطعن بالنقض في الحكم بالحبس مع وقف التنفيذ .** | قضاء الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم الاستئنافي بحبس الطاعنين لمدة سنة مـع وقف التنفيذ مما يعفى الطاعنين من إيداع مبلغ كفالة الطعن بالنقض . | **82** | **226** |
| **114** | **محضر الضبط والتفتيش .** | لا يجوز تفتيش الاشخاص أو دخول مساكنهم إلا بأمر من النيابة العامة ويحصل | التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه وبحضور شاهدين من أقاربه أو جيرانـه ولا | يجوز أن يكون الشاهدان من رجال التحقيق . | **49** | **137** |
| **115** | **مراعاة الاختصاص القضائي .** | إذا انعقد الاختصاص للمحكمة الابتدائية بموجب القرار الصادر عن مجلـس القضاء الأعلى بشأن محاكم الأموال العامة فلا يجوز لمح كمة الاستئناف مباشرة النظر في القضية المتعلقة بالأموال العامة وإنما عليها التوقف والإحالة إلى تلك المحكمة المختصة بذلك . | **65** | **184** |
| **116** | **مخالفة قواعد التفتيش واشتراطاته – حكمه .** | مخالفة قواعد التفتيش واشتراطاته ( سواء كان للمساكن أو كان للأشخاص ) يبتنى عليها بطلان الإجراء وكذلك الدليل المستمد منه إذ أن كل ما يترتـب على الإجراء الباطل فهو باطل مما يجعل الحكم باطلاً متعيناً نقضه . | **16** | **42** |
| **117** | **منازعات التنفيذ .** | لا يجوز الطعن بالنقض في الحكم بشأن منازعات التنفيذ | **71** | **197** |
| **118** | **مواعيد الطعن .** | المواعيد المقررة للطعن في الأحكام من النظام العام يترتب على مخالفتها البطلان وتقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يطلبه الخصوم . | **37** | **107** |
| **119** | **ميعاد التقرير بالطعن بالنقض وإيداع مذكرة أسبابه .** | الطعن بالنقض يتم بالتقرير به وإيداع مذكرة أسبابه خلال الأربعين يوماً مـن تاريخ النطق بالحكم الاستئنافي المطعون فيه وبالتالي فإنه لا عبرة بتاريخ استلام الحكم عند احتساب ميعاد الطعن فيه وفقاً لما نصت عليـه المادتـان (436 ، 437 ) !. ج . | **24** | **62** |
| **120** | **نظر محكمة الاستئناف الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية .** | إذا قضت محكمة أول درجة في حكمها بإنهاء إجراءات الـدعوى الجزائيـة المرفوعة أمامها من النيابة العامة قبل المتهم لعدم الجريمة في فعله وبإحالة المدعي المدني لرفع دعواه أمام القضاء المدني فلا يجوز لمحكمة الاستئناف إذا قضـت بقبول الطعن في الجانب المدني والفصل في موضوعه بل عليها إحالة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها مدنياً وإلا تعرض حكمها للنقض لما في ذلك من حرمان للخصوم من درجة من درجات التقاضي المكفول قانوناً للطرفين والذي يعد من النظام العام . | **15** | **40** |
| **121** | **وقوع الفعل الجزائي من عمال لدى الشخص الاعتباري .** | لا يشترط لثبوت ارتكاب الشخص الاعتباري للجريمة المسندة إليه أن يكـون ممثله القانوني قد ارتكب المخالفة التي ترتب عليها وقوع الجريمة بنفسـه بـل يكفي بأن تكون المخالفة قد ارتكبت من قبل العاملين لدى الشخص الاعتباري عند قيامهم بتنفيذ الأعمال المناطة بالشخص الاعتباري ، كمـا أن المسئولية المدنية تترتب نتيجة للمسئولية الجزائية . | **74** | **202** |

|  |
| --- |
| **فهرس القواعد القضائية الجزائية العدد الرابع عشر للعام 2013م** |
|  |
|  |

| **للاطلاع على بقية تفاصيل الحكم المتضمن القواعد في الجدول ادناه**  **أذهب الى الملف الــ (PDF) باسم (جزائية العدد الرابع عشر 2013)** | | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **م** | **عنوان القاعدة** | **نص القاعدة** | **رقم القاعدة** | **رقم الصفحة** |
| 1 | **أساس تكوين عقيدة محكمة الموضوع** | تتكون عقيدة محكمة الموضوع من مجموع ما يطرح أمامها من أدلة وبـراهين وظروف وملابسات القضية وتصدر حكمها بناء على تلك القناعة التي تكونت لديها وليست ملزمة بأخذ دليل بعينه طالما كان استخلاصها سائغاً وله أصـل ثابت في الأوراق . | **26** | **85** |
| 2 | **استئناف المتهم الفار من وجه العدالة** | استئناف المتهم الفار من وجه العدالة لا ينظر فيه إلا إذا سلم نفسه إلى المحكمة وهو إجراء صحيح لقبول استئنافه وللمحكمة تقدير ما تراه بشأن حبسـه أو إطلاقه دون معقب عليها حتى يتم النظر والفصل في استئنافه . | **30** | **99** |
| 3 | **استئناف النيابة العامة .** | استئناف النيابة العامة بطرح الدعوى الجزائية برمتها على محكمة الاستئناف أما إذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فعلى المحكمة تأييد الحكم أو تعديله لمصلحة رافع الاستئناف . | **28** | **91** |
| 4 | **استجواب المتهم دون حضور محامي في الجرائم المشهودة** | يجوز للمحقق استجواب المتهم دون حضور محام في الجرائم المشهودة أو في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة . | **48** | **149** |
| 5 | **استظهار القصد الجنائي الخاص المحقق للعمدية في جرائم القتل .** | للحكم بالقصاص يجب على محكمتي الموضوع استظهار القصد الجنائي الخاص للمتهم المحقق للعمدية بأسباب سائغة تتوافق مع صحيح الشرع والقانون . | **49** | **154** |
| 6 | **استناد الحكم الاستئنافي إلى نفس أسباب الحكم الابتدائي عند تأييده** | يجوز لمحكمة الاستئناف أن تستند في أسباب حكمها إلى نفس أسباب الحكـم الابتدائي عند تأييده ويتحقق شرط تسبيب الحكم الاستئنافي عند تأييده الحكم الابتدائي اعتماد أسبابه والإحالة عليها أن تكون محكمة الاستئناف قد اقتنعت بها واتخذتها سندا لحكمها فليس في القانون ما يلزمها بأن تعيد ذكرها في أسباب حكمها باعتبار أن الإحالة عليها تقوم مقام الإيراد في البيان فتعتبر كأنها صادرة عنها بيد أنه يشترط لسلامة هذا الاعتبار أن تكون أسباب الحكم الابتدائي قد سلمت من التناقض واشتملت على ما يتطلبه القانون لسلامة الأسباب مـن حيث اشتمالها على بيان الواقعة والأدلة وطلبات الخصوم ودفوعهم و استنادها إلى أدلة لها مأخذ صحيح في الأوراق وأسباب سائغة تقوى على حمله . | **15** | **49** |
| 7 | **إقرار محكمة الاستئناف قرار النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية .** | إذا أصدرت محكمة الاستئناف قراراً بإقرار قرار النيابة العامة بالأوجه لإقامـة الدعوى الجزائية لا يحق لها الدخول في الموضوع إذا كانت الواقعة مدنية لأنها من المسائل التي تحكمها قواعد القانون المدني فـإذا خاضـت في الموضـوع وأصدرت فيه قراراً تكون محكمة الاستئناف بذلك قد أخطأت في فهم الطبيعة الإجرائية لنص المادة ( ٢٢٨ ) ! .ج التي أوجبت الفصل في الطعن في قـرار ألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية على وجه الاستعجال في غرفة المداولة بعد سماع رأي النيابة العامة وأقوال المتهم . | **32** | **104** |
| 8 | **إعادة القضية من محكمة الاستئناف إلى المحكمة الابتدائية في حالتين** | لمحكمة الاستئناف حق الإعادة إلى المحكمة الابتدائية في حالتين فقط همـا : إذا حكمت محكمة أول درجة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في الدعوى ، وما عدا ذلك فعلى المحكمة الاستئنافية باعتبارها محكمة موضوع أن تقوم بتصحيح أي بطلان في الإجراءات أو في الحكم الابتدائي فإذا كانت المحكمة الابتدائية قد فصلت في الموضوع وأبدت رأيها في القضية جنائياً ومدنياً ، كان الواجب على محكمة الاستئناف الفصل في الموضوع مـن جميـع جوانبه بحكم منه للخصومة . | **24** | **79** |
| 9 | **إعطاء الطاعن بناء على طلبه الشهادة السلبية .** | لا تعد الشهادة السلبية المعطاة للطاعن بعدم توقيع وتجهيز الحكـم في الميعـاد المحدد قانوناً دليلاً على تأخر إنجاز الحكم إذا كان الطاعن قد استلم صـورة الحكم بعد مضي المدة المحددة قانوناً وبعد مضي مدة الطعن بالنقض المحـددة بأربعين يوماً لأنه لا جدوى منها فهي والعدم سواء . | **7** | **23** |
| 10 | **إعلان المستأنف بمواعيد جلسات نظر الاستئناف .** | إعلان المستأنف بمواعيد جلسات نظر الاستئناف . يتعرض قرار محكمة الاستئناف بإسقاط استئناف الطاعن للنقض والإعـادة للتصحيح والنظر مجدداً إذا تبين أن قرار الإسقاط لم يقم على دليل يدل على إعلان المستأنف بمواعيد جلسات نظر القضية إعلانا صحيحا باعتبار الإعلان من النظام العام الذي لا يجوز تجاوزه. | **17** | **56** |
| 11 | **امتناع المحكوم عليه بالقصاص عن الطعن بالنقض في الحكم الصادر ضده حكمه** | إذا تبين من ملف القضية امتناع المحكوم عليه بالقصاص عن تقـديم عريضـة الطعن بالنقض فإنه في هذه الحالة يكون اتصال المحكمة العليا بالقضية والتعرض لموضوع الدعوى من خلال مذكرة النيابة العامة بالعرض الوجوبي وفقاً للقانون ولو لم يطعن أي من الخصوم . | **2** | **6** |
| 12 | **الاختصاص المكاني والإقرار والإنكار .** | 1. الاختصاص المكاني : يتبع الاختصاص المكاني إذا وقعـت الجريمـة في المكان الذي يقيم فيه المتهم أو المكان الذي يقبض عليه فيه ويثبـت الاختصاص للمحكمة التي رفعت إليها الدعوى . 2. الإقرار والإنكار : الإنكار بعد الإقرار إنكار باطل لا يعـول عليـه خصوصاً في حق الآدميين أما ما كان في حـق الله تعـالى واعتبرتـه المحكمة شبهة وكان ذلك داخلاً في السلطة التقديرية للمحكمة نفياً وإثباتاً فللمحكمة على ضوء قناعتها القضائية ووفقاً للقانون أن تأخذ بها أو تطرحها . | **19** | **61** |
| 13 | **الأخذ بأسباب الحكم الابتدائي من قبل محكمة الاستئناف** | لا يعطل الحكم الاستئنافي المطعون فيه أو يعيبه إذا أخذت محكمة الاستئناف فيها ما جاء في الحكم الابتدائي من أسباب كلها أو بعضها عند تأييدها له مـا دامت تكفي لحمله | **71** | **219** |
| 14 | **الإدخال والتدخل في الخصومة .** | أجاز القانون لمن له علاقة بالقضية المنظورة أمام المحكمة أن يتدخل فيها ابتداء وللمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخالـه لمصـلحة العدالة أو لإظهار حقيقة | **37** | **117** |
| 15 | **الادعاء بالدفاع الشرعي أو سبباً من أسباب الإباحة – حكمه .** | المعلوم قانوناً على من يدعي الدفاع الشرعي أو سبباً من أسباب الإباحة فإنـه يقع عبء الإثبات عليه . | **53** | **164** |
| 16 | **الإقرار بالحق المدعى به أو التنازل عنه أو الصلح أو التحكيم فيه المعتبر قانونا .** | لا يصح لغير الوكيل المفوض بتفويض خاص الإقرار بالحق المدعى به أو التنازل عنه أو الصلح أو التحكيم فيه أو التنازل عنه لخصومة أو أي تصـرف آخـر ينص في القانون على وجوب توكيل خاص ، ولا يصح للوكيـل بالخصـومة الصلح والتوكيل إلا بإذن صريح من موكله أو مفوضه . | **3** | **10** |
| 17 | **الإقرار حجة على المقر .** | أهمية العرض الوجوبي للقضية أمام المحكمة العليا .  الإقرار حجة قاطعة على المقر ودليلا لإقامة الحكم عليه وقد أتيح للمحكمـة العليا تقصي أي أخطاء في التطبيق من خلال العرض الوجوبي لضمان موافقـة الحكم للشرع والقانون . | **67** | **203** |
| 18 | **الإقرار   كدليل مستقل** | الإقرار دليل مستقل بذاته كامل الدلالة يغني عن غيره متى توافرت شـروطه الشرعية . | **54** | **167** |
| 19 | **البطلان المتعلق بالنظام العام** | مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون أو الخطأ في تطبيقه وبطلان إجراءاته يكـون مشوباً بالبطلان المطلق المتعلق بالنظام العام الذي يجوز التمسك به من جميـع الأطراف في أية حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وتتصدى له وتقوم بتصحيح ذلك البطلان والحكم بمقتضى القانون . | **8** | **26** |
| 20 | **التحري عن الحيازة والثبوت وبينة الخارج والترجيح بينهما** | يتعين على محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة موضوع أن تتحرى حول الحيازة | والثبوت باعتبار أن يد الحائز لا تنزع إلا بحكم طبقا لنص المادة ( ۱۱۱۱ ) مدني والتي قررت أن من حاز شيئاً أعتبر مالكاً له ما لم تكن بينة الخـارج محققـة والحكم المطعون فيه يعد معيباً في الإسناد والتكييف والتسبيب إن لم يتحقق من الحيازة ولا من بينة الخارج ثم يرجح بينهما طبقا لأحكام القانون . | **46** | **143** |
| 21 | **التعويض عن ضرر ناتج عن فعل جنائي .** | لا وجه للتعويض عن ضرر ناتج عن فعل جنائي قضى الحكم فيـه بـالبراءة وأصبح الجانب الجنائي منعدما لعدم طعن النيابة العامة فيه لاقتناعها بـالحكم كونها صاحبة الدعوى العامة التي تتولى مباشرتها ورفعها دون غيرها . | **51** | **160** |
| 22 | **التنازل عن الحق الشخصي .** | يسقط الاستئناف إذا تنازل الطاعن في حدود ما يملكه وهو حقه الشخص فيحكم بانقضاء حقه الشخصي وسقوط الاستئناف . | **57** | **177** |
| 23 | **الخطأ في شخص المجني عليه في جريمة القتل .** | المجني لا تأثير للخطأ في شخص المجني عليه أو شخصيته على اعتبار الجاني قاتلا مـتى توافرت في حقه شروط القتل العمد حيث يكفي أن يعلم الجاني أنه يوجه فعله إلى إنسان حي معصوم الدم ولا أهمية بعد ذلك لحصول الجهل بشخص المجني عليه أو شخصيته لأن العلة الظاهرة في ذلك أنه يكفي تحقق النتيجة المحـددة وهي زهوق الروح وبعد ذلك لا أهمية لوقوعها في زيد أو عمـر باعتبـار أن الناس في نظر الشرع سواء . | **60** | **185** |
| 24 | **الطعن بالنقض المبني على غير الأسباب الواردة حصراً في المادة ( 435 ) إ.ج- حكمه .** | الطعن بالنقض المبني على غير الأسباب الوردة حصراً في حكم المادة ( 435 ) اج مآله إلى عدم القبول موضوعا | **34** | **111** |
| 25 | **الطعن بالنقض في الأحكام الاستئنافية غير المنهية للخصومة** | لا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية غير المنهيـة للخصومة وفقاً للمادة 415 إ.ج ، إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع باستثناء القرارات المتعلقة بالتفتيش وضبط الأشياء والقبض والحبس الاحتياطي أو الحجز على الأموال أو بعدم الاختصاص أو بعدم جواز نظر الدعوى لســـبق الفصل فيها ولا يترتب على الطعن وقف السير في الدعوى ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . | **45** | **140** |
| 26 | **الطعن بالنقض في الجانب المدني المرتبط بالجانب الجنائي .** | للمدعي بالحق المدني أن يطعن بالنقض فيما يتعلق بحقه في الجانب المدني المرتبط بالجانب الجنائي والذي ألحق عليه الضرر ولا يحق لمحكمة الاستئناف -المطعون في حكمها- إلغاء الفقرات الحكمية من الحكم الابتدائي المستأنف أمامها فيما يتعلق بالجانب المدني لارتباط ذلك بالجانب الجنائي إذا كان الضرر الذي ألحق بالمدعي المدني كان من الجانب الجنائي . | **6** | **20** |
| 27 | **الطعن بالنقض ممن لم يستأنف الحكم الابتدائي الصادر قبله- حكمه** | ليس لمن لم يستأنف الحكم الابتدائي الصادر قبله حق الطعن بالنقض في الحكم الاستئنافي الصادر في الدعوى كونه بعدم استئنافه قد فوت على نفسه الحق في الطعن بالنقض حيث أضحى الحكم الابتدائي الصادر بحقه نهائيا واجب النفاذ . | **35** | **113** |
| 28 | **العدول عن الحكم بالقصاص إلى الدية بعلة تخلف القصد الجنائي- حكمه .** | لكي تقوم المحكمة بالعدول عن الحكم بالقصاص إلى الدية بعلة تخلف القصـد الجنائي عليها القيام بعرض الأدلة على بساط البحـث ومناقشتها مناقشـة مستفيضة للوصول إلى الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تنظر القضية بتجرد وحياد ومن هذه الأدلة شهادة الشهود واعتراف المتهم باعتباره دليلاً كافياً للقـود .  والقصد الجنائي أمر خفي تظهره الأداة المستخدمة في الجريمة وتعمير السـلاح واستخدامه ودقة التصويب في مقتل ، وعلى المحكمة أن تسبب حكمها تسبيباً قانونياً وإلا اعتبر حكمها قد شابه القصور في التسبيب والتناقض في الاستدلال ومخالفة الثابت في الأوراق . الأمر الذي يستوجب نقض الحكم المطعون فيه . | **54** | **167** |
| 29 | **العرض الوجوبي للقضية من قبل النيابة العامة أمام المحكمة العليا في القضايا الجنائية الصادر فيها الحكم بالإعدام أو بقصاص أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم – حكمه .** | إذا قدم الطعن بالنقض من المتهم المحكوم عليه بعد فوات ميعاده القانوني في القضايا الجنائية الصادر فيها الحكم بالإعدام أو بقصاص أو بحد يترتب عليـه ذهاب النفس أو عضو من الجسم فإنه لا عبرة في ذلك لأن اختصاص المحكمة العليا في هذه الحالة ينعقد لها بمجرد عرض القضية عليهـا بمـذكرة العـرض الوجوبي بواسطة النيابة العامة ولو لم يطعن أي من الخصوم . | **41** | **127** |
| 30 | **القرار الصادر في الدفع بعدم قبول الاستئناف شكلا الصادر قبل الحكم المنهي للخصومة .** | قرار رفض الدفع بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد فوات ميعاده القانوني يعـد حكما في الدفع غير أنه غير منه للخصومة ومن ثم لا يجوز الطعن فيه استقلالاً وإنما يطعن فيه مع الحكم المنهي للخصومة ، وإذا قضت المحكمة مرة أخرى في الحكم المنهي للخصومة بعدم قبول الاستئناف شكلاً لفوات ميعاده يكون مـا قضى به الحكم هنا هو قضاء في مسألة سبق للمحكمـة أن أصـدرت فيهـا حكمها وانتهت ولايتها بنظرها وصار حكماً ملزماً لها وليس لها الحق قانونـاً بالعدول عنه كون ذلك الحكم أصبح محلاً للطعن فيه أمام المحكمة العليا عنـد الحكم المنهي للخصومة | **28** | **91** |
| 31 | **الموازنة بين الأدلة .** | الموازنة بين الأدلة والأخذ بدليل دون آخر هو حق من حقوق محكمة الموضوع ما دامت قد أقامت حكمها على أسباب واضحة ومقبولة ولا يعتبر ذلك فساداً في الاستدلال وأي طعن على حكم قضى بذلك مصــره الـرفض والتقريـر بمصادرة الكفالة . | **18** | **58** |
| 32 | **الوكالة في الطعن .** | أمام يلزم أن يكون التوكيل سابق على تقرير الطعن ومن محام مصرح بالترافع أما المحكمة العليا في الطعن . ولا يقبل التقرير بالاستئناف من المحامي إلا إذا قدم مع الطلب توكيل خاص من المستأنف موقعاً ومؤرخاً قبل تاريخ طلب الاستئناف وإلا وجب رفض طلب التقرير لتقديمه ممن ليس له صفة تطبيقاً لنص المـادة ٤٢٢ من قانون الإجراءات . | **4** | **13** |
| 33 | **بطلان إجراءات القبض ومحضر الضبط والتفتيش لحيازة المواد المخدرة من عدمها وأثرها في الحكم .** | إذا قضت محكمة الاستئناف ببراءة المتهمين وتأسس حكمها المطعون فيه علـى بطلان في إجراءات القبض ومحضر الضبط والتفتيش لحيازة المواد المخدرة لعدم مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية من حيث عدم قيام صـفـة مـأموري الضبط القضائي الموقعين على محضر الضبط والتفتيش وأن محضر الضبط الذي تم إعداده تم بصورة معيبة ولم يستوعب البيانات والإجراءات التي استلزمها القانون فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أقام قضائه وفقا للقانون فيتعين رفض الطعن موضوعاً | **20** | **65** |
| 34 | **تسبيب الأحكام- استظهار القصد الجنائي في الجريمة .** | يعتبر التسبيب للأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب لتدقيق البحث وإمعان النظر للتعرف على الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الأقضية وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والتحيز في قضايا القصاص خاصة لذلك يجب على المحكمـة أن تسبب حكمها تسبيباً كافياً مثبتة فيه ما يفيد توفر القصد الجنائي في فعل الجاني المحكوم عليه لا أن تشير إلى ذلك بصفة مجملة وتثبت في حكمها أركان الجريمة العمدية الكاملة من ( فعل وإرادة ونتيجة ) وتفنيد ما إذا كان ما قدمه المحكـوم عليه من أدلة وما دفع بها من أنه إنما كان يدفع عن نفسه اعتداء المجني عليـه وتفنيد ما جاء في شهادة شهود الدفاع على تلك الواقعة بأسباب واضحة حتى لا يشوب حكمها القصور في التسبيب . الأمر الذي يوجب نقضه . | **55** | **170** |
| 35 | **تعدد المجني عليهم في جرائم الشكوى .** | إذا تعدد المجني عليهم يكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم ، وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم فتعتبر أنها مقدمة ضد المتهمين الباقين . | **57** | **177** |
| 36 | **تفويت المستأنف على نفسه حق الطعن بالاستئناف - حكمه** | إذا كان الطاعن بالنقض قد فوت على نفسه حق الطعن بالاستئناف فلا يجوز له الطعن بالنقض لكون الحكم الابتدائي قد أصبح نهائيا في مواجهته. | **12** | **40** |
| 37 | **تقدير الأدلة المعروضة في القضية** | الدليل يعتبر حجة طالما أن محكمة الموضوع أخذت به والتي أناط بها القـانون تقدير الأدلة المطروحة في القضية ووزنها بميزان الشرع والقانون ومن ثم الأخذ بما تطمئن إليه من تلك الأدلة وطرح ما عداه ولا معقب عليها في ذلك طالما أن ما انتهت إليه له أصل في الأوراق وسند من القانون . | **50** | **157** |
| 38 | **تقدير المحكمة للعقوبة .** | لمحكمة الموضوع في المواد الجزائية تقدير مقدار العقوبة المقررة للجرم المـدان بارتكابه المتهم التي ستوقعها عليها بين حديها الأقصى والأدن علـى ضـوء ظروف وملابسات القضية ووقائعها وأدلتها مع مراعاة مصلحة المتـهـم قـدر الإمكان وذلك بتطبيق القانون الأصلح له وتفسير الشك لمصلحته . | **47** | **146** |
| 39 | **تقدير حالة المتهم العقلية .** | تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التي تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع مادامت قد أقامت تقديرها على أسباب سائغة ولا تكـون ملزمـة بالعرض على أهل الخبرة إلا حينما يثور الشك لديها حول الحالة النفسية للمتهم | **48** | **149** |
| 40 | **تقدير ووزن الأدلة – رقابة المحكمة العليا** | تقدير ووزن الأدلة ومنها شهادة الشهود وحجيتها في الإثبات منوط استقلالا بمحكمة الموضوع ومن إطلاقاتها بغير معقب ولا رقابة عليهـا في ذلـك مـن المحكمة العليا . | **39** | **122** |
| 41 | **تقيد المحكمة الاستئنافية بالخصومة التي صدر فيها الحكم الابتدائي** | يجب على المحكمة الاستئنافية –المطعون في حكمها- أن تتقيد بالخصومة الـتي صدر فيها الحكم الابتدائي وأن لا تنظر المحكمة إلا في الوجوه والحالات التي ر فعها الاستئناف فقط وفي حدود ما فصلت فيه محكمة الدرجة الأولى من تلك الوجوه ومخالفة ذلك تجعل الحكم الاستئنافي - المطعون فيه - مشوباً بـالبطلان المطلق المتعلق بالنظام العام وهو ما يجوز لجميع الأطراف التمسك بـه في أي حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ويتعين نقـض الحكم المطعون فيه | **43** | **134** |
| 42 | **جرائم الشيكات .** | الشيكات تعتبر أداة وفاء وتحل محل النقود في التعامل وقد أضفى عليها المشرع حماية جزائية خاصة لتعلقها بالائتمان . واشترط القانون لوقوع الجريمة أن ينذر الساحب بسداد مبلغ الشيك فإذا لم يسارع إلى السداد خلال أسبوع مـن تاريخ إعلانه بالسداد وقعت الجريمة . | **73** | **225** |
| 43 | **جرائم خلو الشيك من البيانات القانونية .** | حدد القانون التجاري البيانات التي يشتمل عليها الشيك ومنها تاريخ ورقـم الشيك واسم من يجب الوفاء له والمبلغ المعين من النقود ، والصك الخالي مـن أحد البيانات المذكورة لا يعتبر شيكاً ، وتسليم الشيك الخالي مـن البيانـات الأساسية للمستفيد لا يعد تفويضاً له بملء هذه البيانات ؛ إذ أن التفويض هـو توكيل ولا يفترض وجوده بل يجب إثباته بالاستنتاج ويجب أن يتم كتابته وخاصة إذا كان الالتزام مالياً . | **56** | **173** |
| 44 | **جريمة إصدار شيك بدون رصيد .** | جريمة إصدار شيك بدون رصيد تستوجب من محكمة الموضوع التحقيق مـن صحة الشيك وصدوره من المتهم وذلك بإحالته إلى المعمل الجنائي وإجـراء التحقيق القضائي حوله ، وادعاء المتهم بأن إصدار الشيك كان في موضوع غير ما تم الحكم به ، هو ما يجب على المحكمة التأكد منه . | **27** | **88** |
| 45 | **جريمة إصدار الشيك بدون رصيد** | . جريمة إصدار الشيك بدون رصيد هي جريمة مستقلة عن موضوعه وعن سبب صدوره لأن الحماية القانونية الخاصة بالشيك باعتباره أداة وفاء فقـط أمـا موضوعه أو سببه فيتعلق بنزاع مدني لأي نوع من العقود وتختص المحـاكم التجارية أو المدنية بالفصل في منازعاته . | **61** | **189** |
| 46 | **حالات الطعن بالنقض** | لا يجوز الطعن بالنقض إلا إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو إذا وقع بطلان في الحكم أو وقع بطلان في الإجـراءات أثر في الحكم . | **1** | **3** |
| 47 | **حالة الدفاع الشرعي في الجريمة .** | الدفاع الشرعي هي دعوى يتعين على محكمة الموضوع التحقيق فيها كونهـا دعوى موضوعية وتحقيق الشروط التي يتطلبها القانون لقيامهـا وإذا لم المحكمة بذلك فإن حكمها يكون معرضاً للبطلان لقيامه علـى غـير أســاس صحيح من القانون متعيناً نقضه. | **63** | **193** |
| 48 | **حجز المحكمة القضية للحكم .** | يجوز لمحكمة الموضوع إذا رأت أن القضية صالحة للحكم فيها وأن ما قدم من أدلة كاف لإصدار الحكم في الدعوى وأن اعتراض الخصوم غير ذي جـدوى أن تقفل باب المرافعة في الخصومة وتحجزها للحكم في نفس الجلسـة . | **13** | **43** |
| 49 | **حضور المتهم بشخصه جلسات المحاكمة في الجرائم الوجوبية .** | إذا كان قرار الاتهام الموجه من النيابة العامة إلى المتهم من الجرائم التي يتعين على المتهم حضور جلسات المحاكمة بشخصه فيجب عليه الحضور ولا يجـوز حضور وكيله عنه إلا إذا اقتصر الأمر على مجرد نظر الدعوى المدنيـة أمـام محكمة الدرجة الثانية بناء على طعن المدعي المدني . | **9** | **30** |
| 50 | **ختم المحامي وتوقيعه على عريضة الطعن بالنقض .** | مجرد وضع الختم فقط باسم المحامي لا يقوم مقام توقيعه ولا يغني عنه خصوصا أنه لم يرد اسم المحامي المذكور ضمن كشوفات المحامين المخولين بالترافع أمـام المحكمة العليا وخلو الملف مما يؤكد ذلك . | **58** | **180** |
| 51 | **دعوى بطلان حكم التحكيم أمام محكمة الاستئناف .** | لا يقبل الطعن بالاستئناف في حكم التحكيم أمام محكمة الاستئناف وإنما يواجه ذلك الحكم بدعوى البطلان وحيث لا توجد دعوى بطلان فلا توجد خصومة فإذا كان حكم التحكيم قد تلقاه الطرفان بالرضا والقنوع وشرفاه ووقعا عليه ببصماتهما فإن نظر محكمة الاستئناف في ذلك يعد مخالفا للقانون والخطـأ في تطبيقه مما يتعين نقض الحكم | **68** | **207** |
| 52 | **رأي أهل الخبرة- وحق القاضي في فحص تقارير الخبرة .** | لا يجوز للقاضي أن ينصب نفسه خبيراً فيما يحتـاج إلى رأي أهـل الخـبرة والاختصاص وإن كان للقاضي الحق في فحص تقارير الخبرة والأخذ بما يـراه وطرح غيره . | **50** | **157** |
| 53 | **رقابة المحكمة العليا .** | إذا احتوت عريضة الطعن على ما سبق للطاعن إثارته أمام محكمتي الموضـوع وفصلتا فيه فصلاً سائغاً ، لا يعدو عن كونه جدلاً في الموضوع ونقاشاً في الألة التي لا إليها رقابة المحكمة العليا التي تتولى مراقبـة المحـاكم في تطبيقهـا للقانون ولا تمتد مراقبتها إلى حقيقة الوقائع التي اقتنعت بثبوتها المحكمة مصدرة الحكم ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها في الإثبات. | **23** | **75** |
| 54 | **رقابة المحكمة العليا .** | الطعن المبني على مجرد مجادلة الطاعن في حقيقة الوقائع التي اقتنعـت محكمـة الموضوع بثبوتها والمناقشة للأدلة التي بنت عليها حكمها مآله إلى عدم القبول لأن تقدير ذلك منوط استقلالاً بمحكمة الموضوع ومن إطلاقاتها بغير معقب ولا رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا مادام استخلاصها كان سائغاً وله أصل ثابت في أوراق الدعوى. | **22** | **72** |
| 55 | **رقابة المحكمة العليا على المحاكم في تطبيقها للقانون .** | تملك المحكمة العليا عند قيامها بالرقابة على المحاكم في تطبيقها للقانون التأكد من سلامة الأسباب التي أوردها الحكم المطعون فيه بطرحه الأدلة التي استند إليها واستدل بها عند تكوين قناعته في قضائه وأن تكون مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها الأصل في الأوراق . | **59** | **182** |
| 56 | **رقابة المحكمة العليا على المحاكم في تطبيقها القانون التطبيق الصحيح في أحكام القصاص .** | لتتمكن المحكمة العليا من إعمال مراقبتها القانونية والموضوعية علـى الحـكـم ( المطعون فيه ) يجب أن لا يكون معيباً في تسبيبه وأن يبين الأساس الذي استند على أساسه في إدانة الطاعن في جريمة القتل العمد والحكم عليه بالقصاص وأن يبين توافر القصد الجنائي وأن لا تكون الأسباب مجملة وغير مفصلة ومبهمـة بحيث يصعب على المحكمة العليا إعمال مراقبتها لتبين صحة الحكم من فساده . الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم ( المطعون فيه ) . | **65** | **198** |
| 57 | **رقابة المحكمة العليا .** | رقابة المحكمة العليا لا تمتد إلى ما سبق إثارته والفصل فيه من قبـل محكمـتي الموضوع لأن ذلك من صلاحيتهما ، واقتناعهما بالأدلة وتقدير قيمة الإثبات في صحة الدعوى مادام له أصل ثابت في أوراق القضية يوجب الطعن موضوعاً . | **14** | **46** |
| 58 | **رقابة المحكمة العليا عند عدم قانونية نتيجة حكم الاستئناف .** | لا تمتد رقابة المحكمة العليا إلى قناعة المحكمة الاستئنافية ووزنها للأدلـة إلا في حال عدم قانونية النتيجة التي توصلت إليها محكمة الاستئناف في حكمها . | **25** | **82** |
| 59 | **شروط الحكم بالقصاص .** | للحكم بالقصاص يجب أن يوجد الدليل الشرعي من الاعتراف الصريح أو شهود رؤية يعتمد على شهادتهم حتى يحكم بالقصاص ، فإن لم يتحقـق ذلـك المحكمة بالعقوبة التعزيرية المناسبة وتسليم دية عمدية بديلة للقصـاص تسلم لورثة المجني عليه . | **16** | **53** |
| 60 | **شروط قيام التمالؤ في ارتكاب الجريمة .** | لقيام التمالؤ يشترط ثلاثة شروط :   1. الإعداد المسبق على الاشتراك في ارتكاب الجريمة . 2. الوجود الفعلي في المكان الذي وقعت فيه الجريمة وزمانها . 3. الاستعداد لمباشرة العمل التنفيذي من خلال الشهادات ومجريـات الأمور للواقعة . | **70** | **214** |
| 61 | **صدور الحكم الاستئنافي دون خصومه- حكمه .** | صدور الحكم الاستئنافي المطعون فيه دون عقد جلسـة لنظر الاستئناف ودون علم المستأنف ضده أو إعلانه إعلاناً صحيحاً بذ لك وفقاً للقانون يترتب عليه صدوره دون انعقاد خصومه أمام محكمة الاستئناف وبالتالي يكـون حكمـاً معدوماً وغير محصناً بمضي المدة بما يتعين معه الحكم بنقضه . | **62** | **191** |
| 62 | **طلب الخصوم إحالة المحرر المدعى بتزويره إلى المعمل الجنائي من جديد – حكمه .** | محكمة الموضوع ليست ملزمة من ناحية القانون الاستجابة لطلـب الخصـ بإعادة عرض المحرر المدعى بتزويره على المعمل الجنائي لإعادة فحصه من جديد مادام تقرير المعمل الجنائي المعروض عليها في القضية يتفق وسائر الأدلة المحمولة إليها ذلك أن مثل هذا الطلب من المسائل الموضوعية المنوط تقديرها بمحكمة الموضوع بغير معقب . | **72** | **222** |
| 63 | **طلب الشهادة السلبية بعدم تجهيز الحكم – حكمها** | . يحق للطاعن أن يطلب الشهادة السلبية بعدم تجهيز الحكم بعد انقضاء فتـرة عشر يوما من تاريخ النطق به و قبل انقضاء فترة الأربعين يوماً المحـددة للطعن بالنقض وإلا تعتبر تلك الشهادة لا جدوى منها وعدم نفعها في ترتيب آثار لحصول الطاعن عليها بعد مرور فترة الطعن وذلك من النظام العـام الذي يترتب على مخالفته بطلان الإجراء. | **44** | **137** |
| 64 | **عدم إبلاغ المحكمة الابتدائية المتهم أن له حق استئناف الحكم الصادر قبله- حكمه .** | لما كان المقرر وفقاً لمؤدى حكم المادة ( ٣٧٣ ) إ . ج أنه في المواد الجزائية يتوجب على القاضي عقب إصدار الحكم والنطق به قبل المتهم إبلاغه أن له الحـق في استئناف الحكم وأن يوقفه على المدة التي يجوز له خلالها ذلك إذا كان الحكم من الأحكام الجائز استئنافها فإن عدم مباشرة القاضي لهذا الإجراء يترتب عليه حرمان المتهم من درجة من درجات التقاضي ويكون حكمه قد خـالف مـا أوجبه عليه القانون مما يجعل الحكم الاستئنافي المؤيد له حكماً معيبـاً وباطلاً متعينا نقضه . | **33** | **107** |
| 65 | **عدم إيراد المحكمة في حكمها المطعون فيه أسباب قضائها بتعديل ما قضى به الحكم المستأنف- حكمه .** | لئن كانت محكمة الاستئناف ملزمة قانوناً أن تورد في حكمها المطعـون فيـه الأسباب التي اعتمدت عليها في قضائها بتعديل ما قضى به الحكم المستأنف والأدلة التي بنت عليها ذلك التعديل فإن خلا حكمها المطعون فيه من ذلـك كان معيباً متعيناً نقضه . | **40** | **125** |
| 66 | **عدم حضور المستأنف جلسة نظر الاستئناف- حكمه .** | إذا لم يحضر المستأنف في اليوم المحدد للجلسة الأولى لنظر الاستئناف فعلـى المحكمة الاستئنافية تحديد موعد جلسة تالية وتعلن المستأنف بالموعد الجديـد وفقاً لقواعد الإعلان ، فإذا لم يحضر في الجلسة التالية أعتبر استئنافه كـأن لم يكن . | **21** | **69** |
| 67 | **عدم قيام المتهم المحكوم عليه الفار من وجه العدالة بتسليم نفسه- أثره .** | يترتب على عدم قيام المتهم الفار من وجه العدالة بتسليم نفسه عقب الحكـم عليه بعقوبة سالبة للحرية عدم قبول الطعن الاستئنافي واعتبار الحكم الابتدائي واجب النفاذ واعتباره حكماً متفقاً مع القانون يوجب التقرير بـرفض طعنـه بالنقض وتحميل رافعه الأغرام القضائية . | **64** | **196** |
| 68 | **عودة المحكوم عليه الفار من وجه العدالة .** | عودة الفار من وجه العدالة يوجب على محكمة الموضوع أن تمكنه مـن حـق الدفاع عن نفسه عند حضوره أو القبض عليه وما ظهر من خلال ذلك فلـه حكمه تطبيقاً لنص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجزائية . | **5** | **17** |
| 69 | **غياب المستأنف جلسة النطق بالحكم المطعون فيه .** | إذا ثبت أن الطاعن بالاستئناف كان حاضراً جلسـة حجز القضية للحكـم أمام محكمة أول درجة ثم تم النطق بالحكم في نفس التاريخ في غياب المستأنف فيكون الحكم الصادر في حقه حضورياً ولزوم احتساب الميعاد المقرر قانونـاً للطعن فيه من تاريخ صدوره . | **11** | **37** |
| 70 | **في الجرائم التي لا يجوز للنيابة العامة مباشرة التحقيق فيها وتحريكها إلا بسبق تقديم شكوى .** | في الوقائع الجنائية التي تعتبر قانونا من جرائم الشكوى والتي لا يجوز للنيابـة العامة مباشرة التحقيق فيها إلا بسبق تقديم شكوى ، لا تثريب علـى محكمـة الاستئناف من ناحية القانون إن هي قضت في حكمها المطعون فيـه بـبطلان الدعوى الجزائية وما تم مباشرته فيها من إجراءات وبطلان الحكم الابتـدائي المستأنف الصادر فيها من المحكوم عليه لعدم تقديم شكوى من المجني عليه نفسه أو من وكيله بتوكيل خاص بذلك . | **29** | **96** |
| 71 | **قرار المحكمة الاستئنافية فتح باب المرافعة بعد إغلاقها .** | إذا قررت المحكمة الاستئنافية - المطعون في حكمها - فتح باب المرافعـة بعـد إغلاقها وسببت قرراها المذكور بأسباب جدية متعلقة بما قررته ثم بعد ذلـك عدلت عن قرارها المذكور دون أسباب جدية أخرى متعلقة بشأنه فإن حكمها يكون بذلك قد شابه عيب جوهري مهدر لحق الدفاع مما يجعله باطلاً يتعين نقضه . | **10** | **33** |
| 72 | **قنوع أي طرف من أطراف الخصومة بالحكم- حكمه .** | قنوع أي طرف من أطراف الخصومة بالحكم - حكمه : قنوع أي طـرف مـن أطراف الخصومة بالحكم لا يصحح البطلان المتعلق بالنظام العام ولا يسـقط حق الطرف الآخر بالتمسك به كسبب للطعن. | **42** | **131** |
| 73 | **قوة الأحكام ووجوبيتها .** | قوة الأحكام ووجوبيتها : يجب أن تكون الأحكام مسببة وألا تتناقض الأسباب مع بعضها أو مع المنطوق وإلا كانت باطلة بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العـام الذي أجاز القانون للأطراف التمسك به في أي حالة كانت عليها الـدعوى وتقضي به المحكمة ولو من تلقاء نفسها . | **42** | **131** |
| 74 | **ما يكفي للحكم بالقصاص .** | يكفي للحكم بالقصاص طلبه من أحد الورثة أو من يقدم حكمه قانونـاً وعند التنفيذ تراعي أحكام القصاص فإذا اقتنع المجني عليـه وورثتـه لأي سبب اكتفى للحكم بطلب النيابة العامة بما لها من الولاية العامة في رفع الدعوى الجزائية على أن تراعي الأحكام الخاصة بتنفيذ أحكام القصـاص الواردة في القانون . | **60** | **185** |
| 75 | **مواعيد الطعن – أثرها.** | المقرر أن المواعيد المقررة قانوناً للطعن في الأحكام من النظام العام يترتب على مخالفتها البطلان ويجوز الدفع بها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى وتقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يدفع بها الخصوم . | **38** | **119** |
| 76 | **نقل القضية الجزائية من المحكمة المختصة مكانياً إلى محكمة أخرى .** | نقل القضية الجزائية من محكمة مختصة مكانياً إلى محكمة أخرى بناء على طلب النائب العام وفقاً لأسباب يحددها في طلبه استناداً إلى نص المـادة ( ٢٥٤ ) من إ .ج ، وذلك بقرار من الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا . | **36** | **115** |
| 77 | **واجب محكمة الاستئناف في مراقبة أعمال الإدارة .** | وجود الخدش في تاريخ الشهادة السلبية حول جاهزيـة الحكـم الاستئنافي المطعون فيه ومخالفة تاريخها لتاريخ جاهزية الحكم الموضح في صورته المطابقـة لأصله يستوجب على محكمة الاستئناف مراقبة أعمال الإدارة في المحكمة منعاً للتلاعب وذلك مما يخل بالثقة ما يصدر من الجهة الإداريـة في المحكمـة مـن محررات | **31** | **101** |
| 78 | **وجوب تحديد أرش كل جناية بمفردها والحكم بالأروش جملة - حكمه .** | الحكم بأروش الجنايات التي وقعت في المجني عليه جملة واحدة دونمـا تقـدير وتحديد مقدار أرش كل جناية منها بمفردها يجعله معيباً ومشوباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه والإعادة . | **52** | **162** |
| 79 | **وجوب توقيع الطعن الجزائي من محامي مصرح له بالترافع أمام المحكمة العليا - أثره .** | إذا تبين أن الطعن الجزائي غير موقع عليه من محامي معتمد ومصرح له بالترافع أمام المحكمة العليا فإن الطعن يتعين التقرير بعدم قبوله شكلاً كون الطعن أمام هذه المحكمة محدد الأسباب قانوناً واشتراط أن يقوم بذلك محام فهو لمصـلحة الطاعن كي لا يحرم من حق الطعن بسبب جهله للأسباب . | **66** | **201** |
| 80 | **وجوب توقيع المحامي على مذكرة أسباب الطعن بالنقض حكمها .** | أوجب القانون بالنسبة للطعون المرفوعة أمام المحكمة العليا من غير النيابة العامة أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام المحكمة العليا باعتبار أن مذكرة الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات في الخصومة والتي يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها ويحكم بعدم القبول إذا لم توقع من محام معتمد أمام المحكمة العليا . | **69** | **211** |

**فهرس**

**القواعد**

**القضائية المدنية**

من 2003م إلى 2005م

| | **للاطلاع على بقية تفاصيل الحكم المتضمن القواعد في الجدول ادناه**  **أذهب الى الملف الــ (PDF) باسم (مدني ٢٠٠٣ - ٢٠٠٥)** | | --- | | | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **م** | **عنوان القاعدة** | **نص القاعدة** | **رقم**  **القاعدة** | **رقم**  **الصفحة** |
| **1** | **إثبات (صور الوثائق – حجيتها)** | لا حجية لصور الوثائق في الاثبات ولا يعتد بها الا على سبيل الاستئناف | 47 | ١٢٩ |
| **2** | **اثر اليمين الحاسمة على الطعن بالنقض** | طلب الطاعن اليمين الحاسمة من المطعون ضده في مرحلة الاستئناف والمضي فيها يحول دون قبول اسباب الطعن بالنقض فيما تم حسمه باليمين | 43 | ١١٥ |
| **3** | **اجراءات** | اذا لم يحضر المدعى عليه ولا نائبه بعد اعلانه اعلانا صحيحا ولم ينصب عنه فيعتبر الحكم وما بني عليه باطلا | 52 | ١٤4 |
| **4** | **إجراءات - تنفيذ** | الوقائع التي طرحت اثناء نظر القضية وصدر فيها حكم لا يجوز اعادة طرحها اثناء التنفيذ | 67 | ١٩3 |
| **5** | **أحياء** | لا يجوز احياء مرافق المسيل الا بأذن جميع اصحاب الحق في القرار | 46 | ١٢٦ |
| **6** | **اختصاص قيمي** | تقدير قيمة الدعوى يكون بقيمة المطلوب فيها | 83 | ٢٤8 |
| **7** | **أرش** | لا تقضي المحكمة على بيت المال الا في حالة عدم الدعوى على معين.  من السراية لا يقدر الأرش الا بعد براءة المجني عليه من الجناية | 18 | ٤٦ |
| **8** | **استئناف** | عدم تحقق الصفة في المستأنف اصالة او وكالة مانع من قبول الاستئناف ويجعل الحكم باطلا | 31 | ٧٧ |
| **9** | **استئناف- التنازل عن الاستئناف** | تنازل بعض المستأنفين عن الاستئناف لا يسري على باقي المستأنفين | 72 | ٢10 |
| **10** | **اصدار الاحكام** | الاحكام يجب ان تصدر على سبيل الحزم واليقين لأعلى الشك والتخمين | 36 | ٩٥ |
| **11** | **اعادة محكمة الاستئناف القضية إلى محكمة أول درجة** | لا يجوز لمحكمه الاستئناف عند الغائها لحكم اول درجه الفاصل في النزاع اعادة القضية الى محكمه اول درجه اذ تكون الأخيرة قد استنفدت ولايتها بشان النزاع | 60 | ١70 |
| **12** | **التحكيم** | لا يمنع ان يكون المحكم قريبا لاحد الاطراف طالما علم بذلك عند التحكيم | 55 | ١٥4 |
| **13** | **التماس اعادة النظر (حالاته)** | التماس اعاده النظر في الاحكام طريق استثنائي للطعن فيها لا يجوز للخصوم اتباعه الا عند تحقق احدى حالاته | 68 | ١٩6 |
| **14** | **التماس** | تخلف المستأنف عن ميعاد نظر استئنافه امام محكمه الاستئناف لعذر قهري يجعل التماسه على الحكم مقبولا | 59 | ١٦7 |
| **15** | **التوكيل بالصلح وطلب اليمين** | يتطلب الصلح من الوكيل وتوجيه اليمين او قبولها توكيلا خاصا | 76 | ٢٢4 |
| **16** | **الحيازة** | لا تثبت الحيازة بوجود الاشجار التي تنبت من ذاتها ولم يكن لمدعي الحيازة عناء اظهارها | 58 | ١٦4 |
| **17** | **الدعوى** | الدعوى المجهولة وانعدام صفة المدعي مؤادها بطلان الحكم | 54 | ١٤9 |
| **18** | **التسليم بالشفعة طواعية/أثره** | التسليم بالشفعة طواعية يرتبط الحكم بها بتحقق وجود السبب للشافع وليس لمجرد الوعد بطرحها | 25 | ٦٣ |
| **19** | **الصفة** | لا يجوز النصب عن المدعي والنصب عنه لا يجعله ذا صفه في الخصومة | 53 | ١٤7 |
| **20** | **الصفة** | تتوافر الصفة للمستأجر في النزاع بالانتفاع بالعين وفي حدود مده العقد ة | 57 | ١61 |
| **21** | **القبول بالحكم/ اثره** | القبول بالحكم ولو كان ضمنيا يمنع الطعن في الحكم | 22 | ٥٦ |
| **22** | **القضاء بعدم التمييز بين الورثة** | قول الحكم المطعون فيه ان التمييز بين الورثة لم يتم قول المرسل لابد من اقامة الدليل على صحته من عدمها | 81 | ٢٤3 |
| **23** | **اليمين عدم لزومها** | اليمين مع توافر نصاب الشهادة غير لازمة وتعليق الحكم على ادائها في حكم التحكيم يجعله غير منه للخصومة وهو ما تعقبه في حكم محكمه الاستئناف باطل ويتعين نقضها | 73 | ٢١4 |
| **24** | **الاختصاص القضائي** | ينعقد الاختصاص للمحاكم ذات الولاية العامة بالقضايا التجارية كأصل | 9 | ٢١ |
| **25** | **الاختصاص النوعي** | قضايا الاوقاف من قضايا الاحوال الشخصية والاختصاص بها من النظام العام | 29 | ٧٣ |
| **26** | **الإدخال في الخصومة** | الادخال في الخصومة غير جائز امام محكمه الاستئناف اما التدخل فلا يجوز ايضا امام محكمه الاستئناف الا اذا كانت تدخلا انضمامياً | 33 | ٨٤ |
| **27** | **الاستعانة بالخبراء** | يجب على المحكمة ان تستعين بأهل الخبرة في كل مسألة فنية ولا تحل محلهم | 37 | ٩٨ |
| **28** | **الالتماس بإعادة النظر** | لا يقبل من اسباب التماس اعادة النظر الا ما لم يتم إثارته خلال مراحل التقاضي | 39 | ١٠٣ |
| **29** | **بطلان ( جهالة الحكم الابتدائي/ أثرها على الحكم الاستئنافي )** | تأييد الحكم الابتدائي المعيب بالجهالة يؤدي إلى بطلان الحكم الاستئنافي المؤيد له | 75 | ٢20 |
| **30** | **بيع (أركانه)** | اذا لم يعين محل العقد في البيع فقد ركن من اركان العقد وكان العقد غير صحيح | 34 | ٨٨ |
| **31** | **بيع المبيع وملحقاته** | بعقد البيع يكون المشتري مالكا لأصل المبيع وملحقاته وتوابعه ما لم يتفق على خلاف ذلك من العقد | 80 | ٢٣9 |
| **32** | **بيع صوري** | البيع على سبيل الضمان هو بيع صوري | 3 | ٨ |
| **33** | **بيع (نقصان او زيادة)** | لا تسمع دعوى المشتري او دعوى البائع بسبب نقص او زياده في المبيع بعد مرور سنه من تسليم المبيع للمشتري | 87 | ٢60 |
| **34** | **تحكيم** | خلو حكم التحكيم من الدعوى والاجابة يبطله | 5 | ١٢ |
| **35** | **تحكيم** | حكم المحكم اذا خلا من الولاية كان الحكم بإلغائه صحيحا | 17 | ٤٤ |
| **36** | **تحكيم(التحكيم للمرة الثانية مع وحدة الخصوم والموضوع والسبب)** | صدور حكم تحكيم جديد بناء على وثيقة تحكم صحيحة اتحد في فهيا الخصوم والموضوع والسبب ينسجم حكم التحكيم السابق | 27 | ٦٨ |
| **37** | **تحكيم** | حكم التحكيم حجة على أطرافه لا على غيرهم | 50 | ١٣8 |
| **38** | **تحكيم (بطلانه)** | اذا لم تكتب وثيقة التحكيم فان حكم لمحكم يكون باطلا | 71 | ٢٠7 |
| **39** | **تحكيم . بطلان** | وثيقة التحكيم الموقعة من الخصوم هي سند ولاية المحكم لإصدار حكمه | 14 | ٣٥ |
| **40** | **تحكيم(الوكيل في خصومة التحكيم)** | التوكيل من الوكيل للموكل بالحضور في قضية معلومة لا يشترط ان تكون امام المحكمة المختصة ولا امام المحكمة ما دامت الوكالة قد نصت على عدم المصالحة او الاقرار | 61 | ١٧3 |
| **41** | **تسبيب الأحكام** | يجب ان تكون الاحكام مسببه والا تتناقض الاسباب مع بعضها او مع المنطوق والا كانت باطله المادة (٢٣١) مرافعات | 45 | ١٢٢ |
| **42** | **تصرف المنصوب** | لا يحق للمنصوب من المحكمة التصرف في اموال المنصوب عنهم الا بإذن خاص منها ولا قبول لشهاده كاتب الاذن بالتصرف لان شهادته تقرير لفعله | 74 | ٢١6 |
| **43** | **تعليق الحكم على اليمين** | تعليق الحكم على اليمين يجعل الحكم غير منه للخصومة متعينا نقضه | 8 | ١٩ |
| **44** | **تعليق الحكم على اليمين/حكمه** | الحكم المعلق على اليمين لا يحسم النزاع مستوجب النقض | 20 | ٥٢ |
| **45** | **الالتماس بإعادة النظر-الغش-مالا يعد كذلك** | عند اختلاف العدلين في تقدير الغرامات فللمحكمة سلطة تقديرها | 38 | ١٠٠ |
| **46** | **تنفيذ (إجراءاته)** | الاجراءات التي تتم بمعزل عن السند التنفيذي باطلة .. لا يكون التنفيذ الا بموجب سند تنفيذي وفقا لنص المادة (326) مرافعات | 62 | ١٧5 |
| **47** | **تنفيذ (حجية الاحكام)** | يجب على محكمه التنفيذ احترام حجيه الاحكام وفي حدود موضوع النزاع الذي صدر في الحكم وسببه واطرافه من تلقاء نفسها كون حجيه الاحكام متعلقة بالنظام | 42 | ١١٢ |
| **48** | **توثيق** | لا يعول على صورة وثيقة التحكيم اذا لم يتوفر اصلها لمطابقته عليها | 56 | ١٥7 |
| **49** | **تولي المحكمة النظر للمرة الثانية بعد الإرجاع**  **عدم قدرة طرفي الخصومة على اثبات الملكية** | تولي المحكمة النظر مرة ثانيه بتشكيلها السابق بعد الارجاع اليها للاستيفاء يعتبر ولاية جديدة لها  قضاء محكمة الموضوع بملكية الارض المتنازع عليها للدولة عند عجز الطرفين عن اثبات الملكية ليس قضاء بأكثر مما طلبه الخصوم وإنما هو قضاء صحيح له اساس في الشرع والقانون | 63 | ١٧9 |
| **50** | **جهالة الدعوى** | جهالة الدعوى تبطل ما يترتب عليها من اجراءات والحكم المبني عليها | 79 | ٢٣4 |
| **51** | **جهالة الدعوى** | الحكم القائم على دعوى مجهولة باطل وحكم محكمة الاستئناف المؤيد له يكون باطلا بالتبعية يستوجب النقض | 89 | ٢٦5 |
| **52** | **حجية الحكم** | كل حكم حجة على اطرافه الحاضرين أصالة او بالنيابة بما في ذلك حكم التحكيم | 49 | ١٣5 |
| **53** | **حسم النزاع باليمين** | حضور الطاعن لدى المحكمتين وقبوله اليمين من غريمه لا يقبل فيه الطعن | 26 | ٦٦ |
| **54** | **حكم (بطلان)** | الحكم بشطب القضية قبل اعلان الخصوم بموعد الجلسة يعرضه للبطلان | 7 | ١٦ |
| **55** | **حكم (احالة الدعوى من جديد-هيئة غير محايدة)** | لا يعيب الحكم احالة الدعوى الى محكمة الاستئناف بالهيئة السابقة الي سبقت ان نظرت القضية ما دام قرار الارجاع لم يلزمها بنظر القضية بهيئة مغايرة | 69 | ١٩8 |
| **56** | **حكم القاضي المكلف برئاسة المحكمة** | كون القاضي الذي حكم في القضية مكلفا بالقيام بعمل رئيس المحكمة الابتدائية لا يعيب الحكم | 82 | ٢٤6 |
| **57** | **حكم(بطلان)** | الحكم بما لا يطلبه الخصوم او لمن لم بكن طرفا في الخصومة يترتب عليه البطلان | 16 | ٤1 |
| **58** | **حكم-بطلانه** | اذا لم يوقع مسودة الحكم احد القضاة الذين اشتركوا فيه كان الحكم باطلا | 77 | ٢٢7 |
| **59** | **حكم الصلح** | اذا قبل مقدم دعوى البطلان حكم بالصلح صراحة او ضمنا فلا تقبل منه الدعوى | 90 | ٢71 |
| **60** | **حكم المحكم في قوة السند التنفيذي** | ولما كان حكم المحكم قد تلقى اطرافه بالقنوع ولم يتقدم المتضرر منه بدعوى بطلان الى محكمة الاستئناف في المدة المحددة بالمادة (٥٤) من قانون التحكيم ..الخ فإن قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار حكم المحكم في قوة السند التنفيذي للأسباب التي بني عليها واستند اليها قد وافق صحيح الشرع والقانون | 2 | ٥ |
| **61** | **خبرة** | يعالج موضوع المسقى وفق عادة اهالي البلد بالاعتماد على الخبرة | 15 | ٣٨ |
| **62** | **خصومة سقوطها** | توقف سير الخصومة لمدة ثلاث سنوات بدون سبب يسقط الخصومة | 6 | ١٤ |
| **63** | **خروج محكمة التنفيذ عن نطاق الحكم** | يجب على محكمة التنفيذ ان لا تتعرض لموضوع النزاع فإن هي فعلت كان حكمها باطلاً | 1 | ٣ |
| **64** | **خلو الحكم من الأسباب** | خلو الحكم الاستئنافي من الاسباب التي ألغى الحكم الابتدائي بموجبها يعرض الحكم للنقض والإعادة | 66 | ١90 |
| **65** | **دعوى جزائية** | ان الحق في تحريك الدعوى الجزائية يرجع إلى النيابة العامة حال كون القضية مدنية | 13 | ٣٢ |
| **66** | **رقابة المحكمة العليا/نطاقها** | للمحكمة العليا حق الرقابة على تطبيق القانون دون أن تمد هذه الرقابة الى الوقائع ذاتها الا فيما يتصل بتطبيق القانون | 86 | ٢٥7 |
| **67** | **سقوط الخصومة** | تسقط الخصومة بمرور ثلاث سنوات من تاريخ اخر اجراء صحيح تم فيها بدون سبب شرعي موجب ولا يسري هذا الحكم اذا كان التوقف الا اذا كان بسبب من المدعي | 84 | 250 |
| **68** | **شفعة** | حق الشفعة لا يتوفر الا في حالات الشريك المخالط والشرب ومجارية وبالطريق المشاعة دون قيام فاصل بين المشفوع والمشفوع فيه | 91 | ٢٧4 |
| **69** | **شفعة** | الحقوق لا شفعة فيها | 12 | ٣٠ |
| **70** | **شهادة الشهود (سلطة المحكمة في تقديرها)** | شهادة الشهود تخضع لتقدير محكمة الموضوع تنازلها المنزلة التي تراها متى ما اقتنعت بها وبررت لقناعتها بأسباب سائغة | 64 | ١٨3 |
| **71** | **شهادة الشهود (تقديرها)** | تقدير شهادة الشهود وقبولها من عدمه من اطلاقات قاضي الموضوع ينزلها المنزلة التي يراها | 78 | ٢٢9 |
| **72** | **صفة** | يجب على محكمة الاستئناف ان تفصل في الموضوع وفقا للقانون وعليها تحري الصفة في تمثيل الخصوم | 70 | 202 |
| **73** | **صلح** | الصلح هو حل النزاع بين طرفين برضائهما فيما لا يخالف الشريعة والقانون | 41 | ١١٠ |
| **74** | **عدم اكتمال الصفة القانونية للمدعى عن غيره** | قضاء الحكم للورثة جميعا ممن لم يتقدموا بدعوى بإلزام المدعى عليهم بتسلمي النسبة المستحقة للورثة دون اكتمال الصفة القانونية للمدعي لا يسري الا فيما يخص نصيبه منها فقط | 23 | ٥٨ |
| **75** | **الصفة** | اذا قدم الالتماس من شخص عن غيره بدون ثبوت وكالة له او ولاية فإن المتعين على المحكمة عدم قبول الالتماس لعدم الصفة أو المصلحة | 48 | ١٣٢ |
| **76** | **عدم بيان الدليل الذي أقيم عليه الحكم** | عدم بيان الحكم لسند ما قضى به والدليل الذي أقام عليه قضاء يجعل الطعن يبطله | 21 | ٥٤ |
| **77** | **عدم سماع الدعوى** | لا تسمع الدعوى في حاضر بحق في عقار مضى عليه ثلاثون سنة من يوم اليد عليه من شخص يتصرف تصرف المالك بدون مطالبة | 88 | ٢62 |
| **78** | **عقد البيع** | الثابت مقدم على النافي للبيع النافذ ولا يؤثر فيه تقديم الدعوى ضده | 4 | ١٠ |
| **79** | **عيوب الحكم** | لا يجوز بإلغاء الضمان ومنع المدعي عن المطالبة دون تعرض الحكم لعقد البيع بالصحة او البطلان | 10 | ٢٤ |
| **80** | **قضايا الاوقاف (اختصاص نوعي)** | قضايا الاوقاف من قضايا الاحوال الشخصية والاختصاص بها اختصاص نوعي من النظام العام للمحكمة أثارته من تلقاء نفسها ولو لم يثره احد الخصوم | 30 | ٧٥ |
| **81** | **قصور التسبيب** | التفات الحكم عن الرد على الموضوع يجعله ليس قاصر التسبيب فحسب بل مهدراً لحقوق الدفاع | 40 | ١٠٦ |
| **82** | **قصور في الاجراءات** | عدم قيام المحكمة بحجز القضية للحكم وتحديد موعد للنطق به وعدم النطق به في جلسات علنية يبطل الحكم | 32 | ٨٠ |
| **83** | **مخالفة قرار التنفيذ للحكم في اصل النزاع** | يكون باطلا قرار التنفيذ المخالف للحكم المراد تنفيذه | 28 | ٧١ |
| **84** | **مراقيم الصلح المرضي(حجته-اثره في قبول الطعن)** | مراقيم الصلح المرضي ملزمة للطاعن والمطعون ضده | 11 | ٢٨ |
| **85** | **ملكية(طرق اثباتها)** | إثبات الملكية لا يكون الا بالوثائق والبراهين الشرعية | 65 | ١٨8 |
| **86** | **مسؤولية الطبيب عن خطئه** | اذا كانت المحكمة قد استظهرت خطأ الطاعن والرابطة السببية بينه وبين النتيجة التي حدثت للمريضة المطعون ضدها من واقع التقارير الطبية فإنه لا معقب عليها في ذلك | 92 | ٢٧7 |
| **87** | **شروط الالتماس بإعادة النظر** | يشترط لقبول الالتماس استنادا الى حصول الملتمس على ورقة قاطعة في الدعوى ان تكون تلك الورقة لدى الغير دون علم الملتمس بها وان يحصل عليها بعد صدور الحكم | 44 | ١١٩ |
| **88** | **ميعاد الطعن** | يبدا ميعاد الطعن من تاريخ استلام المحكوم عليه نسخة من الحكم او من تاريخ إعلانه بها أعلاناً صحيحا ولو صدر الحكم في مواجهته | 19 | ٤٩ |
| **89** | **ميعاد الطعن** | يبدأ ميعاد الطعن للحاضر من تاريخ النطق بالحكم والغائب من تاريخ استلامه | 85 | 253 |
| **90** | **وثيقة التحكيم** | عدم تحديد موضوع التحكيم في وثيقته يجعل حكم المحكم باطلاً | 35 | ٩2 |
| **91** | **وفاة أو زوال صفة او فقد أهلية احد الخصوم** | لا تأثير لوفاة أحد الخصوم او فقدانه أهليته او زوال صفته بعد أقفال باب المرافعة ويسري ذلك على إجراءات التحكيم | 24 | ٦١ |
| **92** | **وقف** | يثبت الوقف بالشهرة والمستندات من باب أولى | 51 | ١٤1 |

**فهرس**

**القواعد**

**القضائية المدنية**

(العدد التاسع عشر) ٢٠13م

| **للاطلاع على بقية تفاصيل الحكم المتضمن القواعد في الجدول ادناه**  **أذهب الى الملف الــ (PDF) باسم (مدني العدد التاسع عشر ٢٠١٣)** | | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **م** | **عنوان القاعدة** | **نص القاعدة** | **رقم القاعدة** | **رقم الصفحة** |
| **1** | **إجراء المعاينة لموضوع النزاع .** | إجراء المعاينة للأرض موضوع النزاع يخضع لتقدير محكمة الموضوع ولا يترتب على عدم استجابتها لطلب المعاينة بطلان الحكم طالما لم يبين الطاعن الهدف من طلب إجراء المعاينة ، ولا يتعلق النزاع بملكية الأرض موضوع الـنزاع وإنمـا بالانتفاع بها . | **77** | **197** |
| **2** | **اختصاص محاكم الاستئناف في نظر دعاوي بطلان أحكام التحكيم .** | محكمة الاستئناف تعتبر محكمة قانون عند نظرها دعاوى بطلان أحكام التحكيم فهي لا تنظر في الطعن بطريق الاستئناف لأحكام التحكيم بل تنظر في دعاوي بطلان أحكام التحكيم في حالات مخالفة الأحكام للقانون . | **4** | **11** |
| **3** | **إغفال محكمة أول درجة الفصل في أي طلب موضوعي / أثره** | لا تنظر محكمة الاستئناف إلا في الوجوه والحالات التي رفع عنها الاستئناف وفي حدود ما فصلت فيه محكمة أول درجة من تلك الوجوه والحالات ، فـإن أغفلت محكمة أول درجة الفصل في أي طلب موضوعي فسبيل تداركه هـو الرجوع إلى ذات المحكمة للفصل فيها طبقاً للقانون ، وليس الطعن على الحكم بالاستئناف أو النقض لأن الطعن لا يقبل إلا على الطلبات التي فصـل فيهـا الحكم صراحة أو ضمنياً . | **46** | **112** |
| **4** | **التماس إعادة النظر .** | إن التماس إعادة النظر طريق طعن استثنائي في الأحكام النهائية الصادرة في الموضوع يجوز للخصوم اتباعه عند توافر حالة من الحالات القانونيـة بعـد استنفاد طرق الطعن العادية أو تفويت مواعيدها ، فإذا صـدر الحكـم باتـاً لصدوره من المحكمة العليا يقدم الالتماس إليها لتفصل فيه من حيث الشكل .  فإذا رأت قبوله أحالته إلى المحكمة التي أصدرته ، أما إذا كانت المحكمـة قـد خاضت في موضوع الحكم محل الالتماس فعليها الفصل فيه شكلا وموضوعاً .  وإذا لم تفصل المحكمة العليا في الموضوع فإن الالتماس يكون علـى الحـكـم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي ، وأن تقديمه للمحكمة العليا هو من أجـل الفصل في الشكل . | **67** | **168** |
| **5** | **التماس وإعادة النظر في حكم غير بات / حكمه** | إذا قضى الحكم الملتمس فيه بإعادة القضية إلى محكمـة الموضـوع لنظرهـا والفصل فيها مجددا فإن طرق الطعن العادية لا زالت متاحة أمام الملتمس لكون الحكم الملتمس فيه ليس حكماً باتاً والقضية لا زالت منظورة أمـام محكمـة الموضوع ، من الشروط الواجب توافرها قانوناً لقبول الالتماس شكلاً ألا يكون أمام الملتمس سوى طريق الالتماس أما لاستنفاد طرق الطعن العادية أو لفوات طرق الطعن في الحكم . | **45** | **110** |
| **6** | **إلزام المشتري بأداء الثمن في زمانه ومكانه .** | المشتري ملزم بأداء الثمن للبائع في المكان والزمان الذي يسلم فيه المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك | **70** | **177** |
| **7** | **انقطاع مدة التقادم الزمني في الدعوى .** | تنقطع مدة التقادم الزمني على الدعوى بتقديم شكوى أو دعوى حتى إن كانت مرفوعة إلى محكمة غير مختصة . | **29** | **67** |
| **8** | **الاتفاق بين الخصوم على اختيار القانون الذي يحكم النزاع / حكمه .** | يجوز الاتفاق بين المتعاقدين على اختيار القانون الذي يحكم النزاع الذي قـد ينشأ بينهما واختصاص محكمة معينة لنظره . | **24** | **57** |
| **9** | **الاتفاق على التحكيم .** | يجب أن يبنى حكم التحكيم على وثيقة تحكيم محددة لموضوع النزاع تحديداً دقيقاً . | **43** | **105** |
| **10** | **الاتفاقية بين الأطراف . كسند تنفيذي .** | لا تعتبر الاتفاقية بين الأطراف سندا تنفيذيا إلا إذا تم المصـادقة عليهـا مـن المحكمة المختصة ومن ثم فإن إجراءاتها لا يمكن وصفها بأنها إجـراءات تنفيـذ قانونية دون المصادقة عليها وإنما ينظر إليها على أنها خصومة عادية تستلزم صدور حكم موضوعي حاسم للنزاع . | **37** | **88** |
| **11** | **الأثر الناقل للاستئناف .** | على محكمة الاستئناف طبقاً للأثر الناقل للاستئناف النظر والفصل في الوجوه والحالات التي رفع عنها الاستئناف فقط وفي حدود ما فصلت فيـه المحكمـة الابتدائية من تلك الوجوه والحالات وتحكم أما بتأييد الحكم المستأنف أو إلغائه أو تعديله وإما بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيما لم يتم الفصل فيه ، ولا يجوز لمحكمة الاستئناف إعادة القضية إلى المحكمة الابتدائية مرة أخرى بعد استنفاذ الأخيرة لولايتها بالفصل في موضوع النزاع . | **31** | **73** |
| **12** | **الاختصاص**  **المكاني .** | الاختصاص المكاني لا يعتبر من النظام العام وأنه إذا جرت المخاصمة المدنية بين أطرافها أمام المحكمة الابتدائية دون أن يبدي أحد من الأطراف دفعـه قبـل الدخول في النزاع من له الحق في الدفع فإنه يسقط حقه في ذلك ولا يخـول ذلك لمحكمة الاستئناف إلغاء الحكم المطعون فيه أمامها لعدم الاختصاص بنظر النزاع مكانياً مع عدم الدفع به من قبل أطرافه ولا مسوغ لها أن تتعرض له من تلقاء نفسها . | **20** | **48** |
| **13** | **الاختصاص في المنازعة المتعلقة بقسمة العقارات .** | مناط الاختصاص بالمنازعات المتعلقة بقسمة عقارات التركة بين الورثة يكـون للمحكمة التي تقع في دائرتها العقارات كلها أو بعضها أو المحكمة التي انعقـد الاختصاص لها بقسمة التركة وإن كانت العقارات تقع في نطاق اختصـاص محكمة أخرى . | **30** | **70** |
| **14** | **الادعاء أمام محكمة الاستئناف فيما لم تشمله الدعوى ابتداء – حكمه .** | على محكمة الاستئناف التوقف عند ما تم النظر والفصل فيه أمـام المحكمـة الابتدائية وأن تُعيد ما اعتبرته دعوى جديدة إلى المحكمة الابتدائية للفصل فيه لا أن تعيد القضية بكاملها في الدعوى المرفوعة ابتداء أمام المحكمـة الابتدائيـة والدعوى المصححة أمام محكمة الاستئناف إلى المحكمة الابتدائية للفصل فيها . | **35** | **84** |
| **15** | **التحري من قبل محكمة الاستئناف في الأدلة المقدمة في الدعوى .** | يحق لمحكمة الاستئناف النظر والتحري في جميع الأدلة المقدمة في الدعوى سواء قدمت أمامها أو أمام المحكمة الابتدائية . | **47** | **116** |
| **16** | **التراخي عن طلب الشفعة . افتراض العلم مخالف للأصل** | ثبوت تراخي الشافع بين قيد الشفعة ورفع الدعوى للمطالبة بالشفعة قضـاء يسقط حقه في الشفاع . ولا يجوز لمحكمة الموضوع افتراض علم الشافع بالمبيع . | **64** | **161** |
| **17** | **التزوير كحالة من حالات التماس إعادة النظر في الأحكام .** | يشترط في التزوير كحالة من حالات التماس إعادة النظر في الحكم الملتمس فيه بأن يكون قد حصل إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها الحكم الملتمس فيه وقضى بتزويرها . | **49** | **121** |
| **18** | **التصالح بين الطرفين المختصمين أثناء سير إجراءات التحكيم – حكمه** | إذا اتفق طرفا التحكيم على تسوية النزاع خلال سير إجراءات التحكيم فعلى لجنة التحكيم إنهاء الإجراءات وإثبات اتفاق التسوية في صورة وثيقة منهيـة للخلاف . | **48** | **119** |
| **19** | **التعويض لجبر الضرر** | للقاضي أن يحكم بالتعويض لمن أصابه الضرر في الجريمة ، والتعويض إنما هـو جزاء مدني لجبر الضرر . | **39** | **93** |
| **20** | **التقدير القيمي للمدعى به .** | تقدر قيمة المدعى به إذا كان مجهول القيمة عند رفع الدعوى بكل ما فيه من الأعيان والحقوق والعناء بسعر الزمان والمكان وقت رفع الدعوى بمعرفـة المحكمة ولها أن تستعين في تقدير ذلك بخبير وإذا كانت الدعوى غـير قابلـة للتقدير القيمي فتعتبر زائدة على النصاب الانتـهائي لاختصـاص المحاكم الابتدائية الذي يقبل الطعن بالاستئناف . | **73** | **187** |
| **21** | **التنازل عن حق الشفعة .** | يسقط سبب الشفعة بتنازل صاحب الحق في حينه | **18** | **45** |
| **22** | **الحكم بمنع التعرض** | إن الحكم بمنع التعرض لا يمنع من يدعي حقا في المتنازع عليه أن يتقدم بدعوى مستقلة بذلك أمام المحكمة المختصة | **74** | **190** |
| **23** | **الحكم لغير مدع / أثره** | لا يجوز الحكم بقنوع طرفي النزاع من تملك المدعى فيه باعتباره محجراً الحق فيه للدولة ، ما لم تتقدم الدولة بالدعوى ، لذلك فأن الحكم لغير مدع باطل | **61** | **151** |
| **24** | **الحيازة والثبوت .** | يجب على محكمة الموضوع مناقشة مصدر الحيازة وكيفية الثبوت لمدعيها وإذا لزم الأمر لمزيد من الإيضاح للمحكمة عليها استدعاء كاتب الإجارة والشهود إن كانوا أحياء كلهم أو بعضهم لاسيما بعد إنكار المدعى عليه الإجارة مـن مورث المدعي وعدم قيام المحكمة بذلك يجعل حكمها معيباً متعيناً نقضه . | **69** | **174** |
| **25** | **الدعاوى المتعلقة بقضايا العمل والعمال** | الدعاوى المتعلقة بقضايا العمل دعاوى مستعجلة ويسري قانون العمل علـى أصحاب العمل والعمال إلا ما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون العمـل فيطبق قانون المرافعات . | **68** | **171** |
| **26** | **الدفع بانعدام الصفة والمصلحة في الدعوى .** | الدفع بانعدام الصفة والمصلحة في الدعوى يعتبر من الدفوع المتعلقة بالنظـام ع العام يستوجب الفصل فيه قبل الخوض في موضوع الدعوى استقلالاً . | **2** | **5** |
| **27** | **الدفع بحجية الأحكام .** | يعتبر الدفع بحجية الأحكام من الدفوع المتعلقة بالنظام العام يمكن أثارته ولـو لأول مرة أمام المحكمة العليا ومخالفته توجب الحكم بانعدام الحكم الذي صدر مخالفاً وشرط النظر إليه ابتداء أن يكون قائماً على حكم أصل لا مجرد صورة | **19** | **46** |
| **28** | **الدفع بسبق الفصل في الدعوى .** | الدفع بسبق الفصل في الدعوى هو من النظام العام الذي يجب على المحكمة أن تفصل فيه استقلالا قبل التطرق لموضوع الدعوى . | **85** | **219** |
| **29** | **الطعن المبني على المجادلة في حقيقة الوقائع والمناقشة للأدلة – حكمه** | أنه إذا كان الطعن مبنيا على مجرد مجادلة الطاعن في حقيقة الوقائع التي اقتنعت بثبوتها محكمة الموضوع والمناقشة للأدلة وقيمتها التي عولت عليها فإنه يتعين الحكم برفض الطعن موضوعاً . | **21** | **50** |
| **30** | **الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا .** | الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا يجب أن تنصب أسبابه على الحكم الاستئنافي ( المطعون فيه ) ولا ينصرف إلى الحكم الابتدائي . | **85** | **219** |
| **31** | **الطعن بالنقض للمرة الثانية .** | إذا كان الطعن بالنقض للمرة الثانية تكون المحكمة العليا وفقاً للقانون محكمـة موضوع ويتعين عليها الفصل في الطعن موضوعاً كله أو بعضه . | **62** | **153** |
| **32** | **الصلح بين طرفي النزاع- حكمه .** | قيام المحكمين بإجراء الصلح بين طرفي النزاع والتوقيع على محرر اتفـاق مـن الطرفين والمحكمين والشهود لا يعد حكم محكمين ترفع بشأنه دعوى البطلان وفقاً للأحوال المبينة في قانون التحكيم . | **22** | **52** |
| **33** | **الطعن في الأحكام غير المنهية للخصومة – حكمه .** | لا يجوز الطعن فيما أصدرته المحكمة من أحكام غير منهية للخصومة أثناء سیرها ، إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها عدا ما تصدره المحكمة أحكام بوقف الخصومة أو بعدم الاختصاص أو بالإحالة إلى محكمة أخرى للارتباط وفي أحكام المستعجلة أو القابلة للتنفيذ الجبري . | **26** | **61** |
| **34** | **الطعن في حكم التحكيم أمام المحكمة العليا / حكمه .** | عدم جواز الطعن أمام المحكمة العليا في موضوع حكم التحكيم لأن الطعن أمام هذه المحكمة لا يكون إلا على حكم محكمة الاستئناف وليس علـى حـكـم التحكيم . | **3** | **9** |
| **35** | **الغش كحالة من حالات التماس إعادة النظر في الحكم .** | الغش الذي يجوز معه قبول الالتماس هو ما كان مخفيا عن الخصم متعذر عليه معرفته طيلة نظر الدعوى بحيث لم يتمكن الخصم المتضرر من الغش من إعداد دفاعه وعدم تحقق هذا الشرط يجعل حالة الغش غير متوفرة في الالتماس ممـا يتعين الجزم بعدم قبول الالتماس شكلاً . | **75** | **192** |
| **36** | **الغش والحصول على أوراق قاطعة في الدعوى كأسباب لالتماس إعادة النظر** | للاعتداد بالغش كسبب للالتماس يشترط أن يكون صادراً مـن المحـكـوم لـه ( الملتمس ضده ) ، وأن يكون بوسائل احتيالية وبطريق التدليس ، وأن يكون مـن شأنه أن يؤثر في الحكم ليصدر مخالفاً للحقيقة ، وأن يكون الملتمس غير عالم به ولم يتبينه إلا بعد صدور الحكم وفي حالة ادعاء الملتمس حصوله على أوراق قاطعـة في الدعوى ، فإنه يشترط لقبول هذا السبب في الالتمـاس أن تكـون الأوراق قاطعة في الدعوى ، وأن تكون لدى الغير دون علم الملتمس بها أو كان خصــمه قد احتجزها وأن يكون الحصول على الأوراق بعد صدور الحكم الملتمس فيه . | **80** | **204** |
| **37** | **الفصل في موضوع الحكم الابتدائي قبل الإعادة من قبل محكمة الاستئناف .** | محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة موضوع إذا قررت إلغاء حكم عليهـا أن تفصل في الموضوع لا أن تعيده للجهة مصدرة الحكم ابتداء . | **68** | **171** |
| **38** | **القصور في الإجراءات** | على محكمة الاستئناف الانتقال بكامل هيئة الشعبة المختصة إلى محل الـنزاع للإشراف على تطبيق بصائر المدعي وإجراء المساحة لما تحكيه بصائره لمعرفـة الزيادة المدعى بها ومع العدول المختارين من طرفي النزاع . | **60** | **149** |
| **39** | **القصور في تسبيب الأحكام .** | يعتبر عدم مناقشة الحكم ( المطعون فيه ) لوسائل الدفاع الجوهرية والرد عليهـا ومخالفة الأسباب للنصوص أو الوقائع قصوراً في التسبيب يجعل الحكم باطلاً يستوجب نقضه . | **5** | **13** |
| **40** | **القضاء المستعجل – أثره .** | القضاء المستعجل هو حكم مؤقت بتدبير وقتي أو تحفظي يصـدر في المسـائل المستعجلة التي يخشى عليها في فوات الوقت دون التعرض لأصـل الحـق وللحكم الصادر في الأمور المستعجلة حجية مؤقتة تزول بزوال أسباب الحكم المستعجل أو بحكم جديد في دعوى مستعجلة جديدة أو بصـدور الحكـم في الموضوع . | **38** | **90** |
| **41** | **القضاء المستعجل والطبيعة القانونية لدعوى منع التعرض .** | الحكم الصادر في الدعوى التي تنظر بالقضاء المستعجل كدعوى منع التعرض التي يرفعها المدعي ويطالب فيها بإلزام المدعى عليه بعدم التعرض له في انتفاعه بملكة ، له مدد محددة لإصداره والطعن فيه ، ويشترط أن يكون حكماً مؤقتاً أو تحفظياً في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت دون التعرض لأصل الحق . | **23** | **54** |
| **42** | **القضاء بالتعويض عن الأضرار التي حاقت بالمضرور .** | يلزم على المحكمة أن تبين عناصر الضرر التي قضت من أجله بهذا التعـويض وأن تناقش كل عنصر منها على حدة وتبين أوجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته فإذا قضى الحكم بالتعويض بصورة مجملة دون أن يبين كافـة عناصر الضرر فإنه يكون قد اعتوره البطلان لقصور أسبابه فيوجب نقضه . | **83** | **212** |
| **43** | **المصادقة على المحرر من قسم التوثيق .** | المصادقة على أي محرر إنما هو لغرض المصادقة والتعريف بخط كاتبه والمعـول عليه مضمون المحرر بما يستلزمه من شروط وأركـان ومـدى ملائمتـه وموافقته للشرع والقانون وأما مجرد المصادقة فلا تصحح باطلاً لو فرض ذلك وعلى المحكمة أن تعمل نظرها فيما يتعلق بسلامة المحرر وحل النزاع من الناحية الشرعية والقانونية من عدمه وفي إطار ما تضمنه النزاع . | **20** | **48** |
| **44** | **المعاينة : حكمها** | المعاينة أحد أدلة الإثبات المنصوص عليها في قانون الإثبات ومن شـروطها أن يدع الخصوم للحضور أثناء المعاينة وللمحكمة الابتدائية والاستئنافية مطلـق السلطة التقديرية في الاستجابة لطلب أخذ المعاينة من عـدمها ولا سـلطان للمحكمة العليا عليها في ذلك لتعلق الأمر بتقدير الأدلة | **19** | **46** |
| **45** | **الوصف القانوني للتحكيم .** | التحكيم هو قضاء خاص يلجأ إليه الأطراف دون المحكمة المختصـة تفاديـاً للتطويل في إجراءات محاكم الدولة لذلك يجب أن يصدر حكم التحكيم وفقاً لقانون التحكيم وطبقاً لما اتفق عليه المحتكمون فيما لا يخالف النظـام العـام ، ويشترط أن يحدد موضوع التحكيم في وثيقة التحكيم تحت طائلة البطلان منعاً للجهالة التي تؤدي إلى صدور حكم غير صحيح . | **63** | **159** |
| **46** | **النظر من قبل محكمة الاستئناف التي لم يتم الفصل فيها ابتداء حكمه .** | محكمة الاستئناف عند نظرها الاستئناف مقيدة بما تم الفصل فيه من قبل محكمة أول درجة ، أما الطلبات التي لم يتم الفصل فيها من قبل محكمة أول درجة فإنها تظل باقية لدى المحكمة الابتدائية ويكون السبيل إلى الفصل فيها هو الرجـوع إلى نفس المحكمة لنظرها والحكم فيها لأن الاستئناف لا يقبل إلا عن الطلبات فصل فيها الحكم المستأنف صراحة أو ضمناً . | **42** | **102** |
| **47** | **اليد الظاهرة مع المستندات الكتابية الدالة على الثبوت .** | قضاء المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم الابتدائي المطعون فيه باعتبار أن اليـد الظاهرة على الأرض مع المستندات الدالة على ثبوت المدعى عليهم من بعـد أسلافهم تعتبر قرينة قاطعة على عدم الاغتصاب مما يوجب التقرير بعدم القبول للدعوى ومصادرة الكفالة وتحمل الأغرام للمطعون ضدهم من الطاعنين . | **82** | **210** |
| **48** | **اليقين** | ما ثبت بيقين لا يرفع إلا بيقين . | **58** | **143** |
| **49** | **بطلان وثيقة التحكيم وما يتعلق بمضمونها وأساس صدورها ، والصفة في النزاع .** | المناعي المتعلقة ببطلان وثيقة التحكيم أو مضمونها أو أساس صدروها ونشأها وكذلك ما يتعلق بالصفات يجب إثارته أمام المحكمين ابتداء قبـل الفصـل في النزاع من قبلهم ، وإثارة ذلك أمام محكمة الاستئناف أثناء نظرها دعوى بطلان حكم التحكيم غير جائز قانوناً لسقوط الحق فيه ولا يكون مقبولاً إلا إذا تم إثارته أمام المحكمين وأهملوا الفصل فيه . | **28** | **65** |
| **50** | **تجاوز محكمة الاستئناف اختصاصها في دعوى بطلان حكم التحكيم .** | تجاوز محكمة الاستئناف اختصاصها عند نظرها دعوى البطلان بالخوض فيمـا تضمنه حكم التحكيم بشأن قدر الأيمان التي قضى بها بما يخالف أحكام الإثبات يستدعي نقض الحكم الاستئنافي وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف للنظـر والفصل فيها من جديد . | **78** | **199** |
| **51** | **تجريح حكم التحكيم .** | تجريح حكم التحكيم يجب أن يكون بواسطة دعوى بطلان ترفع ابتداء أمـام محكمة الاستئناف المختصة مكانياً . | **85** | **219** |
| **52** | **تعرض المؤجر للمستأجر ومنعه من الانتفاع بالعين المؤجرة / حكمه** | تعرض المؤجر للمستأجر ومنعه من الانتفاع بالعين المؤجرة بعد عقد إجارتـه يستوجب الحكم للمستأجر بالتعويض الذي أساسه المسؤولية العقديـة الـتي تقضي قواعدها بتعويض الضرر المباشر المتوقع الحصول ويشـمل مـا لحـق المستأجر من خسائر وما فاته من كسب عن مدة عدم انتفاعه بالعين المؤجرة بفعل المؤجر . | **17** | **42** |
| **53** | **تقدير الأدلة وحجيتها في الإثبات .** | استقلالاً بغير معقب تقدير الأدلة وحجيتها في الإثبات منوط بمحكمة الموضوع ا ولا رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا ما دام استخلاصها كـان سـائغاً ومقبولا ولها أصل ثابت في أوراق الدعوى . | **25** | **59** |
| **54** | **تكييف الطرفين المتنازعين للدعوى والدفوع المقدمة فيها** | القاضي يهيمن على تكييف المدعي وتكييف المدعى عليه من حيـث انطبـاق التكييف على الدفع وعدم انطباقه ثم يطبق القانون على ما يثبت لديه ولا يتقيد بتكييف المدعي بل عليه أن يبحث في طريقة هذا الحق ليرى ما إذا كان تكييف المدعي صحيحاً قانوناً أم غير صحيح ولا يأخذ بأن تكييــف المـدعي قضـية مسلمة ولو للفصل في مسألة شكلية قبل مناقشة الحق المتنازع عليه موضـوعا لأن الأخذ بتكييف المدعي قد يجره إلى حرمان المدعى عليه الحـق إذا كـان القاضي قد بحث التكييف قبل ما عداه من المسائل الموضوعية . | **84** | **215** |
| **55** | **تنازل منهي للقضية بين أطراف النزاع- حكمه** | القضية التي تنتهي إجراءاتها بالتنازل بين أطرافها لا تحتاج إلى إصـدار قــرار قضائي من المحكمة وإنما يدون ذلك في محضر الجلسة ويذكر فيه التنازل المنهي للنزاع والأمر بحفظ الأوراق . | **40** | **95** |
| **56** | **تنفيذ السند التنفيذي .** | توجيه الأمر من المحكمة بأن على طالب التنفيذ القيام بتنفيذ سنده التنفيـذي يعتبر خطأ قانونياً وإن ما يوجه الأمر التنفيذي إلى المنفذ ضده . | **40** | **95** |
| **57** | **تنفيذ جزء من حكم المحكم – أثره** | قيام مدعي بطلان حكم التحكيم بتنفيذ جزء من الحكم يعد قرينة و دليلاً قاطعا على الرضاء بالحكم كاملاً وقنوعاً به مما يوجب التقرير برفض دعـوى البطلان لعدم قيام سببها و بمصادرة الكفالة . | **33** | **80** |
| **58** | **توافر الغش والتناقض في منطوق الحكم كحالتين من حالات التماس إعادة النظر** | - لا تتوافر حالة الغش كحالة من حالات الالتماس في حكم المحكمة العليـا لأنها محكمة أوراق .  - قيام التناقض في منطوق حكم المحكمة العليا مشروط بتقدير التناقض لـدى القاضي التنفيذ عند تنفيذ الحكم . | **51** | **127** |
| **59** | **توقيع حكم التحكيم** | توقيع رئيس لجنة التحكيم على حكم التحكيم بمفرده دون توقيعات أعضـاء اللجنة يترتب عليه بطلان حكم التحكيم . | **1** | **3** |
| **60** | **ثبوت الشفعة .** | ثبوت الشفعة بالعقد الصحيح ويستحقها الشفيع بالطلب الصحيح ويملكهـا بالتسليم طوعاً أو بالحكم بها | **58** | **143** |
| **61** | **ثبوت المدعى عليه على المدعى به .** | ثبوت المدعى عليه / المطعون ضده على المحل موضوع النزاع لفترة طويلة تمنع من تقديم الدعوى ضده في المدعى به دون معارضة من أحد ، ولم يثبت خلالها للمدعي أي ثبوت أو بسط على المدعى به ، يستوجب رفض الدعوى . | **15** | **38** |
| **62** | **ثبوت المدعي على المدعى به .** | في الادعاء بثبوت المدعي على المدعى به - على المحكمة أن تلزم المدعي بإحضار مستند البائع إليه وتطبيق المستندات المقدمة من المدعي والمدعى عليـه علـى الموضوع المدعى به . | **79** | **202** |
| **63** | **جهالة النزاع في اتفاق التحكيم / حكمه** | قضاء محكمة الاستئناف بطريق التصدي منها ببطلان حكم التحكيم لجهالـة موضوعه في عقد التحكيم قضاء صحيحاً مما يوجب التقرير بـرفض الطعـن بالنقض على الحكم لعدم تحقق سببه و مصادرة الكفالة . | **32** | **77** |
| **64** | **حجية الأحكام بعد موت المحكوم لهم .** | حجية الأحكام لا تنتهي بموت من تقررت لصالحه بل يسري أثرها من السلف إلى الخلف في مواجهة من تقررت في مواجهته وخلفه وخلف خلفه . | **65** | **163** |
| **65** | **حجية الأحكام وتنفيذها .** | * حجية الأحكام : الحكم هو حجة على أطراف الخصومة الـذين حضــروا وذكرت أسماؤهم في الأحكام واشتركوا في الترافع فيها أو وكلوا من ينـوب عنهم بوكالة صحيحة وليس حجة على غيرهم. * التنفيذ : التنفيذ يجب أن يتقيد بنصوص الحكم ولا يزيد على ما نطـق بـه الحكم ولا ينقص منه . | **54** | **135** |
| **66** | **حجية المستند الكتابي في مواجهة الحائز .** | لا يجوز الاحتجاج بالمستند الكتابي في مواجهة الحائز إلا إذا كان ذلك المستند صادراً من كاتب معروف الخط معر وفاً بالعدالة وكان مشهوداً عليه من عدول وقرر فيه الكاتب والشهود معرفتهم بأن المتصرف تصرف وهـو مالـك لمـا تصرف فيه . | **41** | **98** |
| **67** | **حصول الملتمس على أوراق قاطعة مؤثره في الدعوى كحالة من حالات التماس إعادة النظر في الحكم .** | لا تأثير لأوراق يحتج بها الملتمس مالم تكن قاطعة مؤثرة في الدعوى ، أمـا إذا كان محل النزاع قد آل إلى الملتمس ضده بالشراء من غير الملتمس حالياً ومحل النزاع هو نفسه محل الجدل والمناقشة والإثبات والنفي وعلى أي فرضية كانت فهو مالك بالشراء لا بالإرث أو الحيازة فما يتعلق بغير الشراء لا يعـد مـن الأوراق القاطعة في الموضوع مما يستدعي رفض الالتماس لعدم قيام سببه . | **72** | **185** |
| **68** | **حضور الأطراف بأشخاصهم في جلسات المحاكمة .** | لا يشترط في القضايا غير الجنائية حضور الأطراف بأشخاصهم طالما حضر من يمثلهم قانوناً ، وإثارتهم لهذا السبب أمام محكمة الموضوع يمنعهم من إبدائه مرة أخرى أمام المحكمة العليا خاصة أنه ليس من النظام العام . | **67** | **168** |
| **69** | **حق الموظف في مرتبه عن مدة فصله في حالة إلغاء قرار الفصل .** | بما أن الراتب الذي يتقاضاه الموظف ما هو إلا أجر مقابل العمل الذي يؤديه ، فالموظف الذي صدر ضده قراراً بالفصل من عمله فإن حقه في مرتبه عن مدة فصله لا يعود لمجرد إلغاء قرار الفصل وإنما يتحول إلى تعويض له لا يقضى به إلا بناء على طلب صريح به إذا ما تحققت شروط المسؤولية الموجبة للتعويض . | **14** | **33** |
| **70** | **دعوى إزالة العدوان** | دعوى إزالة العدوان هي حق لمالك المال أو حائزة الشرعي ، إذا وقع لـه أو خشى أن يقع له تعرض مخالف للقانون . | **71** | **181** |
| **71** | **دعوى استحقاق أرض .** | إذا قدمت دعوى استحقاق أرض ضد مدعى عليهم ثابتين على هذه الأرض .  فاللازم على المحكمة التأكد من أصل البائعين إذا كان الادعاء بأنها مشتراه هل هي مما يدعيه المدعون ، هذا من جهة ومن جهة أخرى يجب تحديد المدعى بـه وقدر مساحته وتقديم أصل المستندات وفصولهم وتدرجهم والواهبين لهـم إلى من يدعون الإرث منها . كما يلزم إلزام المدعى عليهم بتقديم أصل البائعين لهم | **66** | **165** |
| **72** | **دعوى بطلان حكم التحكيم لدى محكمة الاستئناف .** | دعوى بطلان حكم التحكيم لاتعد استئنافاً بأي حال من الأحوال لأن محكمة الاستئناف لا تنظرها باعتبارها محكمة موضوع بل تنظرها باعتبارهـا محكمـة قانون | **59** | **147** |
| **73** | **دعوى عدم التعرض** | دعوى عدم التعرض من الدعاوي المستعجلة التي لا علاقة لها بأصل الحق بـل حكم مؤقت بتدبير وقتي أو تحفظي يصدر في المسائل المستعجلة الـتي يخشـى عليها من فوات الوقت دون تعرض لأصل الحق ، والأصل فيها أن الحكم فيها يمنح الحماية الوقتية بصرف النظر عما يحمله كل طرف من المستندات الـتي تركها المقنن للمحكمة وهي بصدد مناقشتها للدعوى الموضوعية أو الـنزاع بشأن أصل الحق . | **71** | **181** |
| **74** | **دعوى منع التعرض .** | إن دعوى منع التعرض هي من الدعاوى المستعجلة التي يصدر فيهـا مؤقت بتدبير وقتي أو تحفظي دون التعرض لأصل الحق . | **74** | **190** |
| **75** | **رضاء الخصوم بالصلح / حكمه** | الرضاء بالصلح حجة على أطرافه وتقطع به الخصومة ويعتبر في قوة السـند التنفيذي | **13** | **31** |
| **76** | **رفع الاستئناف وأثره .** | يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع في حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الاستئناف وإعادة طرحه عليها بكل ما أشتمل عليه من أدلة وأوجـه دفاع ودفوع للحكم فيه بحكم مسبب وفقاً للقانون وإلا كان حكمها بـاطلاً متعيناً نقضه . | **30** | **70** |
| **77** | **سلطة محكمة الموضوع .** | لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة دون رقابـة عليها من المحكمة العليا ما دام أنها أقامت قضاءها على أسباب تسوغ النتيجة التي انتهت إليها | **16** | **40** |
| **78** | **شروط العقد وصحته .** | يكون العقد صحيحاً إذا كان المتعاقدان البائع والمشتري كل منهما مالكاً لما يتصرف به للآخر أو وكيلاً لمالكه أو ولياً أو وصياً عليه . | **62** | **153** |
| **79** | **شرط المال المنذور به .** | يشترط في المال المنذور به أن يكون مملوكا للناذر حال النذر . | **62** | **153** |
| **80** | **صلاحية محكمة الاستئناف عند نظر دعوى البطلان .** | ليس من صلاحية محكمة الاستئناف الخوض في موضوع النزاع أثنـاء نظـر دعوى بطلان حكم التحكيم ، لأنها مقيدة بنظر دعوى البطلان وفق الحـالات الواردة حصراً في المادة ( 53 ) من قانون التحكيم . | **8** | **19** |
| **81** | **طلب رد المحكم من قبل أي طرف من طرفي التح حكمه .** | لا يجوز بأي حال من الأحوال لأي طرف من طرفي التحكيم رد المحكم الذي عينه أو اشترك في تعيينه ، ويشترط في دعوى طلب الرد توافر أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة ( ۱۳۲ ) من قانون المرافعات | **53** | **133** |
| **82** | **عدم إدخال الهيئة العامة للأراضي طرفاً في الخصومة بشأن الأرض موضوع النزاع – حكمه .** | عدم إدخال الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني في الخصومة أمام محكمة الموضوع إذا كانت هي صاحبة الملك والرقبة في الأرض موضوع النزاع وأطراف الخصومة يتنازعون في حق الانتفاع فيها ، يعيب الحكم بالبطلان ومخالفته القانون . | **55** | **137** |
| **83** | **عدم إدخال الهيئة العامة للأراضي طرفاً في الخصومة – حكمه .** | يتوجب على محكمتي الموضوع إدخال الهيئة العامة للمساحة وأراضي الدولـة ( في م / حضرموت ) في النزاع الدائر أمامها بشـأن الأرض محـل الـراع إذا أصدرت عقدين رسميين مازال أثرهما سارياً لطرفي النزاع وهي أقدر على تحديد العقد الواجب العمل به والطرف المستحق للانتفاع . | **56** | **139** |
| **84** | **عدم الفصل في الدفع بفوات ميعاد الطعن والخوض في موضوع القضية / حكمه .** | خوض المحكمة الاستئنافية في موضوع القضية قبل الفصل استقلالاً في الـدفع بفوات ميعاد الطعن يجعل حكمها مخالفاً للقانون باعتباره من النظـام العـام وللمحكمة التصدي له ولو من تلقاء نفسها | **11** | **26** |
| **85** | **عدم تطرق الطاعن بالنقض إلى ما تم الفصل فيه من قبل محكمتي الموضوع / حكمه .** | إذا كان الطاعن بالنقض لم يتطرق في طعنه إلى ما تم الفصل فيه ابتداء واستئنافاً مطلقاً وإنما تطرق إلى أمور خارجة عما تم الفصل فيـه مـن قبـل محكمـتي الموضوع ، فلذلك يستوجب رفض الطعن بالنقض موضوعاً . | **12** | **29** |
| **86** | **فسخ عقد البيع بالتراضي أو بحكم القضاء .** | لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تقضي بإرجاع ثمن المبيع بعد أن ثبت أمامها صدور البيع مستوفيا شروطه وأركانه لمجرد عجز البائع عن تسليم المبيع . والمقرر قانوناً أن عقد البيع الصحيح لا ينفسخ إلا بتراضي طرفيه ولا تُلزم البائع بإرجـاع الثمن مع الفارق ولا يلزم المشتري القبول إلا مع حصول الانتكـال للمبيـع وثبوت الاستحقاق للغير أو ثبوت حق الخيار له . | **57** | **141** |
| **87** | **فقد سبب الشفعة .** | إذا عجز مدعي الشفعة إثبات أنه ومالك المبيع شركاء في الأرضية المشفوعة أو الإثبات بتنازل المالك السابق لهما فإنه لذلك يفقد سبب الشفعة | **6** | **15** |
| **88** | **قصور في التسبيب يبطل الحكم .** | عدم المناقشة والفصل من قبل المحكمة في حكمها بشأن الدفع بسبق الفصل في الموضوع بأحكام باتة بين الطرفين المتنازعين لا يجوز المساس بحجيتها ولا يجوز فتح نزاع جديد حول ما تضمنته ، يعتبر قصوراً في التسبيب يترتب عليه بطلان الحكم . | **81** | **207** |
| **89** | **قضاء محكمة الموضوع بعدم اختصاصها المكاني أو النوعي – أثره .** | إذا قضت محكمة الموضوع بعدم اختصاصها المكاني أو النوعي عليها أن تقـرر إحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ، وأن تحدد موعدا لحضور الخصـوم أمامها وتلتزم المحكمة التي أُحيلت إليها الدعوى بنظرها . | **36** | **86** |
| **90** | **مخاسير التقاضي وأتعاب المحاماة .** | مخاسير التقاضي وأتعاب المحاماة تحكم بها المحكمة في الحكم الفاصل في القضية من تلقاء نفسها ومن باب أولى متى طلب منها ذلك لكن ذلك مشروط بـأن نت تلك النفقات مخاسير التقاضي وأتعاب المحاماة ، لدى المحكمـة بوجـه شرعي وقانوني وأن الخصوم قد أنفقوها بالفعل بموجب حكم المـادة ( 457 ) مرافعات | **50** | **123** |
| **91** | **مخالفة الحكم الاستئنافي (المطعون فيه ) للدعوى - حكمه** | إذا جاء الحكم الاستئنافي المطعون فيه في منطوقه بالمخالفة للـدعوى المقامـة |والمرفوعة من المدعين ابتداء أو الطلبات الواردة فيها فإن قضاؤه يكون خارجاً عنها لأن الدعوى هي أساس الحكم مما يجعله حكماً معيباً بالبطلان يستوجب نقضه . | **10** | **24** |
| **92** | **مخالفة الحكم المطعون فيه دعوى المدعين وطلباتهم حكمه .** | مخالفة منطوق الحكم المطعون فيه لدعوى المدعيين وطلباتهم موجـب لنقضـه فالمعلوم فقهاً وقضاء أنه يجب أن يكون منطوق الحكم موافقاً للدعوى والوقائع والأدلة المطروحة أمام المحكمة ومتفقاً مع أسبابه وإذا اختلـف الحكـم مـع الدعوى أو مع الوقائع والأدلة أو مع الأسباب فإنه يكون معيباً يجب نقضه . | **52** | **129** |
| **93** | **مراهق عامة** | الأراضي المدعى بها التي تعتبر سائلة عظمى ينطبق عليها حكم المادة ( ۲ ) مـن قانون أراضي وعقارات الدولة رقم ( ٢١ ) لسنة 1995 م التي عرفت المراهق العامة بأنها الجبال والآكام والمنحدرات التي تتلقى مياه الأمطـار وتصـريفها ، ويعتبر في حكم المراهق العامة السوائل العظمى التي تمر عبرها مياه السيول المتجمعة من سوائل فرعية . | **41** | **98** |
| **94** | **مسألة تقدير الدليل .** | مسألة تقدير الدليل مسألة موضوعية تختص بها محكمة الموضـوع ولا يصـح الجدل فيها أمام المحكمة العليا متى كان استخلاص محكمة الموضـوع سـائغا ومتفقاً مع الثابت في الأوراق ومع ما اقتنعت به المحكمة واطمئن ضميرها إليه . | **9** | **22** |
| **95** | **معاينة محل النزاع من قبل محكمة الموضوع .** | قيام المحكمة بمعاينة محل النزاع هو من الرخص القانونية لمحكمة الموضـوع ولا تثريب عليها إن لم تستجب إلى ذلك متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لاقتناعها بالفصل في القضية . | **34** | **82** |
| **96** | **معاينة محل النزاع – مهمة العدول والخبراء** | إذا كان محل النزاع يتوقف الفصل فيه على المعاينة اللازمة بحضـور عـدول الطرفين أو على تقرير الخبير المسبوق بأداء اليمين أمام محكمة الموضوع ، فـإن عدم حضور الخبير لأداء اليمين أمام المحكمة قبل قيامه بمهمته ، أو قيامه بالمعاينة بمعزل عن الطرفين المتنازعين وفي غيابهما ، صدور الحكم مبنيا على تقريـر ذلك الخبير يترتب عليه بطلان الحكم . | **2** | **5** |
| **97** | **ميعاد الطعن في حالة موت المحكوم عليه أو فقدان أهليته للتقاضي أو زوال صفة من يباشر الخصومة نيابة عنه – حكمه** | يقف ميعاد الطعن بموت المحكوم عليه أو بفقدان أهليته للتقاضي أو بزوال صفة من يباشر الخصومة نيابة عنه ، ويزول الوقف بإعلان الحكم إلى من يقوم مقـام المحكوم عليه ، ويستأنف ما بقي من الميعاد من تاريخ الإعلان مع إضافة مـدة ثلاثين يوماً لورثة المحكوم عليه على ما بقي من الميعاد . | **44** | **107** |
| **98** | **وثيقة التحكيم** | الاتفاق لكي يعتبر وثيقة تحكيم كما يتطلبه قانون التحكيم يجـب أن يكـون مكتوباً وموقعاً ومصدقاً عليه ومحددة فيه مهمة المحكمين تحديداً نافياً للجهالـة وأن موضوع التحكيم مذكور فيه ومحدد . | **7** | **17** |
| **99** | **وقف ميعاد الطعن عند موت المحكوم عليه أو فقدان أهليته** | میعاد الطعن لا يقف بمرض المحكوم عليه أو أحد أبنائه وإنما يقف بموت المحكوم عليه أو بفقد أهليته أو بزوال صفة من يباشر الخصومة نيابة عنه . | **27** | **63** |
| **100** | **ولاية محكمة الاستئناف في دعاوى بطلان أحكام التحكيم .** | ولاية محكمة الاستئناف عند نظرها دعوى البطلان لحكم المحكم تقتصر علـى البحث في موافقة حكم التحكيم لاتفاق التحكيم أو خروجه عنه فأن وجدته موافقاً للاتفاق فعليها التقرير برفض دعوى البطلان لعـدم قيــام ســــبه وأن وجدت الحكم مخالفاً للاتفاق قررت قبول دعوى الـبطلان وإلغـاء حـكـم التحكيم بعد أن تسبب لحكمها بما تبين لها وليس لها أن تتدخل في الموضـوع بالتأييد أو عدمه لمخالفة ذلك للقانون . | **76** | **194** |

**فهرس**

**القواعد**

**القضائية المدنية**

(العدد الثالث عشر) للعام ٢٠08م

| | **للاطلاع على بقية تفاصيل الحكم المتضمن القواعد في الجدول ادناه**  **أذهب الى الملف الــ (PDF) باسم (مدني العدد الثالث عشر ٢٠٠٨)** | | --- | | | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **م** | **عنوان القاعدة** | **نص القاعدة** | **رقم القاعدة** | **رقم الصفحة** |
| 1 | **اتفاق التحكيم** | يجب ان يكون اتفاق التحكيم مكتوبا ومحددا به موضوع التحكيم | ٩٩ | ٢٤٦ |
| 2 | **أثر خلط الأوراق** | الخطأ في الاستدلال بالمستند او بنفس القانون يبطل الحكم | ٩١ | ٢٢٧ |
| 3 | **اختصاص** | لا تقضي محكمه الموضوع بعدم اختصاصها القيمي الا بناء على القيمة الفعلية للمال المدعى به | ١٥ | ٤٠ |
| 4 | **اختصاص المحكمة العليا** | المقرر وفقا لنص المادة 192 مرافعات ان المحكمة العليا منوط بها اختصاص مراقبه المحاكم في سلامة تطبيقها للقانون في ما تصدره من احكام ولا تمتد رقابتها الى حقيقه الوقائع ولا الى قيمه الأدلة | ٥٨ | ١٥٢ |
| 5 | **اختصاص محكمة الاستئناف** | ان اختصاص محكمه الاستئناف لا يقتصر على مراقبه تطبيق القانون وانما يشمل الجانبين القانوني والموضوع | ٧٨ | ١٩٥ |
| 6 | **اختصاص فرعي** | اذا كان موضوع الدعوي اغتصاب ارض وكان المدعي ليس تاجرا فان الاختصاص ينعقد للقضاء المدني | ٨٤ | ٢٠٩ |
| 7 | **اجتهاد** | لا اجتهاد مع النص | ٢٤ | ٦٦ |
| 8 | **اجراءات** | اذا قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا امتنع نظره موضوعا واصبح الحكم المطعون فيه نهائيا في مواجهه الطاعنين فيه | ٤٣ | ١١٨ |
| 9 | **اجراءات الاثبات في مرحلة الاستئناف** | اذا قامت الشعبة بفحص مستند الطرفين واكد العدول تطابق مستندات المطعون ضدهم على موضع النزاع ومنحت الطعن فرصه الرد على ذلك وعلى محضر التطبيق والمعاينة فلا يترتب عليها اذا هي قضت بتأييد الحكم الابتدائي | ٥٤ | ١٤٣ |
| 10 | **أدلة** | تستقل محكمه الموضوع بتقدير الأدلة ولا معقب عليها من المحكمة العليا في ذلك | ٥٣ | ١٤١ |
| 11 | **أدلة اختصاص محكمة الموضوع** | ولما كان ما اثاره الطاعن لا يعدو عن كونه نقاشا في الأدلة وجدلا في الموضوع الذي كلاهما من اختصاص محكمه الموضوع الذي لا معقب عليها من المحكمة العليا | ٧٧ | ١٩٣ |
| 12 | **اسباب الطعن** | الوقائع الموضوعية كسقوط الحق بالتقادم وموضوع النزاع لا تجوز اثارتها في مرحله الطعن بالنقض | ١٠٣ | ٢٥٤ |
| 13 | **اسباب حكم محكمة اول درجة** | تستقل محكمه الموضوع بتقدير الأدلة ولا معقب عليها من المحكمة العليا في ذلك | ١٢٣ | ٣٠٣ |
| 14 | **اسباب الطعن بالنقض** | الجدل في شان الأدلة هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمه الموضوع وتخضع لتقديرها ولا تعد من الاسباب التي تجيز الطعن بالنقض | ٧٩ | ١٩٧ |
| 15 | **استئناف** | المقرر وفقا لحكم المادة 86 مرافعات ان الحكم الابتدائي يكون غير قابل للاستئناف اذا كان المحكوم فيه لا يتجاوز مائه الف ريال في المسائل المدنية وعلى محكمه الاستئناف القضاء بذلك من تلقاء نفسها للتعلق بالنظام العام | ٨٥ | ٢١٢ |
| 16 | **استئناف** | اذا كان المستأنف قد حضر الجلسة الاولى والثانية لنظر الاستئناف فلا يجوز شطب الطعن او اعتباره كأن لم يكن لهذا السبب وفقا لنص المادة 289 مرافعات | ٥٥ | ١٤٦ |
| 17 | **انتقال الحقوق والالتزامات** | عدم علم الورثة (الخلفي العام) بما تقرر على ما مؤرثهم من حقوق والتزامات بموجب الاحكام القضائية الباتة لا يعتبر عذرا شرعا للتنصل من تلك الحقوق والالتزامات ولا يحول دون شهود حجيتها عليهم | ٢٩ | ٧٩ |
| 18 | **انعدام** | ان صدور الحكم الابتدائي من غير ذي ولاية يوجد على محكمه الاستئناف اعتباره كأن لم يكن واعاده القضية للمحكمة المختصة للفصل فيها مجددا وبالتالي فان خوض الشعبة في القضية والفصل فيها قد فوت على الخصوم درجه من درجات التقاضي وهو امر من النظام العام الامر الذي يقضي نقض حكمها | ١٤ | ٣٨ |
| 19 | **إهمال توجيه المحكمة العليا مخالفة للقانون** | ان صدور الحكم الابتدائي من غير ذي ولاية يوجب على محكمه الاستئناف اعتباره كأن لم يكن واعاده القضية للمحكمة المختصة للفصل فيها مجددا وبالتالي فان خوض الشعبة في القضية والفصل فيها قد فوت على الخصوم ودرجه من درجات التقاضي وهو امر من النظام العام الامر الذي يقضي نقض حكمها | ٨٨ | ٢١٨ |
| 20 | **الاختصاص النوعي** | اذا كانت الدعوى هي دعوى قسمه تركة او قسمه جزء منها لم يقسم فان الاختصاص فيها يكون لقضاء الاحوال الشخصية لا لقضاء المعاملات المدنية | ٤٢ | ١١٦ |
| 21 | **الاختصاص** | ان توزيع الاختصاص بنظر القضايا بين هيئات الحكم داخل المحكمة الواحدة لا يعد من قبيل الاختصاص النوعي الذي يجوز التمسك به في اي مرحله من مراحل التقاضي ويجب على المحكمة ان تحكم بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها وانما هو توزيع اداري | ٩٠ | ٢٢٤ |
| 22 | **الاستدلال الباطل** | قضاء المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم الابتدائي المبني على حكم التحكيم استدلال غير سديد لان هذا الحكم بين طرفين مغايرين لطرفي النزاع امام الاستئناف | ٢٣ | ٦٤ |
| 23 | **الأصل - الظاهر** | الثابت شرعا ان الاحكام لا يخلو من ان تبنى على الاصل او تبنى على الظاهر وهو ثبوت وحيثما ثبت للشعبة ان كلا الطرفين عجزا عن اثبات امتلاك الاصلاب حكمت للدولة وذلك هو حكم الاصل في كل ما ليس فيه سبب ملك خاص | ٣٢ | ٨٧ |
| 24 | **اللبس والغموض** | نص القاعدة اذا شاب وثيقه التحكيم لبس وغموض يجعلها عديمة الاثر | ١٢٤ | ٣٠٥ |
| 25 | **الإعلان والتصحيح** | اذا بني القرار القاضي بشطب الاستئناف على اجراءات صحيحه والتزام بتطبيق القانون بعد ان اعلن الطعن اعلانا صحيحا بمواعيد الجلسات التي لم يحضرها الطاعن فإنما اثاره في طعنه لم يبان على اساس صحيح مما هو ثابت في الاوراق ويوجب رفض الطعن موضوعا | ٥٩ | ١٥٤ |
| 26 | **التسبيب الكافي** | لا يكفي في الاحكام ان تكون الاسباب مجمله بعبارات عامه كقوله في الحيثيات انه تم الطعن عليها واثبات عكس ما جاء فيها وان المستأنفين قدما المستندات والشهود التي تدحض ما قدمه المستأنف ضده دون ان يبين هذه المستندات المدحوضة تفصيلا | ٢٨ | ٧٦ |
| 27 | **التماس** | 1. لما كان المقرر ان التماس اعاده النظر في الاحكام طريق استثنائي للطعن فيها فانه لا يجوز للخصوم ان يسلكوا هذا السبيل الا عند تحقق احواله واشتراطاته المنصوص عليها قانونا 2. لما كانت حجيه الاحكام مقصوره على طرفي الخصومة فيها وموضوعها وسببها فانه يجب لقبول التماس اعاده النظر فيها من حيث الشكل ان تكون لمقدمة صفة ومصلحة محققه فيه والا تعين رفضه | ١ | ٦ |
| 28 | **التماس** | 1. المقرر وفقاً لنص المادة 307/5 مرافعات ان يشترط لقبول طلب الالتماس ان لا يتضمن اسبابا سبق طرحها في اي من مراحل التقاضي السابقة 2. المقرر فقها وقضاءً عن اليقين لا يزول بالشك وما ثبت بيقين لا يرفع الا بيقين مثله | ٢ | ٩ |
| 29 | **التماس** | المقرر قانون لقبول طلب التماس اعاده النظر وجوب عدم سبق طرحه هو مناقشته في اي من مراحل التقاضي السابقة والا تعين رفضه لعدم توافر اشتراطات قبوله | ٣٠ | ٧٢ |
| 30 | **التماس** | المقرر قانونا انه يجب لقبول طلب التماس اعاده النظر انه لا يتضمن سببا سبق طرحه في ايه مرحله من مراحل التقاضي وفقا لنص المادة 307/٥ | ٣٣ | ٩٠ |
| 31 | **التناقض** | لا يعد التعديل في ترتيب فقرات منطوق الحكم تناقضا مع الحكم الابتدائي الامر الذي يجعل الطعن غير مؤثر على سلامه الحكم المطعون | ٧٥ | ١٨٧ |
| 32 | **الجدل في الوقائع تختص بها محكمة الموضوع** | لا يجوز الجدل في الوقائع الموضوعية او اثارتها امام المحكمة العليا لعدم اختصاصها بها ولسبق طرحها امام محكمه الموضوع | ٤ | ١٤ |
| 33 | **الجدل الموضوع والنقاش في الادلة** | الجدل في الموضوع والنقاش في الأدلة من اختصاص محكمه الموضوع ولا تمتد رقابه المحكمة العليا اليها في ذلك ما دام قرارها له اصل في الاوراق مما يلزم رفض الطعن موضوعا | ٦٥ | ١٦٦ |
| 34 | **الجهالة بالدعوى** | اذا كانت محكمه الاستئناف في حيثيات حكمها لم تتناول بيان الوثائق التي اشارت اليها وما تضمنته والقدر المستحق لكل طرف فان حكمها مشوب بالجهالة ويتعذر على المحكمة العليا اعمال رقابتها القانونية على صحه تطبيق المحكمة للقانون | ١١٩ | ٢٩٢ |
| 35 | **الحكم المشوب بالقصور في التسبيب** | اذا كان قضاء الحكم المطعون فيه مشوبا بالقصور في التسبيب او الخطأ في الاجراءات او الاخلال بحق الدفاع تعين نقضه | ١٠٤ | ٢٥٦ |
| 36 | **الحضور في التحكيم** | 1. لا يصح التزام احد في خصومه في التحكيم الا بوكالة ممن التزم عنهم 2. يجب ان يذكر في وثيقه التحكيم بيان موضوع النزاع | ١٠٨ | ٢٦٦ |
| 37 | **الحق في الاستئناف** | 1. يتوجب على المحكمة الاستئنافية شطب الاستئناف المقدم من غير ذي صفه او ممن لم يكن طرفا في الاحكام لا اصيلا ولا وكيلا عن غيره 2. القرارات التنفيذية التي يجوز الطعن فيها هي القرارات الصادرة في منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتيه | ٢١ | ٥٨ |
| 38 | **الحكم بالقسمة دون تحكيم - حكمه** | 1. اذا صدر الحكم بناء على تكليف لمن اصدره بقسمه مؤخر المخلف دون تحكيم فان الحكم يعتبر باطلا بطلانا مطلقا لتعلق ذلك بالنظام العام 2. يتوجب على الشعب عدم قبول دعوى البطلان اذا كان المحرر المدعي بطلانه محررا بالقسمة لا حكما بالتحكيم | ٨٧ | ٢١٦ |
| 39 | **الحكم بعد انتهاء الولاية** | الحكم في القضية بعد انتهاء ولاية القاضي يجعل الحكم باطلا لمخالفته القانون اذا حجزت القضية للحكم بعد صدور قرار بنقل القاضي فان الحجز يكون بعد انتهاء ولايته مما يعتبر الحجز من القاضي مخالفه ويتعلق ذلك بالنظام العام الامر الذي يوجب على المحكمة ان تتصدى له من تلقاء نفسها وان تنقذ الحكم في صدوره من غير ذي ولاية | ٤٧ | ١٢٦ |
| 40 | **السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع** | لما كان المقرر ان تقدير ما يقدمه ويطرحه طرفا الخصومة في الدعوى مما تستقل به محكمه الموضوع بغير تعقيب عليها فان لها متى ما قدرت ان الخصومة صالحه للفصل فيها ان تكتفي بذلك وتصدر الحكم فيها ما دام ان من شانه ان يؤدي الى النتيجة التي انتهت اليها ويكفي لحمل ما قضت به حكمها | ٧٢ | ١٨١ |
| 41 | **الحكم القضائي** | تعليق الحكم على يمين المدعى عليه او على استيفاء اي دليل من ادله الاثبات يعد عيبا جوهريا يحول دون تحقيق الحكم وظيفته الأساسية في تقرير ثبوت الحقوق من عدمه وبالتالي لا تكون له ان حجيته لان الاحكام التي تحوز حجيه الامر المقضي به هي الاحكام القطعية الفاصلة في الموضوع | ٤٠ | ١١٠ |
| 42 | **الدفاع الجوهري** | لا يصح النظر في الموضوع قبل الفصل في الدفع بعدم الصفة | ٢٧ | ٧٤ |
| 43 | **الدفع بسبق الفصل** | قبول الدفع بسبق الفصل في الموضوع موافق للقانون | ٤٤ | ١٢٠ |
| 44 | **الدفوع والادلة الجديدة** | 1. يجب على محكمه الاستئناف ان تنظر القضية المستأنفة على اساس ما يقدم لها من دفوع وادله جديده وما كان قد قدم من ذلك امام محكمه اول درجة 2. ليس لمحكمه الاستئناف ان تعيد القضية الى محكمه اول درجه مصدرة الحكم الا فيما لم يتم الفصل فيها ابتداء | ١٠٩ | ٢٦٨ |
| 45 | **السلطة التقديرية** | لمحكمه الموضوع الحق في رفض طلب الخصوم او احدهم احاله مستند الى المعمل الجنائي اذا كانت قناعتها مطمئنه بسلامه اجراءاتها لان ذلك من سلطتها التقديرية | ٨٠ | ١٩٩ |
| 46 | **الصفة** | الطعن المتعلق بانعدام صفه احد المدعيين مردود عليه بما حققه الحكم الاستئنافي المطعون فيه | ١٣ | ٣٥ |
| 47 | **الصفة والمصلحة** | اقرار الشركاء في شرائهم عده مواضيع يعني توافر مصلحه قائمه للمدعيين في النزاع وهو ما كان يجب على محكمه الاستئناف مناقشته لا سيما مع عدم التناكر بين المدعيين | ١٠٧ | ٢٦٣ |
| 48 | **الطعن المبني على الجدل في الوقائع والمناقشة للأدلة** | المجادلة في الوقائع ومناقشه الأدلة التي طرحت على محكمه الموضوع وقامت بمناقشتها والفصل فيها وفقا للقانون لا يعد من الاسباب المقررة حصرا للطعن في نص المادة 292 مرافعات ويتعين رفضه | ٧٣ | ٢٠٨ |
| 49 | **الطعن بالنقض** | لا يقبل الطعن بالنقض متى كان غير متفق مع صريح نصوص القانون | ٥ | ١٦ |
| 50 | **الطعن في الاحكام** | لا يجوز الطعن في الاحكام الا من المحكوم عليهم ولا يجوز الطعن من غير ذي صفه | ٩٥ | ٢٣٧ |
| 51 | **الغش** | الغش الذي يكون سببا القبول الالتماس لابد ان يكون خفيا على الملتمس ولا يظهر له الا بعد صدور الحكم الملتمس فيه ويكون مؤثرا في الحكم الملتمس فيه | ٣١ | ٨٥ |
| 52 | **الفصل في الوقائع** | استقصاء الحكم لكل ما اثره الطاعن لما سبق من الوقائع التي تم الفصل فيها ومن انتهى اليه من القضاء برفض الاستئناف موضوعا والالتزام بالتنفيذ اصاب صحيح القانون | ١٠١ | ٢٥٠ |
| 53 | **القصور في التسبيب - مفهومه** | رجوع المستأنف على الهيئة العامة للأراضي لتعويضه لا يعتبر فصلا في طلب جديد لم يثر امام محكمه اول درجه بل سبق اثارته في مرحله التقاضي الابتدائية وناقشه الحكم الابتدائي في حيثياته واعتبره احد مسوغاته واكده الحكم الاستئنافي في منطوقه مما يخرجه عن مفهوم القصور في التسبيب | ٣٦ | ٩٧ |
| 54 | **القنوع** | 1. عدم جواز الطعن ممن قبل الحكم صراحه 2. مذكره وزارة الاوقاف التي خلت من الرقم وتاريخ لا تعتبر تدخلا في النزاع في مرحله الطعن امام المحكمة العليا لعدم جواز ذلك قانونا مما يستدعي الاعراض عنها ويستوجب تقديم دعوى مستقله امام المحكمة الابتدائية المختصة | ٢٦ | ٧٢ |
| 55 | **المداولة في الحكم** | لا يجوز ان يشترك في المداولة الا القاضي الذي سمع المرافعة | ٩٣ | ٢٣٣ |
| 56 | **المراهق والسواقي** | ان المساقي ومثلها السواقي وطرقات التوابع للأموال والتابع شرعا لا يفرد بالحكم | ٧٤ | ١٨٥ |
| 57 | **المعاينة** | لئن كان قانون الاثبات في نص المادة 160 منه قد اجاز للمحكمة ان تجري المعاينة فان مباشره هذه الاجراء منبوذ بذات المحكمة المنظور امامها النزاع او من تندبه من قضيتها او قضاه المحاكم الاخرى غير التي اصدر الحكم في الدعوى والا كان باطلا. | ١١٨ | ٢٩٠ |
| 58 | **المنازعات المتعلقة بأصل الحق المحكوم به** | ان جميع المنازعات المتعلقة بأصل الحق المحكوم به او بصحه السند التنفيذي لا تعتبر من منازعات التنفيذ | ١٠٥ | ٢٥٨ |
| 59 | **النفاذ المعجل** | النفاذ المعجل انما هو نص يحلق بالحكم غير النهائي بغية تنفيذه قبل اوانه وقبل صيرورته حكما حائزا لقوه الامر المقضي به عندما يطلبه ذو المصلحة سلفا وعلى سبيل الاستعجال في الحالات التي يخشى منها وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه اما والمحكمة تسير في اجراءات التنفيذ الجبري فلا معنى لتحول الحكم بالنفاذ المعجل | ٦٤ | ١٦٤ |
| 60 | **الوقائع** | الوقائع الموضوعية والمجادلة في حجيه الأدلة مسائل تستقل بنظرها والتحقيق فيها محكمه الموضوع | ٤٨ | ١٢٩ |
| 61 | **اليمين المتممة** | اذا ما كانت قيمه المدعي به محدده والبينة متناقصه في الاموال والحقوق فعلى المحكمة ان توجب اليمين على من قدم البينة الناقصة وعليه ان يحلفها بالصيغة التي قررتها المحكمة | ١٢ | ٣٢ |
| 62 | **أولوية الاحتجاج بالمستندات عند المنازعة أثره** | سند الملكية الكتابي المعروف بالثبوت بالكتابة والحيازة سواء بالمقاسمة او الاستغلال مع اصل الملك يكون له الأولوية للترجيح والحكم على غيره من المستندات لأثبات الملك عند الموازنة ويرفض اي طعن بخلافه | ٧٠ | ١٧٧ |
| 63 | **تأسيس الاحكام / ذوي البطلان** | 1. تختص محكمه الاستئناف دون غيرها بنظر وسماع دعاوي لإهدار الشهادة بطلان احكام المحكمين والفصل فيها 2. اختصاص محكمه الاستئناف بنظر دعوى البطلان اختصاص نوعي من النظام العام الذي يحق للمحكمة التصدي له في اي مرحله كانت عليها القضية 3. لا يجوز اهدار الشهادة ولو كان الشاهد سماعيا لا تبطل بذلك الشهادة اذ المنفعة متوهمة لا محققه | ١٢٠ | ٢٩٤ |
| 64 | **تحكيم** | اذا تحققت محكمه الاستئناف من وجود التحكيم والرضا به من وثيقه التحكيم التي اشتملت على اختيار العدول وتحديد محل النزاع وتوقيع الطرفين عليها فان حكمها بتأييد حكم التحكيم موافق لصحيح القانون | ٧ | ٢٠ |
| 65 | **تحكيم** | يجوز التحكيم في دعوى المطالبة بالأرش لصفاتها المدنية اذا كانت وثيقه التحكيم مكتوبه وكان موضوع التحكيم محددا فيها وتصادق الطرفان على ذلك فلا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم لجهالة وثيقته | ٥٧ | ١٥٠ |
| 66 | **تدخل** | لا يجوز التدخل امام الاستئناف الا اذا كان انضمامياً الى احد الخصوم | ٥١ | ١٣٧ |
| 67 | **تقدير أقوال الشهود** | الاخذ بأقوال الشهود وخاصه عند عدم تضافرها يخضع لتقدير محكمه الموضوع بلا معقب عليها طالما كانت التسبيب مقبولا | ٣٧ | ١٠١ |
| 68 | **تكرار الاسباب** | تكرار الطعن نفس الاسباب التي اثارها امام محكمه الاستئناف لا تعدو كونها جدلا في الوقائع ونقشا في الأدلة التي تختص بها محكمه الموضوع دون معقب عليها من المحكمة العليا متى كان استخلاصها سائغا وله اصله الثابت في الاوراق | ١١٧ | ٢٨٨ |
| 69 | **تنفيذ + ميعاد** | 1. لا تمتد اجراءات التنفيذ في العقار المشترك الى حصه الشريك الا اذا كان ممثلا في الدعوى 2. اذا تعددت تواريخ جلسات النطق بالحكم فان التاريخ في بدا الميعاد هو اخرها | ٤٩ | ١٣١ |
| 70 | **تنفيذ بنود العقد** | تنفيذ العقد يتم وفقا لما اشتملت عليه بنوده بما يتفق وما توجبه الأمانة والثقة | ٣ | ١٢ |
| 71 | **حالات عدم جواز الطعن** | لا يجوز الطعن ممن قبل الحكم صراحه في محضر الجلسة او في جلسه لاحقه او ممن قام بتنفيذه | ١٩ | ٥٢ |
| 72 | **حجية الاحكام الباتة والالتماس عليها** | الاصل في الاحكام الباتة صحتها وحيازتها لقوه الامر المقضي به وان الالتماس فيها طعن استثنائي لا يجوز سلوكه الا اذا تحققت حاله او اكثر من حالاته | ١١٤ | ٢٨٠ |
| 73 | **حجية المرقوم** | المرقوم المدفوع به ليس حجه على المطعون ضدها لعدم ذكرها فيه وانما هو حجه على من ذكر فيه | ١٠٢ | ١٥٣ |
| 74 | **حسم التنازع** | اذا كان السند التنفيذي قد حسم النزاع وتم قنوع الاطراف به وجب على اطرافه التقيد به | ٥٠ | ١٣٤ |
| 75 | **حسم التنازع** | المعتبر في الاحكام الا تكون متراخيه ولا معلقه على مشيئة الخصوم او احدهما والمعتبر ان تكون حاسمه في فصل النزاع ولا تدع شكا في دلالتها على المقصود | ٩٦ | ٢٣٩ |
| 76 | **حق الدفاع** | ممارسه اي من طرفي الخصومة لحق في الدفاع على نحو ما رسمه القانون في مواجهه خصمه الاخر لا يعتبر غشاً ما دامت المحكمة قد مكنت الملتمس من الرد على ذلك | ٢٥ | ٦٩ |
| 77 | **حكم تحكيم** | اذا لم يتجاوز المحكم وثيقه التحكيم و كان حكمه خاليا من اسباب البطلان المنصوص عليها قانونا صح رفض الطعن بالنقض على الحكم الاستئنافي المؤيد الحكم التحكيم | ٨٢ | ٢٠٤ |
| 78 | **حكم مطعون فيه بالنقض** | اذا قضى الحكم المطعون فيه بالا تركة قبل سداد الديون او ان العقود واجبة الوفاء لم يقبل الطعن فيه لإصابته صحيح القانون | ٧٦ | ١٨٩ |
| 79 | **خلو الحكم المطعون فيه من الاسباب** | خلو الحكم المطعون فيه من الاسباب المؤدية الى النتيجة التي توصل اليها بعدم قبول الاستئناف دون تحقق من صحه الدفع وثبوت دليله وقبل الرد عليه من قبل المستأنف يجعل الحكم باطلا | ٤٦ | ١٢٣ |
| 80 | **دعوى البطلان** | اذا ان الحكم المطعون فيه لم يفصل في دعوى البطلان المرفوعة من الطاعنين ببطلان وثيقه التحكيم والتوكيل الخاص بالتحكيم بتعيينه مع القبول ببعض وجبت الإعادة للفصل في دعوى البطلان وفقا للقانون | ٦١ | ١٥٨ |
| 81 | **دعوى بطلان حكم التحكيم** | 1. للمحكمة قبول دعوى البطلان بعد انقضاء الميعاد اذا كان التأخير ناتج عن اسباب قاهره خارج عن ارادة الطاعن (مدعي البطلان) 2. مواعيد الطعن من النظام العام ويسقط الحق في الطعن بعدم مراعاتها وعلى المحكمة القضاء بسقوط الحق في الطعن بفوات ميعاده من تلقاء نفسها | ١٢٢ | ٣٠٠ |
| 82 | **دليل المعاينة** | اذا كانت محكمه الاستئناف قد اقتنعت برايها عند المعاينة فليس للمحكمة العليا حق التعقيب عليها خاصه اذا كان رايها مبنيا على دليل المعاينة | ١١١ | ٢٧٢ |
| 83 | **رفض الدعوى** | ما يرفض فيه سماع الدعوى لا تسمع فيه البينة | ١١ | ٢٩ |
| 84 | **رفض الاستئناف والغاء امر التنفيذ** | الحكم يرفض الاستئناف لا يستقيم مع الحكم في منطوق الحكم المطعون فيه بإلغاء امر التنفيذ المستأنف | ١١٣ | ٢٧٧ |
| 85 | **رقابة المحكمة العليا على محكمة الموضوع - نطاقها** | لا تمتد سلطه المحكمة العليا الرقابية الى التعقيب على محكمه الموضوع فيما اقتنعت به واطمان اليه في قضائها كون المحكمة العليا محكمه قانون | ٢٠ | ٥٥ |
| 86 | **رقابة المحكمة العليا** | رقابة المحكمة العليا على الاحكام لا تتناول الوقائع التي اقتنعت بثبوتها محكمتا الموضوع ولا ادله الاثبات التي عولت عليها مما يتعين معه رفض الطعن موضوعا | ٣٥ | ٩٤ |
| 87 | **رقابة المحكمة العليا** | ان ما اثاره الطاعنون في اسباب طعونهم لا تخرج عن نطاق الوقائع الموضوعية التي طرحت من قبل امام محكمتي الموضوع وتم الوقوف عليها وبحثها والفصل فيها ولا تندرج تحت رقابه المحكمة العليا على الاحكام في تطبيقها للقانون | ٣٨ | ١٠٤ |
| 88 | **رقابة المحكمة العليا - نطاقها** | نص القاعدة: لا تمتد رقابه المحكمة العليا الى قناعه محكمه الاستئناف في ما انتهت اليه في حكمها المطعون فيه | ١٠٠ | ٢٤٨ |
| 89 | **سماع الدعوى** | النعي بان لا تسمع دعوى من حاضر بحق في عقار مضت عليه 30 سنه من يوم وضع اليد عليه وقد اقام الحكم قضائه على اساس انطباق فصول المدعي على الموضع المدعي به وعدم تواجد المدعى في تلك المنطقة بانه يقطن في مكان بعيد فانه يكون قد اقيم على اساس قانوني صحيح يتعين معه رفض الطعن موضوعا | ٦٣ | ٢٦٠ |
| 90 | **سقوط الحق في الشفعة** | ثبوت عرض المبيع الشفوع فيه على الشافع ورفضه الشراء يدل على عدم رغبته بالشراء ويكون ذلك سببا لإسقاط حقه في الشفعة | ٧١ | ١٧٩ |
| 91 | **منازعات التنفيذ (دفع)** | ان جميع المنازعات في اصل الحق المحكوم فيه او بصحه السند التنفيذي لا تعتبر من منازعات التنفيذ فان تعارض الاحكام لا يصلح للدفع في مواجهه طلب التنفيذ | ١١٢ | ٢٧٥ |
| 92 | **سقوط الخصومة - حكمه** | لما كان قانون المرافعات في حكم المادتين 215 و216 قد عدد احوال وشروط سقوط الخصومة فان الحكم بخلاف ذلك يكون منطويا على مخالفه القانون والخطأ في تطبيقه مما يجب نقضه واعاده القضية | ٦٠ | ١٥٥ |
| 93 | **شروط قبول الالتماس** | من شروط قبول الالتماس شكلا ان لا يتضمن سببا سبق طرحه في اي مرحله من مراحل التقاضي | ٣٤ | ٩٢ |
| 94 | **صفة** | عدم الفصل في صفه المدعي يجعل حكم محكمة الموضوع عرضه النقض | ٩٤ | ٢٣٥ |
| 95 | **صحة البيع** | البيع الحاصل من الطاعن للمطعون ضده المثبت بشهاده كاتب البصيرة وشهودها واقرار البائع باستلام الثمن اذا قضت بصحته فان قضائها صحيح متفق مع قواعد الشرع ونصوص القانون | ١٠٦ | ٢٦١ |
| 96 | **ضمان استحقاق المبيع** | 1. يشترط لضمان البائع استحقاق المبيع صدور حكم شرعي به او ادخال البائع في دعوى الاستحقاق المرفوعة على المشترى من الغير 2. حجيه الاحكام قاصره على اطرافها | ١٢١ | ٢٩٨ |
| 97 | **صلاحيات القاضي** | 1. قرار الإعادة الى المحكمة الادنى يكشف منطوقه عن القصد منه 2. حياد القاضي يمنعه من توجيه اطراف النزاع او تكليفهم بإثبات الدعوى او تقديم دليل معين 3. للقاضي ان يتخذ اجراء من اجراءات الاثبات من تلقاء نفسه او يطلب منه ذلك اذا كان من اجل اظهار الحقيقة وتحقيق العدالة 4. تقديم الدليل يقع على عاتق اطراف النزاع في البينة على من ادعى | ٩٧ | ٢٤٢ |
| 98 | **طعن شعبة الاستئناف** | لما كان الحكم المطعون فيه لم يحقق من الثابت على الارض المدعي بها فكان اللازم على الشعبة تحقيق ذلك تحقيقا موضوعيا والفصل فيه على ضوء ذلك الامر الذي يكون معه قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه | ١١٠ | ٢٧٠ |
| 99 | **طلب التماس إعادة النظر - حكمه** | 1. طلب التماس اعاده النظر المبني على مناقشه مسائل موضوعيه سبق طرحها ومناقشتها امام درجات التقاضي السابقة يتعين رفضه 2. لما كان المقرر ان الطعن بطريقه التماس اعاده النظر في الحكم الانتهائي طريق استثنائي للطعن فان يتعين ان لا يتم ولوج هذا السبيل الا عند تحقق اسبابه الواردة حصرا في نص المادة 304 مرافعات والا تعين رفضه | ١١٥ | ٢٨٣ |
| 100 | **طلب الشفعة – وعقد البيع** | طلب الشفعة مختلف تماما عن عقد البيع ولكل منهما صوره مستقله بأركانه وشروطه | ٤١ | ١١٤ |
| 101 | **عدم بيان اساس الحكم - أثره** | اذا لم يبين القاضي الاساس القانوني او الشرعي لحكمه فان ذلك يعتبر قصور في التسبيب يستوجب بنقض الحكم | ٩٨ | ٢٤٤ |
| 102 | **عدم جواز فتح نزاع أغلق بأحكام صادرة من ذي ولاية** | لما كان المقرر ان الدعوى هي سبب وسيله اللجوء الى القضاء لتقرير حق او حمايته وكان الثابت من الحكم المطعون فيه انه تم الفصل في موضوع الدعوى وان المحكمة قد اصابت بما انتهت اليه فيه صحيح القانون فانه لا يجوز فتح نزاغ اغلق بأحكام صدر من ذي ولاية واختصاص قضائي | ٦٩ | ١٧٤ |
| 103 | **عدم بيان الاساس للحكم - اثره** | عدم بيان محكمه الموضوع للأساس القانوني او الشرعي لحكمها او خلوه من الاسباب التي تتفق مع الوقائع التي احتوي عليها ملف القضية واستمعت اليها المحكمة وحققت فيها يعتبر قصورا في التسبب يوجب قبول الطعن ونقض الحكم والتقرير بالإعادة للتصحيح | ٦٢ | ١٦٠ |
| 104 | **عقد** | اذا لم يتمسك احد الاطراف ببطلان العقد الباطل اصلا ولم تحكم المحكمة ببطلانه وبقي المتعاقدان عليه لمده خمسه وعشرون سنه مع عدم المانع من طلب اطاله وكان محله مالا او منفعة فلا تسمع الدعوى ببطلانه بعد ذلك | ٦٨ | ١٧٣ |
| 105 | **قصور في التسبيب** | عدم مناقشه القاضي لوسائل الدفاع الجوهرية وعدم رده عليها او مخالفه اسباب الحكم للنصوص او الوقائع يعتبر قصورا في التسبيب يجعل الحكم باطلا | ٢٢ | ٦١ |
| 106 | **قصور في التسبيب** | ان عدم مناقشه القاضي لوسائل الدفاع الجوهرية ومخالفه الاسباب للنصوص او الوقائع قصور في التثبيت بجعل الحكم باطلا مما يتعين معه والمحال كذلك نقض الحكم | ١٨ | ٤٨ |
| 107 | **قرار التنفيذ** | الاصل ان لا يخرج قرار التنفيذ عن مضمون ومحتوى مستند التنفيذ | ٩٢ | ٢٣٠ |
| 108 | **قبول الحكم** | تشريف الطاعن لحكم المحكم بقبوله والاقتناع به والتوقيع على محرر تنفيذه والقبول به حجه على من قبله يمنع الطعن فيه | ٨٣ | ٢٠٨ |
| 109 | **متى يكون العرف اساسا للحكم القضائي أثره** | يعتبر العرف اساسا للحكم القضائي متى اصبح العمل به متكررا بصوره مطرده ودائمة عامه مع الشعور بان العمل به وتطبيقه ملزم وواجب الاحترام اما العادة فلا يسترد عليها في استثناء الاحكام لاحتياجها الى اتفاق خاص بين طرفي العلاقة ويرفض اي طعن بخلاف ذلك | ٨ | ٢٢ |
| 110 | **محكمة الاستئناف محكمة موضوع** | كون محكمه الاستئناف محكمه موضوع لها حق ترجيح الدليل وإعماله دون معقب عليها من المحكمة العليا | ٦٧ | ١٧٠ |
| 111 | **مخالفة القانون** | يجب ان لا يؤيد الحكم الابتدائي المخالف للقانون | ١١٦ | ٢٨٦ |
| 112 | **مراهق وأموال عامة** | المراهق من توابع المزروعات لا تنفرد بالحكم وحكم المراهق في الحدود جار حسب الاعراف على جميع الاموال | ١٠ | ٢٦ |
| 113 | **مسودة الحكم حكمها** | العبرة بمسوده الحكم الموقف عليها من الهيئة التي اصدرتها لا بمحضر جلسه النطق به | ٥٢ | ١٣٩ |
| 114 | **ملكية الدولة للمصلحة العامة** | كل ما ليس فيه ملكيه خاصه فمآله الى الدولة للمصلحة العامة | ٣٩ | ١٠٧ |
| 115 | **مناط اختصاص المحكمة العليا** | المحكمة العليا منوط بها اختصاص مراقبه المحاكم في سلامه تطبيقها للقانون فيما تصدره من احكام | ٥٦ | ١٤٨ |
| 116 | **مواعيد الطعن** | مواعيد الطعن والتظلمات التي حددها القانون من النظام العام | ٨٩ | ٢٢١ |
| 117 | **مواعيد** | تعتبر مواعيد تقديم الطعون من النظام العام والمحكمة التصدي لها والفصل فيها تلقائيا | ٦ |  |
| 118 | **مخالفة الطعن في الاحكام** | لا يجوز ان يطعن في الاحكام الا المحكوم عليهم ولا يجوز ان يطعن فيها من قبل الحكم صراحه في محضر او في جلسه لاحقه او من قام بتنفيذ الحكم من تلقاء نفسه خلال مده الطعن ومن حكم له بكل طلباته | ٦٦ | ١٦٨ |
| 119 | **ميعاد الطعن بالاستئناف** | لا يحتسب ميعاد الطعن بالاستئناف الا من تاريخ استلام الطاعن نسخة الحكم المطعون فيه اذا لم يعلن بالحكم الابتدائي اعلانا صحيحا | ١٧ | ٤٥ |
| 120 | **نطاق سريان الحكم على الاجير او المؤجر** | الحكم على الاجير او المؤجر او لأي منهما يمتد الى الاخر فيما يتعلق بالعين المؤجرة لاتحاد الصفة والمصلحة والسبب | ٨٦ | ٢١٣ |
| 121 | **وجوب الفصل في الموضوع** | اذا كان اطراف النزاع لم يطرحوا على محكمه الاستئناف طلبا جديدا على ما قدموا امام محكمه اول درجه وجب الفصل في الاستئناف بحكم منه للخصومة والا كان الحكم متوجبا للنقض | ١٦ | ٤٣ |
| 122 | **ولاية** | يعتبر رفض طلب تنفيذ حكم التحكيم من السلطة الولائية لرئيس الاستئناف | ٩ | ٢٤ |
| 123 | **وثيقة التحكيم** | نص القاعدة: دفع الطاعن بخروج المحكمة عما نصت عليه وثيقه التحكيم وعدم تبين المحكمة واستظهارها صحه حصول مخالفه من عدمها بحيث يستفاد من حصول الرد على الدفع الامر يعد قصورا في التسبيب يستوجب نقض الحكم | ٨١ | ٢٠٢ |
| 124 | **وثيقة التحكيم** | وثيقه التحكيم وجودها شرط اساسي لصحه حكم المحكم | ١٢٥ | ٢٧٠٩ |
| 125 | **الجدل في الوقائع** | نص القاعدة: الجدل في الوقائع والأدلة وتقديرها والتعويل عليها في الاثبات من عدمه مما تستقل به محكمه الموضوع ولا تعقيب عليها من المحكمة العليا لخروج ذلك عن اختصاصها | ٤٥ | ١٢٢ |

**فهرس**

**القواعد**

**القضائية المدنية**

العدد الثامن

من عام 2005م إلى 2007م

| **للاطلاع على بقية تفاصيل الحكم المتضمن القواعد في الجدول ادناه**  **أذهب الى الملف الــ (PDF) باسم (مدني العدد الثامن ٢٠٠٥ - ٢٠٠٧)** | | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **م** | **عنوان القاعدة** | **نص القاعدة** | **رقم القاعدة** | **رقم الصفحة** |
| 1 | **احتساب مدة الطعن** | لا تسري مدة الطعن في الاحكام المدنية الا من تاريخ استلام الطاعن للحكم او من تاريخ إعلانه به اعلانا صحيحا. | 16 | 72 |
| 2 | **اختصاص** | الوقائع الموضوعية من اختصاص محكمتي الموضوع ولا تندرج ضمن صلاحيات المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون. | 114 | ٣42 |
| 3 | **استئناف** | لا يعيب الحكم الاستئنافي ان قضى بتأييد الحكم الابتدائي اذا بنى قضائه على سببين استبعد الحكم الاستئنافي إحداهما متى كان السبب الباقي يستقيم به الحكم. | 29 | ١٠8 |
| 4 | **أصول التقاضي** | إهدار محكمة الموضوع للأدلة والبراهين المقدمة في الدعوى المستوفية لشروط صحتها قانوناً يترتب عليه بطلان الحكم لمخالفة المحكمة أصول التقاضي. | 48 | ١70 |
| 5 | **إغفال الحكم الفصل في طلب من الطلبات الموضوعية للخصوم** | أغفال محكمة الموضوع الفصل في طلب من الطلبات الموضوعية ليس سببا للطعن في حكمها وإنما لصاحب المصلحة استدعاء خصمه للحضور أمام المحكمة بالطرق المقررة لرفع الدعوى لنظر هذا الطلب والحكم فيه المادة (٢٣٢) مرافعات. | 23 | 93 |
| 6 | **التماس** | اذا تضمن الالتماس سببا سبق طرحه في اي مرحله من مراحل التقاضي فالالتماس غير مقبول شكلا. | 75 | ٢٤7 |
| 7 | **التماس** | الرجوع عن الاتفاق تحت زعم الإكراه لا يعتبر سبباً من اسباب قبول الالتماس. | 50 | ١74 |
| 8 | **التماس** | الغش الذي يجيز قبول التماس اعاده النظر في الحكم كما استقر عليه قضاء هذه المحكمة هو ما يقع من المحكوم له ويكون خافيا على الخصم طيلة نظر الدعوى بحيث لم يتمكن من اعداد دفاعه عليه. | 60 | 206 |
| 9 | **التماس** | تتوافر حالة الغش الموجبة لإعادة النظر في الحكم اذا وقع الغش من الملتمس ضده اثناء نظر الدعوى واثر في عقيدة القاضي وحكم له بموجبه وكان مجهولا للملتمس اثناء سير الدعوى ودون ان تجرى المحكمة بخصوصه نقاشا او تحقيقا في موضوعه مما يستوجب اعادة النظر في الحكم وما لم تتوفر في هذه الشروط فالالتماس يرفض شكلا. | 42 | ١45 |
| 10 | **التماس** | حالة الغش كسبب لالتماس النظر في الحكم يشترط لتحقيقها ان يمارس الخصم وسائل بقصد حجب الحقيقة او اخفاء وقائع او معلومات اثناء سير التقاضي من شانها التأثير على عقيده المحكمة في حكمها دون علم الطرف الاخر او عدم تمكينه من تفنيدها والرد عليها. | 78 | ٢٥6 |
| 11 | **التماس** | حصول الملتمس على اوراق قاطعة في الدعوى بعد صدور الحكم لا تتوافر كحالة من حالات التماس اعادة النظر في الحكم الا اذا أثبت الملتمس بأن تلك الاوراق كانت لدى الغير دون علمه بها او كان خصمه قد احتجزها او خال دون تقديمها. | 33 | 119 |
| 12 | **التماس** | * يشترط في تحقق حالة الغش حتى تكون سببا للالتماس بأن يثبت الملتمس وقوع الغش من الخصم الملتمس ضده اثناء سير الدعوى وان يكون مؤثرا في الحكم الملتمس فيه. * صيرورة الحكم حجه على اطراف النزاع سواء كان بحضورهم بالاسم بأشخاصهم او مثلوا بالوكالة في الخصومة. | 34 | ١22 |
| 13 | **التماس** | لقبول الالتماس بإعادة النظر شكلا يجب توفر شروطه الخمسة المنصوص عليها في المادة 307 مرافعات ولقبوله موضوعا يجب توافر سببا من اسبابه المنصوص عليها في المادة 304 مرافعات. | 35 | ١25 |
| 14 | **الأثر الناقل للاستئناف** | لمحكمة الاستئناف باعتبارها درجة ثانية ان تتخذ اي اجراء لاستظهار الحقيقة في القضية المنظورة امامها على ضوء ما قدم لها في من ادله واسباب وما استمعت اليه وحققت فيه ولا تثريب عليها في اتخاذ اي اجراء ما دام ذلك يتفق مع صحيح القانون ويرفض اي طعن بخلافه. | 102 | ٣15 |
| 15 | **الاقرار بالحق من جانب الوكيل / حكمه** | لا يجوز للوكيل الاقرار بالحق المدعي به او التنازل عنه او التصالح عليه الا بتوكيل خاص من موكلة. | 107 | ٣٢7 |
| 16 | **التدخل الانضمامي في التحكيم** | التدخل الانضمامي مع احد طرفي خصومه التحكيم جائز اذا لم يعترض المحتكمان او احدهما على التدخل اثناء سير اجراءات التحكيم او بطلانه وينقض اي حكم بخلاف ذلك. | 89 | ٢84 |
| 17 | **التقادم المانع من سماع الدعوى** | عدم سماع الدعوى لمرور الزمان يمنع المطالبة بالحق بعد مضي مده معينه على وجوب ادائه مع انكار الخصم الحق المدعى به. | 10 | 53 |
| 18 | **الحكم الاستئنافي** | عدم الفصل من محكمة الاستئناف فيما طعن اليها فيه على حكم محكمة اول درجة بحكم محدد عيب جسيم يعرض حكمها للنقض والإعادة اليها للفصل في الطعن من جديد. | 81 | ٢63 |
| 19 | **الرضاء بالحكم** | لا يجوز الطعن في الحكم ممن قبله وارتضى به صراحة او ضمنا في جلسة النطق به او في جلسة لاحقة. | 63 | ٢14 |
| 20 | **الرضا باليمين** | لا يقبل الطعن بالنقض اذا كان الطاعن قد رضي بيمين المطعون ضده امام محكمة الموضوع على تحديد وتعيين المدعى به. | 28 | ١٠6 |
| 21 | **الطعن بالتزوير في مرحلة النقض/ حكمه** | لا يجوز الطعن بالتزوير كسبب من اسباب الطعن بالنقض بشان مستندات او اوراق لم يطعن فيها بالتزوير ابتداء امام محكمه الموضوع. | 6 | 35 |
| 22 | **الطعن في القرارات الفرعية** | ما تصدره المحكمة من قرارات غير منهيه للخصوم اثناء نظرها الدعوى لا يجوز الطعن فيها الا بعد صدور الحكم المنهي للنزاع فيما عدا ما استثناه القانون من قرارات. | 24 | ٩7 |
| 23 | **العوض** | لا يبطل حق احد الشركاء في المال في مطالبة الخصم بالعوض لعدم المطالبة من شركائه الاخرين بما يخصهم من العوض. | 97 | 305 |
| 24 | **القبول بالحكم** | عدم جواز الطعن في الحكم اذا قبله المحكوم عليه صراحة او ضمنا من النظام العام وتقضي المحكمة برفض الطعن ولو من تلقاء نفسها. | 95 | 301 |
| 25 | **المواجهة-بيانات الحكم** | عدم اعلان طرفي الخصومة بالموعد المحدد لنظر الدعوى يعد إخلالا بأهم مبدا من المبادئ القضائية وهو مبدا المواجهة الذي يعتبر عنصر اساسيا في انعقاد الخصومة. | 106 | ٣24 |
| 26 | **بيانات الحكم** | عدم اشتمال الحكم على بيان موضوع الدعوى ووقائع المحاكمة وطلبات الخصومة وما استخلصته المحكمة من ثبوت الوقائع وما طبقته من القواعد القانونية يترتب عليه بطلان الحكم. | 15 | ٦8 |
| 27 | **بيانات الحكم** | عدم اشتمال الحكم على مناقشه وقائع النزاع وطلبات الخصوم ودفوعهم وكامل ادلتهم واسانيدهم القانونية والواقعية يبطل الحكم. | 20 | 84 |
| 28 | **بينية – اثبات بالكتابة- ضمان** | * في حاله تعارض البينات فان بينة المثبت تقدم على بينة النافي. * ما يثبت بالكتابة لا ينفي الا بالكتابة. * مطالبه الضامن لا تحول دون مطالبه المضمون عليه. | 37 | ١٢9 |
| 29 | **تحكيم** | عدم مناقشة مناعي الطاعنين على حكم التحكيم في دعوى البطلان قصور يستوجب البطلان. | 45 | ١60 |
| 30 | **تحكيم** | * خلو حكم التحكيم من الدعوى والاجابة ومن طلبات الخصوم وبراهينهم سبب كاف لبطلان الحكم. * الموافقة على حكم المحكم وتشريفه يقتضي توكيلا خاصا ما لم فهو يندرج تحت طائلة البطلان. | 43 | ١50 |
| 31 | **تحكيم** | القبول بحكم التحكيم المقرر قانونا عقب استلامه يعتبر قرينه قاطعة بالقنوع به مما يستوجب عدم قبول الطعن فيه. | 54 | ١٨6 |
| 32 | **تحكيم** | اذا لم يشتمل اتفاق التحكيم على اسماء اطرافه ولا بيان موضوع التداعي فيه فالتحكيم يكون باطل. | 69 | ٢٢8 |
| 33 | **تحكيم** | اختصاص المحاكم بتنفيذ احكام التحكيم من النظام العام لا يجوز الاتفاق على خلافه. | 25 | ٩9 |
| 34 | **تحكيم** | التحكيم لا يثبت الا باتفاق كتابي موقعا من اطراف النزاع والا كان باطلا. | 17 | 74 |
| 35 | **تحكيم(دعوى البطلان)** | اذا قضت محكمه الاستئناف برفع دعوى بطلان حكم التحكيم لمضي المدة قبل التأكد من تاريخ استلام الحكم او اعلانه اعلانا صحيحا للمحكوم عليه فان الطعن في قرارها يكون مقبولا ويترتب عليه نقض القرار. | 90 | ٢٨7 |
| 36 | **تحكيم** | اللجوء الى التحكيم نيابة عن الغير يقتضي توكيلا خاصا ومحددا للوكيل من موكله المعنى بالنزاع ومخالفه ذلك تجعل التحكيم صادرا من غير ذي صفه مما يترتب عليه البطلان. | 65 | ٢١9 |
| 37 | **تسبيب الحكم** | عدم تعيين الاساس القانوني الذي بني عليه الحكم وخلوه من الاسباب يبطلان الحكم لتعلقهما بالنظام العام. | 85 | ٢74 |
| 38 | **تسبيب الحكم الاستئنافي** | لمحكمه ثاني درجه ان تنسند في اسباب حكمها او بعضا منها على اسباب حكم محكمه اول درجه اذا ايدت الحكم او اقتنعت بصحته. | 80 | ٢61 |
| 39 | **تسبيب الحكم الاستئنافي** | عدم تناول الحكم الاستئنافي ما رفع عنه الاستئناف بالنقاش والرد على الدفوع والطلبات يجعل الحكم باطلا مما يتعين نقضه واعاده القضية الى محكمه الاستئناف لنظرها والحكم فيها مجددا. | 110 | ٣33 |
| 40 | **تصدي المحكمة العليا** | للمحكمة العليا التصدي للموضوع والحكم في سلبا او ايجابا اذا كان الطعن بالنقض للمرة الثانية. | 71 | ٢35 |
| 41 | **تعارض في الشهادات** | ان الشهادتين اذا تعارضتا تساقطتا ما لم يوجد مرجح لإحداهما. | 113 | ٣40 |
| 42 | **تعويض** | اذا تعذر اعادة الحال الى ما كان عليه بين الطرفين المتنازعين وجب التعويض حيث لا ضرر ولا ضرار. | 92 | ٢92 |
| 43 | **تعديل منطوق الحكم بعد النطق به / حكمه** | النطق بالحكم تنتهي به ولاية القاضي واجراء اي تعديل في منطوق الحكم بعد النطق به يجعل الحكم باطلا. | 22 | 90 |
| 44 | **تقادم** | استثناء من قواعد التقادم يجوز سماع الدعوى على واضع اليد بعد مضي المدة متى وجدت قرائن قويه تدل على صدق الدعوى فتسمع تأكيدا لحفظ الحقوق. | 21 | ٨6 |
| 45 | **تقدير الشهادة كدليل** | شهادة الشهود تخضع لتقدير محكمة الموضوع تنزلها المنزلة التي تراها متى اقتنعت بها وبررت قناعتها بأسباب سائغة وفقا للقانون. | 53 | 181 |
| 46 | **تقدير الأدلة** | اعتماد محكمة الموضوع في تقدير الادلة بشأن المستندات وشهادة شهود الاثبات يدخل في سلطتها التقديرية والنعي المتعلق بها لا يخرج عن كونه جدلا إثارته امام المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون. | 57 | ١95 |
| 47 | **تنازع الاختصاص** | الدائرة المدنية في المحكمة العليا هي المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص طبقا للمادة (٢٠) من قانون السلطة القضائية اذا كان النزاع في حقيقته ذو طابع مدني. | 72 | ٢٣9 |
| 48 | **تناقض – صلح** | * القضاء باستحقاق المدعى للمدعى به بتنصيفه بين الطرفين تناقض يبطل الحكم. * لا يجوز للمحكمة إجبار الطرفين المتنازعين على الصلح. | 82 | ٢٦6 |
| 49 | **تنفيذ** | تراخي المحكوم له عن طلب التنفيذ لا يسقط الحق في تنفيذ الحكم حيث لا يوجد في القانون اليمني التقادم المسقط للتنفيذ. | 30 | ١11 |
| 50 | **تنفيذ** | صدور قرار تنفيذي لحكم غير منه للخصومة وغير فاصل في النزاع لا يعد سندا تنفيذيا ويتعين قبول الطعن فيه ونقضه وإلغاء كلما ترتب عليه والإعادة للاستيفاء. | 40 | ١٣8 |
| 51 | **تنفيذ ، التماس** | عدم قبول الطعن بالاستئناف في القرار التنفيذي لفوات الميعاد لا يجوز للطاعن المنفذ ضده الطعن بالالتماس في الحكم الموضوعي المراد تنفيذه. | 36 | ١27 |
| 52 | **تنفيذ** | يجب ان يكون القرار التنفيذي متطابقا مع منطوق الحكم المراد بتنفيذه (السند التنفيذي) ومخالفة ذلك يستوجب الغاء قرار التنفيذ ولزوم اعاده القضية الى محكمه الاستئناف لإحالتها الى محكمه التنفيذ لإجراء التنفيذ مجددا على ضوء ما قضى به الحكم (السند التنفيذي المقر من المحكمة العليا). | 5 | 32 |
| 53 | **حجية الاحكام** | الاحكام لا تكون حجه الا على اطرافها. | 19 | 81 |
| 54 | **حجية الأحكام – قرينة شرعية** | حجية الاحكام ثابته مستقرة لا تسقط بمرور الزمن فهي قرينه قاطعه لا تقبل اثبات العكس باي حال من الاحوال. | 94 | ٢٩7 |
| 55 | **حجية الحكم** | حجيه الحكم مقصوره على اطراف الخصومة وقضاء الحكم على من لم يكن طرفا في الدعوى يكون معيبا مستوجبا للنقض. | 62 | ٢11 |
| 56 | **حق الانتفاع** | لا يجوز التوسع في حق الانتفاع اكثر من المعتاد. | 47 | ١٦7 |
| 57 | **حيازة** | اليد الحائزة للشيء المتنازع عليه ظاهرا بإذن المالك بإجازة او غيرها لا تملك الحائز ولا خلفه ولا تسري عليها مدة التقادم الا بتصرف شرعي يلغي الاذن وممن يوكله. | 88 | ٢82 |
| 58 | **دعوى-بينه** | ما لا تسمع فيه الدعوى لا تسمع فيه البينة. | 76 | ٢٤9 |
| 59 | **دعوى بطلان التحكيم/ أثره** | اذا قضت محكمه الاستئناف برفض دعوى البطلان وتأييد حكم المحكم قبل التأكد من صحة اسباب دعوى البطلان من عدمه فان قرارها يكون باطلا مستوجبا للنقض واعاده القضية اليها للاستيفاء. | 77 | ٢51 |
| 60 | **دعوى البطلان/ تحكيم** | لا يجوز لطرفي حكم التحكيم اللجوء الى المحكمة الابتدائية ولهما تقديم دعوى بطلان حكم التحكيم الى محكمه الاستئناف. | 84 | ٢71 |
| 61 | **دعوى الشفعة بعد وقوع القسمة / أثرها** | لا تأثير للطعن بالنقض على الحكم الذي قضى بنفي الشفعة لتحقق وقوع القسمة والانفصال في الخلطة ويستوجب رفض الطعن لعدم تحقق سببه. | 41 | ١43 |
| 62 | **دفاع جوهري** | الدفاع الجوهري حق قانوني للمتقاضين واغفاله وعدم مناقشته في الحكم يترتب عليه بطلان الحكم لتعلقه بالنظام العام. | 64 | ٢١6 |
| 63 | **دفع الدعوى بسبق الانفصال / أثره** | لا معقب من المحكمة العليا على الحكم المطعون فيه بتأييده لحكم محكمه اول درجه بقبول الدفع بالسبق الانفصال بحكم سابق في موضوع الدعوى الجديدة ما دام هناك اتفاق بين الدعويين في الموضوع مع اتحاد الاسباب والاشخاص والعبرة بالمعاني والمضامين وان اختلفت العناوين والتسميات. | 51 | ١٧6 |
| 64 | **دفع بسقوط الحق بالتقادم** | الدفع بسقوط الحق بالتقادم اقرار ضمني بالحق المدعي به. | 104 | ٣20 |
| 65 | **دفع جوهري- الالتماس من حيث الشكل** | * عدم الفصل من محكمة الاستئناف في دفع من الدفوع الجوهرية المقدمة اليها يعرض حكمها للبطلان مما يستوجب نقضه. * عدم الفصل من محكمه الاستئناف في جواز قبول الالتماس اعاده النظر شكلا قبل الفصل فيه موضوعا يترتب عليه بطلان الحكم ووجوب نقظه. | 91 | ٢90 |
| 66 | **دفوع متعلقة بالنظام العام** | الدفوع المتعلقة بالنظام العام يجب على المحكمة ان تفصل فيها ابتداء ولو من تلقاء نفسها. | 1 | ١7 |
| 67 | **دفوع جوهرية** | عدم مناقشة الحكم لوسائل الدفاع الجوهري وعدم الرد عليها مما يؤدي الى التجهيل بالقضية يعد قصورا في التسبيب يترتب عليه بطلان الحكم ووجوب نقضه. | 105 | ٣22 |
| 68 | **دفوع موضوعية ، قصور في التسبيب** | * عدم الفصل في الدفع الموضوعي المتعلق بالنظام العام بقرار مسبق قبل الفصل في الموضوع يجعل الحكم باطلا مستوجبا للنقض. * عدم اشتمال الحكم الاستئنافي على بيان ما قدم الى المحكمة من دفوع وادله جديده وعدم مناقشتها يعد قصورا في التسبيب يستوجب نقض الحكم. | 31 | ١13 |
| 69 | **ذمة المدين** | ذمة المدين لا تبرأ الا بالوفاء او الابراء او المقاصة او التجديد او اتحاد الذمة بين الدائن والمدين. | 108 | ٣٢9 |
| 70 | **رقابة المحكمة العليا** | المحكمة العليا كمحكمه قانون يقتصر نظرها في رقابتها على ما تصدره المحاكم من احكام على الحالات التي حددها القانون ولا تمتد رقابتها الى حقيقه الوقائع الموضوعية التي اقتنعت بصحتها محكمه الموضوع ولا الى ادله الاثبات التي عولت عليها. | 79 | ٢٥9 |
| 71 | **رقابة المحكمة العليا** | الجدل في الموضوع الذي سبق الفصل فيه من قبل محكمه الموضوع بأسباب سائغه لا يجوز اثارته امام المحكمة العليا. | 55 | ١٨8 |
| 72 | **رقابة المحكمة العليا** | الوقائع الموضوعية لا تناقش امام المحكمة العليا باعتبارها محكمه قانون فهي من اختصاص محكمه الموضوع ولا تستوجب نقض الحكم. | 49 | ١72 |
| 73 | **سريان القانون من حيث الزمان** | لا يجوز الاستناد الى قانون انتهى العمل به بعد صدور قانون اخر. | 103 | ٣١8 |
| 74 | **شروط الدعوى** | عدم تعيين الدعوى او تمييزها بحد او لقب او وصف يجعلها مدعاة للجهالة ويتعين الحكم ببطلانه. | 11 | ٥7 |
| 75 | **شفعة** | لا شفعه في وقف ولا ترفع يد الاجير حكم الاصل. | 83 | ٢٦9 |
| 76 | **شهادة الإثبات** | يشترط في شهاده الاثبات ان تكون مبنيه على علم بمحل الاثبات. | 8 | 43 |
| 77 | **صفة** | لا يقبل الطعن ممن لا صفه له في الخصومة ابتدائيا. | 66 | ٢22 |
| 78 | **صلاحية الدعوى للحكم** | لا تكون الدعوى صالحه للفصل فيها قبل تمكين الخصوم من الادلاء بدفوعاتهم وكامل ادلتهم واسانيدهم القانونية والواقعية والا كان الحكم باطلا. | 13 | 62 |
| 79 | **صلح** | لا يجوز الطعن في الحكم اذا كان مستندا الى صلح تراضى عليه الطرفان. | 100 | ٣11 |
| 80 | **صلح(إثباته – وأثره على الدعوى)** | * الصلح ينشئ دفعا بعدم القبول ويمنع تجديد الدعوى بنفس الموضوع والسبب والاطراف. * يثبت الصلح بالقواعد العامة للإثبات ومنها الشهادة. | 14 | 65 |
| 81 | **صلح** | قبول الطرفين للصلح الثابت وقوعه منه للنزاع بينهما ولا يجوز بعده الطعن في القرار المبني عليه. | 96 | 303 |
| 82 | **طعن بالتزوير** | الطعن بتزوير بعض اجزاء المحرر بعد اقرار الطعن بالتوقيع عليه برهان على صحه المستند وسلامه الاستدلال به من قبل المحكمتين. | 112 | ٣٣8 |
| 83 | **طلبات الخصوم** | * ليس لمحكمه الموضوع الزام خصم بتقديم مستندات في القضية دون طلب من خصمه. * ليس لمحكمه الموضوع أن تحكم بالتعويض لاحد الخصوم دون طلب مسبق منه. | 87 | ٢٧9 |
| 84 | **صلح** | محررات الصلح المبنى على رضاء الطرفين المتنازعين وموافقتهما عليه منهية للنزاع بينهما ولا يقبل الطعن فيها. | 61 | ٢٠9 |
| 85 | **عدم التوقيع على الحكم** | عدم التوقيع على النسخة المطبوعة من الحكم لا يترتب عليه البطلان الا عند خلو مسودة الحكم من توقيع احد قضاة الهيئة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في المداولة. | 2 | 20 |
| 86 | **عقود** | الصورية نافية لإرادة البيع ويقدم النفي من الصورية على الاثبات. | 7 | ٣9 |
| 87 | **فوات ميعاد الطعن بالاستئناف/ أثره** | لا يجوز الطعن بالنقض في الحكم الابتدائي اذا كان الحكم الاستئنافي قد قضى بعدم قبول الاستئناف الطاعن لفوات الميعاد القانوني. | 86 | ٢77 |
| 88 | **قبول الحكم وتنفيذه** | لا يقبل الطعن بالنقض ممن قبل الحكم المطعون فيه جزء هو كله قام بتنفيذه. | 67 | ٢24 |
| 89 | **قرارات فرعية** | لا يجوز الطعن استقلالا فيما تصدره المحكمة اثناء سير الدعوى من قرارات فرعيه غير منهيه للخصومة الا في ما استثناه القانوني. | 98 | ٣٠7 |
| 90 | **قسمة على الشيوع** | الحكم بإيقاع القسمة بين الخلطاء على الشيوع وثبوت كل طرف بموجبها بما تعين له فيها والتصرف بها دون اعتراض في حينها دليل على الانفصال وصحه التصرف والرضا بالقسمة. | 39 | ١35 |
| 91 | **قصور التسبيب** | اعتماد المحكمة في حكمها على شهادة مقدوح فيها قصور في التسبيب يبطل الحكم. | 32 | ١١6 |
| 92 | **قصور التسبيب** | عدم مناقشه الحكم لوسائل الدفاع الجوهرية واقفال الرد عليها قصور في التسبيب يبطل الحكم. | 56 | ١92 |
| 93 | **قناعة القاضي** | لا يحكم القاضي الا بما يثبت لديه في مجلس قضائه من خلال تحقيق وقائع النزاع والنزول لمعاينه المتنازع فيه وتطبيق المستندات على الواقع ولا يؤثر اختلاف العدلين على ما ترجح عنده وكون قناعه بما قضى به. | 109 | ٣31 |
| 94 | **مخاسير التقاضي ، القياس من الاحكام الشرعية** | * اتعاب ومخاسير النزاع يتم تحديدها بعد صدور الحكم المنهي للخصومة. * القياس هو احد الأدلة المعتبرة من ادله الاحكام الشرعية وهو الحاق فرع بأصل لعله جامعه بينهما والعله تدور مع الحكم حيث دار. | 74 | ٢44 |
| 95 | **مخالفة الاختصاص النوعي** | مخالفة الاختصاص النوعي يستوجب بطلان الحكم لتعلقه بالنظام العام. | 38 | ١33 |
| 96 | **مدة الطعن** | تجاوز مدة الطعن مخالف للنظام العام يجوز الدفع به في اي مرحله من مراحل التقاضي وعلى المحكمة ان تقضي به ولو من تلقاء نفسها بقرار مستقل قبل الفصل في الموضوع. | 99 | ٣٠9 |
| 97 | **مراهق** | يتوجب ازاله عوائق نزول الماء من المراهق العامة الى الاملاك الملتصقة بها رفعا للضرر. | 26 | 101 |
| 98 | **مصادقة المورث** | لا يجوز الطعن من الورثة فيما صادق عليه المورث. | 101 | ٣13 |
| 99 | **مصاريف التقاضي** | على المحكمة ان تحكم بالزام المحكوم عليه بمصاريف التقاضي في الحكم الذي تنتهي به الخصومة امامها. | 46 | ١63 |
| 100 | **معاينة** | لا يجوز اجراء معاينه موقع النزاع اذا كانت الدعوى غير صحيحه او غير مستوفيه لشروط قبولها المحددة قانونا. | 18 | ٧7 |
| 101 | **معاينة موضوع النزاع** | المعاينة اجراء قضائي في الاثبات يجب ان تتم بعلم وحضور الاطراف. | 4 | ٢8 |
| 102 | **ميعاد الطعن** | يترتب على فوات ميعاد الطعن سقوط الحق في الطعن وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام. | 3 | 23 |
| 103 | **نصاب الاستئناف** | العبرة في تقدير نصاب الاستئناف هي بقيمه المطلوب في الدعوى لا بقيمه ما قضت به المحكمة. | 52 | ١٧8 |
| 104 | **نصاب الاستئناف** | لا يجوز الطعن في الحكم الابتدائي اذا لم تبلغ قيمه المدعي به النصاب القانوني للاستئناف. | 59 | 203 |
| 105 | **نصاب الاستئناف** | اذا لم تبلغ قيمه موضوع النزاع المدعي به نصاب الاستئناف فلا قبول لاستئناف الحكم الابتدائي الصادر في الدعوى. | 27 | 104 |
| 106 | **نقض** | اذا توافر في الطعن احد اسبابه وجب نقض الحكم المطعون فيه. | 70 | ٢31 |
| 107 | **وكالة** | لا تثبت الوكالة الا بصك رسمي معتمد او بإقرار الموكل أمام المحكمة اذا كان حاضرا وثبت ذلك في محضر الجلسة. | 58 | ١٩9 |
| 108 | **ولاية المحكمة بعد صدور قرار الشطب / حكمه** | صدور قرار الشطب من هيئه الحكم تستنفذ به المحكمة ولايتها في نظر القضية. | 9 | ٤9 |
| 109 | **ولاية قضائية – تصدى محكمة الاستئناف لنظر القضية** | * لا يجوز لمحكمه الاستئناف اعاده القضية الى المحكمة الابتدائية بعد استنفاذ ولايتها ما لم تكن قد اغفلت في حكمها الفصل في طلبات اساسيه وجوهريه في الدعوى او اقتصر الطعن على مسالة الاختصاص. * إلغاء محكمه الاستئناف للحكم الابتدائي يوجب عليها التصدي تلقائيا لموضوع النزاع والفصل فيه باعتبارها محكمه موضوع اعمالا لصريح النص لقانوني. | 12 | ٥9 |
| 110 | **يمين حاسمة – قرينة قضائية** | طلب اليمين الحاسمة امام محكمة النقض لا يتفق وصحيح القانون اذا ظهر ان الطاعن لم يتمسك بها امام محكمتي الموضوع. | 73 | ٢41 |
| 111 | **يمين حاسمة** | اليمين الحاسمة التي يؤديها المدعي عليه بطلب المدعي قاطعه للنزاع ويكون الحكم المبني عليها حكما صحيحا لا يقبل الطعن فيه. | 93 | ٢95 |
| 112 | **يمين حاسمة** | ينتهي النزاع بمضي المدعي عليه في اليمين الحاسمة المطلوبة من المدعي مما يترتب على ذلك عدم قبول الطعن في الحكم المبني عليها. | 111 | ٣٣6 |
| 113 | **يمين مطلوبة او مردودة** | لا يجوز الطعن في الحكم الصادر بناء على اليمين مردودة كانت او مطلوبة من احد الخصمين على خصمه الاخر. | 67 | ٢٢6 |
| 114 | **يمين – معاينة** | * لا يجوز القضاء باليمين الا في الحالات التي حددها القانون. * عدم معاينه المحكمة لمحل النزاع للتأكد من صحه الدعوى قصور في تحصيل الوقائع يبطل الحكم. | 44 | ١55 |

**فهرس**

**القواعد**

**القضائية المدنية**

العدد العاشر

من 2006م إلى 2007م

| **للاطلاع على بقية تفاصيل الحكم المتضمن القواعد في الجدول ادناه**  **أذهب الى الملف الــ (PDF) باسم (مدني العدد العاشر ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧)** | | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **م** | **عنوان القاعدة** | **نص القاعدة** | **رقم القاعدة** | **رقم الصفحة** |
| 1 | **اتفاق الطرفين** | الاتفاق الذي ارتضى به الطرفان ووقع عليه ملزما لهما ويجب التوقف عليه. | ٤٠ | 138 |
| 2 | **اختصاص مكاني** | الاختصاص المكاني في الدعوى المتعلقة بالعقار ينعقد للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موضع العقار | ٢٤ | 80 |
| 3 | **ادلة سقوط الدعوى** | يجب اثارة أدلة سقوط الدعوى أمام محكمة الموضوع ولا عبره بالدليل المثار امام المحكمة العليا ولو كان دليلا جديدا. | ٦٣ | 212 |
| 4 | **اساس الحكم** | اذا بني الحكم على غير اساس قانوني يكون باطلا مستوجبا للإلغاء. | ١ |  |
| 5 | **استئناف** | على محكمة الاستئناف أن تنظر القضية موضوعيا وان تفصل فيما رفع عنه الاستئناف مجددا وفي حدود ما فصلت فيه المحكمة الابتدائية. | ٦١ | 205 |
| 6 | **إعادة إلى محكمة أول درجة** | اذا كان محل الطعن على الحكم الابتدائي مقبولا وكان مسبوقا بدعوى واستنفذت المحكمة قضائها فيه فان محكمة الاستئناف تصبح هي محكمة الفصل في الطعن ولا يجوز لها الإعادة الى المحكمة التي طعن على حكمها والا تعرض قرارها بالإحالة للنقض. | ٩٢ | 300 |
| 7 | **أعمال الدليل** | عدم بيان الحكم اسباب عدم اعمال الدليل عند التقاضي اجراء مخالف للقانون يستوجب ابطال الحكم. | ٩٠ | 296 |
| 8 | **إقرار** | الاقرار سيد الأدلة. | ٢٥ | 82 |
| 9 | **شفعة – استئناف – معاينة – تناقض في المنطوق / حكمه** | * لا تجوز اثارة سقوط الشفعة استئنافاً لأول مرة اذا كانت الدعوى ابتداءً على سبب ثبوت واستحقاق الشفعة. * الطلب الجديد الذي لا يجوز ابداؤه امام الاستئناف هو الطلب المختلف عن الدعوى الابتدائية في المحل والاشخاص او السبب. * يجب ان تتضمن المعاينة ما تمت مشاهدته مما يتعلق بالمتنازع عليه تحت طائلة القصور في التسبيب المستوجب لإبطال الحكم. * عدم بيان الطعن مخالفة تقرير العدلين استئنافا لما قرره ابتداء يستوجب عدم قبول الطعن. * التناقض في منطوق الحكم هو تناقض فقراته بعضها ببعض بحيث يستحيل تنفيذ المنطوق. * عدم تفنيد الحكم المطعون فيه لما اثبتته المعاينة ابتداء سبب مقبول للطعن في الحكم. | 83 | 274 |
| 10 | **التقاضي على درجتين** | التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية للنظام القضائي التي لا يجوز للمحكمة مخالفاتها ولا يجوز للخصوم التنازل عنها وعلى محكمة الاستئناف أن تنظر حدود ما فصلت فيه محكمة الدرجة الأولى وما قدم امامها. | ٣٣ | 109 |
| 11 | **التماس (قبول عذر الملتمس بعد حصوله على مستند)** | علم الملتمس بوجود المستند لدى الغير لا يحول دون قبول التماسه شكلا اذا ثبت عدم تمكنه من الزام ذلك الغير بتقديم المستند الى المحكمة لظروف قهرية حالت دون ذلك. | ٣٧ | 124 |
| 12 | **الحكم بأكثر مما طلبه الخصم / حكمه** | يمتنع على قاضي الموضوع ادخال اي تعديل على موضوع الطلب القضائي فلا يجوز للمحكمة الحكم بأكثر مما طلبه الخصم مما يترتب على مخالفة ذلك بطلان الحكم. | ٢ | 10 |
| 13 | **الحكم فيما سبق الفصل فيه / اثره** | الحكم في نزاع سبق الفصل فيه بحكم باطل قانونا. | ٨٨ | 291 |
| 14 | **الادخال والتدخل في مرحلة الاستئناف** | يمتنع على محكمة الاستئناف إدخال أو قبول تدخل من لم يكن طرفا في الدعوى في المحكمة الابتدائية. | ١٨ | 56 |
| 15 | **الادعاء الجديد في مرحلة الطعن بالنقض/ حكمه** | يجب ان لا يثار في الطعن بالنقض دعوى جديده لم يسبق للأطراف اثارتها امام محكمتي الموضوع. | ٥ | 18 |
| 16 | **المواجهة بين الخصوم وطلباتهم** | قضاء الحكم بما لم يطلبه الخصوم او لمن لم يكن طرفا في الخصومة يجعل الحكم باطلا. | ٦ | 21 |
| 17 | **أمر اداء** | * ليس للمحكمة تكليف المدين بالوفاء بالدين المستحق لطالب امر الاداء تحت طائلة البطلان. * لا يجوز تنفيذ أمر الاداء جبريا الا بعد صيرورته نهائيا بمضي مده استئنافه او التظلم منه او بعد تأييده من الاستئناف. | ٦٦ | 223 |
| 18 | **اليمين (شهادة)** | 1. لا يجوز توجيه اليمين او قبولها الا بتوكيل خاص. 2. لا يجوز مناقشة الشهادة عبر الهاتف ولا يحتج بالشهادة خارج مجلس القضاء. | ٣٨ | 127 |
| 19 | **بيانات عريضة الطعن** | يجب على الطاعن بالنقض ان يذكر في عريضة الطعن بيان السبب القانوني الذي عاب به على الحكم المطعون فيه بيانا واضحا كاشفا عن المقصود منه كشفا وافيا نافيا عن الجهالة والغموض ويذكر اثر الغيب الا تعرض الطعن لعدم القبول شكلا. | ٧ | 23 |
| 20 | **بيع المرهون** | لا يجوز للمرتهن بيع المرهون الا بإذن الراهن او بحكم قضائي متى توافرت المصلحة. | ٥١ | 173 |
| 21 | **تحديد المحكمة المختصة عند تنازع الاختصاص بين المحاكم** | في مسائل تنازع الاختصاص بين المحاكم في نظر القضايا المرتبطة المتلازمة أيا كان نوعها يتم تحديد المحكمة المختصة بنظرها جميعا بقرار واحد من الدائرة المدنية بالمحكمة العليا بعد بحث العناصر الأساسية للارتباط المتلازم بين القضايا. | ٣٩ | 132 |
| 22 | **تحكيم** | 1. الكتابة شرط لانعقاد التحكيم لا شرطا لإثباته.. 2. عدم وجود اتفاق تحكيم مكتوبا يجعل الحكم الصادر من المحكمة منعدما لانعدام الولاية. | ٨ | 26 |
| 23 | **تحكيم** | اذا شابت وثيقه التحكيم الجهالة كان حكم التحكيم باطلا. | ٤٧ | 161 |
| 24 | **تحكيم(دعوى بطلان)** | عدم مناقشه الشعبة الاستئنافية اسباب دعوى بطلان حكم التحكيم قصور يجعل حكمها معيبا ومستوجبا للإبطال. | ٥٣ | 179 |
| 25 | **تحكيم (اختصاص تنفيذ الحكم)** | ينعقد اختصاص تنفيذ حكم التحكيم لمحكمة الاستئناف أو من تنبيه لتنفيذ الحكم واذا تعلق التنفيذ بعقار فيكون لمحكمة موقع العقار. | ٥٤ | 181 |
| 26 | **تحكيم(دعوى بطلان حكم التحكيم)** | عدم مناقشه محكمة الاستئناف لأسباب دعوى بطلان حكم التحكيم وعدم الرد يعيب الحكم بالقصور في التسبيب الذي يترتب عليه البطلان. | ٥٥ | 184 |
| 27 | **تحكيم (دعوى البطلان)** | الطعن في الحكم الاستئنافي برفع دعوى بطلان حكم التحكيم استنادا الى سبب لم يكن قضاء الحكم مبنيا عليه هو طعن غير قائم على اساس. | ٧٥ | 250 |
| 28 | **تحكيم** | اذا كان حكم التحكيم قد اشتمل على من لم يرد له ذكر كطرف في وثيقه التحكيم فان المحكم يكون قد حكم على من لم يكن طرفا في النزاع مما يترتب عليه بطلان الحكم. | ٨٦ | 286 |
| 29 | **تحكيم(اسباب التحكيم)** | * خلو اتفاق التحكيم من تحديد موضوعه يترتب عليه بطلان حكم التحكيم. * خلو الحكم من الاسباب يجعله باطلا. | ٩٩ | 319 |
| 30 | **تركة (انعقاد الاختصاص)** | اذا تعلق النزاع بتركة فان الاختصاص ينعقد للشعبة الشخصية. | ٤٨ | 163 |
| 31 | **تصرف الاجير دون إذن المالك / حكمه(بيع غير نافذ)** | * تصرف الاجير دون اذن مالك الرقبة باطل وللمؤجر حق فسخ الاجازة واسترداد العين المؤجرة. * البيع النافذ هو البيع الذي لا شرط فيه ولا خيار. | ٤٩ | 166 |
| 32 | **تصرف فضولي تاريخ تقديم دعوى البطلان ، عدم ايداع حكم المحكم / اثره** | * لا اعتبار لتوقيع ابن مدعي البطلان على نسخة حكم المحكمين باعتباره تصرفا فضوليا غير ملزم لمدعي البطلان إلا بتفويض خاص. * لا تعتبر دعوى البطلان مرفوعة الا من تاريخ تقديم عرضيتها مرفقا بها سند الرسوم. * لا يترتب البطلان على عدم ايداع حكم المحكمين خلال شهر من تاريخ صدوره. | ٥٨ | 195 |
| 33 | **تقدير الدليل** | لقاضي الموضوع حريه تقدير الدليل وليس له ان يتجاهل مشروعيه الأدلة طبقا لقواعد الاثبات. | ١٧ | 53 |
| 34 | **تقدير الوقائع** | لمحكمة الموضوع مطلق السلطة في تحصيل فهم الوقائع وما تتضمنه المستندات المبرزة في النزاع متى كان استخلاصها لذلك سائغا قانونيا ولها ان تحدد ما يصلح للاستدلال به قانونا وان تقضي بما تطمئن اليه. | ٤٦ | 156 |
| 35 | **تقرير الخبير(حجيته)** | 1. الاخذ بنتيجة التقرير الخبير مشروط بعدم الدفع بالبطلان من الخصم واقامه الدليل على ذلك. 2. عدم الفصل في دليل جرح الخبير يعيب الحكم بالقصور في التسبيب. | ٢٦ | 84 |
| 36 | **تنحي القاضي ورده** | القرابة التي توجب على القاضي التنحي وتجهيز طلب رده هي القرابة النسبية حتى الدرجة الرابعة. | ٩٧ | 312 |
| 37 | **تنحي وجوبي** | لا يجوز للقاضي المشاركة في هيئه تنظر الطعن في حكم سبق صدوره منه مما يستوجب منه التنحي وجوبا عن المشاركة في نظر الطعن. | ٩٥ | 308 |
| 38 | **تنفيذ** | 1. امتناع المحكمة الابتدائية عن نظر الاستشكال المقدم إليها على القرار التنفيذي والفصل فيه بقرار مسبب إجراء مخالف للقانون. 2. على محكمة الاستئناف نظر الاستئناف والفصل فيه في الواقع والقانون في الوجوه والحالات التي رفع عنها الاستئناف وإلا اعتبر حكمها مخالفا للقانون. 3. على المحكمة تسبيب حكمها أيا كان نوعه وإلا اعتبر الحكم باطلا. | ٢٢ | 71 |
| 39 | **تنفيذ** | اذا توفر الاساس القانوني للقرار لتنفيذ المراد تنفيذه واستنفذت محكمة التنفيذ ولايتها في نظر منازعات التنفيذ فان على محكمة الاستئناف النظر والفصل في الاستئناف موضوعا وليس لها الإعادة إلى محكمة التنفيذ. | ٢٠ | 64 |
| 40 | **تنفيذ** | لا يجوز التعرض لأصل الحق المحكوم به في السند التنفيذي في مرحله التنفيذ | ٩٦ | 310 |
| 41 | **تنفيذ جبري** | لا يجوز اجراء التنفيذ الجبري الا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الاداء. | ٦٢ | 209 |
| 42 | **تنفيذ حكم التحكيم** | * تنفيذ حكم التحكيم الموقع عليه بالموافقة من اطرافه واجب التنفيذ على محكمة الاستئناف بطلب من المحكوم له. * تضمين الحكم الصادر من ذي ولاية لأي قضاء او صلح واجب. | ١٠٠ | 321 |
| 43 | **توجيه المحكمة العليا في حكم النقض / اثرها** | عدم التزام محكمة الموضوع بتطبيق توجيهات المحكمة العليا الواردة في حكم النقض او مخالفتها يجعل حكمها معرضا للنقض. | ٣ | 12 |
| 44 | **توجيهات المحكمة العليا (تحكيم)** | * توجيهات المحكمة العليا الواردة في الاحكام الصادرة منها تعتبر ملزمة للمحاكم الادنى درجة . * يجب على المحكم عند نظر النزاع والفصل فيه والالتزام بما فوض فيه في وثيقة التحكيم. | ٢١ | 67 |
| 45 | **حجية الاحكام (القصور في التسبيب)** | 1. حجية الاحكام على اطرافها. 2. عدم مناقشة الحكم للأدلة المقدمة في القضية يعد قصورا في التسبيب يستوجب إبطال الحكم. | ٢٧ | 87 |
| 46 | **حجية الأحكام** | حجية الاحكام تقتصر على اطرافها فقط. | ٦٧ | 226 |
| 47 | **حجية الحكم** | لا يحتج بالحكم الا على اطرافه. | ٤٥ | 152 |
| 48 | **حجية توقيع الحكم** | تشريف الحكم بالتوقيع عليه حجه على من صدر منه التوقيع دون غيره. | 35 | 118 |
| 49 | **حكم الاستئناف** | يتحتم على محكمة الاستئناف الفصل في حكمها في كل ما اثره المستأنف في عريضة استئنافه بقضاء محدد | 52 | 177 |
| 50 | **حكم استئنافي** | قضاء حكم محكمة الاستئناف بإلغاء الأحكام الابتدائية السابقة المطعون فيها لا يعتبر حكما بما لم يطلبه الخصوم. | 41 | 140 |
| 51 | **حيازة** | * الحيازة ليست دليلا على الملك متى اقيمت البينة الشرعية على الملك بالكتابة أو الشهادة أو حتى بالقرائن. * الحيازة لا تثبت حقا في ملك الغير الا ببينة شرعيه. | 78 | 260 |
| 52 | **حيازة عارضة / حكمها** | الحيازة العارضة تزول بزوال سببها واحياء الارض لا يكون الا في مباح. | ١١ | 36 |
| 53 | **خلو نسخة الحكم من التوقيع** | اذا خلت نسخه الحكم من توقيع احد القضاة مصدري الحكم وجب على هيئه المحكمة ان تبين فيها سبب عدم التوقيع شريطة ان تكون مسوده الحكم الأصلية موقعه من جميع قضاه هيئه الحكم. | ٤ | 15 |
| 54 | **دعوى البطلان** | لا تقبل دعوى البطلان اذا خلت من اي سبب من اسباب البطلان المنصوص عليها حصرا في المادة 53 تحكيم. | ٦٩ | 234 |
| 55 | **دعوى بطلان حكم التحكيم** | * ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال مده الاستئناف القانونية. * يبدأ ميعاد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم من تاريخ استلام المحكوم عليه نسخه الحكم او من تاريخ اعلانه به اعلانا صحيحا. * إذا خلا حكم التحكيم من اثبات استلام المحكوم عليه للحكم ومن الاعلان الصحيح للمحكوم عليه كان مشوبا بالقصور مستوجبا للنقض. * يجب على محكمة الاستئناف الفصل في الدفع بعدم سماع دعوى البطلان لفوات الميعاد تحت طائلة البطلان. | ٩٣ | 302 |
| 56 | **دفع** | الدفع بعدم سماع الدعوى لمضي المدة لا يتعلق بالنظام العام. | ٧٢ | 243 |
| 57 | **دفع بسبق الفصل في النزاع** | عدم الفصل من محكمة الموضوع في الدفع المقدم اليها بسبق الفصل في النزاع قبل الدخول في موضوع الدعوى او الطعن هو اجراء باطل يستوجب بطلان الحكم لتعلقه بالنظام العام. | ١٠٢ | 327 |
| 58 | **دفع شكلي –**  **دفع موضوعي – استئناف** | 1. الدفع بعدم قبول الاستئناف شكلا لتقديمه بعد فوات ميعاده القانوني هو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام الذي يتوجب على المحكمة الفصل فيها بقرار مستقل وقبل الفصل في الموضوع. 2. يتوجب على المحكمة الاستئنافية نظر القضية المستأنفة على اساس ما رفع عنه الاستئناف وما يقدم اليها من دفوع وادله جديده. 3. اذا قضت محكمة الاستئناف بإبطال الحكم لعيب في الاجراءات يتعين الا تقف عند حدود تقرير البطلان والقضاء به بل يجب عليها ان تفصل في الموضوع بحكم جديد باعتبارها محكمة موضوع. | ٦٨ | 230 |
| 59 | **دفع موضوعي** | تقديم دفع موضوعي في وجه دعوى البطلان أمام محكمة الاستئناف وعدم الفصل فيه يعد سببا كافيا لنقض الحكم لتعلقه بالنظام العام. | ٦٠ | 203 |
| 60 | **رفع دعوى البطلان** | لا يجوز رفع دعوى البطلان أمام محكمة أخرى بدلا عن محكمة الاستئناف لإناطة النظر والفصل في دعوى البطلان قانونا بها دون غيرها. | ٧٠ | 236 |
| 61 | **سقوط الحق في الطعن** | يسقط الحق في الطعن بعدم مراعاة مواعيده التي تعد من النظام العام وتقضي به المحكمة ولو من تلقاء نفسها ومخالفه المحكمة الاستئنافية ذلك يستوجب نقض الحكم وارجاع القضية اليها للفصل فيها موضوعا. | ٣٤ | 115 |
| 62 | **سقوط الخصومة (التوقف عن متابعة اجراءات الاستئناف)** | * قضاء محكمة الاستئناف بسقوط الخصومة بين الطرفين يجعل الحكم الابتدائي نهائيا. * توقف المستأنف عند متابعه السير في اجراءات استئنافه دون سبب موجب لذلك دليل على رغوبه عن الاستئناف وقبوله بالحكم. | ٤٤ | 149 |
| 63 | **سقوط الخصومة بعد حجز القضية للحكم** | قرار الشعبة الخلف بسقوط الخصومة بحجة ان الطاعن لم يحضر جلسة النظر في الطعن بعد ان الشعبة السلف حجز القضية للحكم يعد قرارا مخالفا للقانون. | ٥٩ | 199 |
| 64 | **سقوط كفالة البدن** | تسقط كفالة البدن (الحضورية) بتسليم المكفول عليه نفسه او تسليم الغير له. | ٧٤ | 248 |
| 65 | **سند تنفيذي** | لا يجوز للطاعن في القرار التنفيذي المجادلة في ما قضى به السند التنفيذي الحكم المراد تنفيذه. | ٧٩ | 263 |
| 66 | **سند تنفيذي(صلح)** | * لا يجوز لمحكمة التنفيذ تجاوز ما قضى به السند التنفيذي. * الصلح ليس حجه على غير اطرافه. | ٨٢ | 271 |
| 67 | **شروط قبول الدعوى شكلا** | يشترط لقبول الدعوى شكلا ان تكون قد رفعت بعد استيفاء شروطها والإجراءات الصحيحة والمواعيد المنصوص عليها قانونا ، واذ ثبت للمحكمة نقصا او بطلانا امرت باستكمال النقض او تصحيح الخطأ وتقرر المحكمة عدم قبول الدعوى شكلا اذ عجز الخصم عن استكمال التقص او تصحيح الاجراء الباطل في الميعاد الذي قرره القانون. | ١٩ | 60 |
| 68 | **شفعة** | في دعاوى الشفعة عند توفر السبب يعتبر عدم النظر من المحكمة الى تاريخ قيد الشفعة وطلبها وعدم مناقشتها ذلك في الحكم قصور في التسبيب يستوجب بطلان الحكم. | ٤٣ | 146 |
| 69 | **شفعة** | اذا انعدم الاشتراك في المبيع والاشتراك في حق الشرب فلا شفعه فيه. | ٨٣ |  |
| 70 | **شفعة (شفعة بالاستطراق)** | يشترط للحكم بالشفعة بسبب الاستطراق ان يكون ملك الشافع بالاستطراق شائعا متصلا بالعين المشفوعة اتصال شركه وخلطه والا تعرض الحكم بخلاف ذلك للنقض. | ١٠١ | 323 |
| 71 | **صلح** | مصادقة الطرفين المتنازعين على اتفاق تم بينهما عن تراضٍ واختيار لحسم النزاع ودياً وقع بين بعد صدور حكم بينهما في ذات النزاع هو بمثابة صلح منه للخصومة بينهما ويعتبر في قوة السند التنفيذي. | ٨٠ | 266 |
| 72 | **صلح (تنازل عن الحكم)** | 1. يمتنع على الخصوم العودة الى ذات المنازعة المنتهية بالصلح المبرم بينهما المنتج لآثاره. 2. تنازل الخصوم عن الحكم يعتبر تنازلا عن الثابت به. | ٣١ | 103 |
| 73 | **طلبات الدعوى** | يجب على المحكمة التقيد بطلبات الدعوى والسبب المنشئ لها وليس لها تعديل ذلك من تلقاء نفسها. | ٩٤ | 306 |
| 74 | **عدم الفصل في الطلبات الجوهرية/حكمه** | عدم فصل المحكمة في الطلب الجوهري بعدم الصفة في حكم التحكيم يجعل حكمها معيبا بالقصور في التسبيب ومستوجبا للنقض. | ٥٧ | 191 |
| 75 | **عدم الفصل في الموضوع/ اثره** | اذا لم تفصل المحكمة الابتدائية في موضوع الدعوى كان على محكمة الاستئناف إذا ألغت الحكم الابتدائي اعاده الاوراق الى المحكمة الابتدائية للفصل في الموضوع. | ١٥ | 48 |
| 76 | **عدم حضور المستأنف الجلسة الاولى / حكمه** | اذا لم يحضر المستأنف في اليوم المحدد للجلسة الاولى لنظر الاستئناف فعلى المحكمة تحديد موعد جلسه تاليه وتعلن المستأنف بالموعد الجديد. | ٢٩ | 97 |
| 77 | **عقد** | يشترط الرضى لتجديد العقد كما يشترط التراضي لانعقاد العقد سواء بسواء. | ١٠ | 33 |
| 78 | **فتح نزاع سبق الفصل فيه (حجية الاحكام)** | 1. لا يجوز فتح نزاع سبق الفصل فيه. 2. حجية الاحكام مقصورة على اطرافها الا ما استثنى بنص قانوني. | ٢٣ | 75 |
| 79 | **قرار التنفيذ** | اذا تجاوز قرار التنفيذ السند التنفيذي فهو باطل. | ٧٦ | 254 |
| 80 | **قرار المحكمة العليا بالإعادة** | * لا قبول للطعن اذا كانت المحكمة الاستئنافية قد التزمت بقرار المحكمة العليا بعد الإعادة اليها ونفذت ما قضى به. * لا يسوغ التمسك ثانية بأسباب الطعن بالنقض التي صدر قرار الإعادة بناء عليها. | ٩١ | 298 |
| 81 | **قرار المعالجة للمساكن المؤممة** | اذا كانت المباني المصادرة قد تم ادراجها ضمن قانون تأميم المساكن رقم 32 لسنه 1972م فإنها تكون مشموله بقرار مجلس الرئاسة لعام 1991م بشان الاتجاهات العامة للمعالجات الشاملة. | ٥٦ | 187 |
| 82 | **قرار تنفيذي – الصيغة التنفيذية – قطع سند رسوم استئناف القرار التنفيذي** | 1. لا يقبل الطعن في القرار التنفيذي اذا قدم بعد انقضاء المدة المحددة قانونا. 2. لا تكون الصيغة التنفيذية الا عند السند التنفيذي لا على القرار التنفيذي. 3. الإعلان والتكليف الاختياري بالوفاء مقدمة للتنفيذ لا تحتاج الى قرار تنفيذي. 4. رفع منازعة التنفيذ إلى الاستئناف لا يوقف التنفيذ إلا بقرار من محكمة النقض. 5. قطع سند الرسوم خلال ميعاد الطعن بالاستئناف يتم به تقرير الاستئناف ويمنع سقوط الحق فيه. | ٧١ | 239 |
| 83 | **قرار تنفيذي** | قضاء القرار التنفيذي بما يتعارض مع الحكم المراد تنفيذه يترتب عليه بطلان الحكم. | ٦٤ | 215 |
| 84 | **قصور في التسبيب** | عدم مناقشه الدفوع الجوهرية والرد عليها وعدم تطبيق المستندات على محل الدعوى دون تسبيب قصور يستوجب نقض الحكم. | ٨٩ | 293 |
| 85 | **قصور في التسبيب** | عدم مناقشة محكمة الاستئناف في حكمها لما اثاره المستأنف في عريضة استئنافه من اسباب ودفوع واوجه دفاع وعدم الرد عليها قصور في التسبيب يستوجب نقض الحكم. | ١٦ | 50 |
| 86 | **قصور في التسبيب** | اهمال محكمة الاستئناف في حكمها لوسائل الدفاع الجوهري وعدم مناقشتها وعدم الرد عليها قصور في التسبيب يجعل الحكم باطلا. | ٣٦ | 121 |
| 87 | **قصور في التسبيب** | عدم مناقشه الحكم لوسائل الدفاع الجوهري وعدم الفصل فيها قصور في التسبيب يبطل الحكم. | ٥٠ | 169 |
| 88 | **قصور في التسبيب – استئناف** | * عدم مناقشه المحكمة لوسائل الدفاع الجوهرية والرد عليها في حكمها يعد قصورا في التسبيب يجعل الحكم باطلا. * محكمة الاستئناف لا تنظر الا فيما رفع عنه الاستئناف وفي حدود ما فصلت فيه محكمة الدرجة الأولى. | ٧٣ | 245 |
| 89 | **قصور في التسبيب – استئناف** | عدم مناقشه المحكمة الاستئنافية في حيثيات حكمها اسباب الطعن بالاستئناف يجعل الحكم مشوبا بالقصور في التسبيب يترتب عليه بطلان الحكم. | ٨٤ | 280 |
| 90 | **قصور في التسبيب** | اغفال الحكم للمحررات المستدل بها على شيوع المتنازع عليه قصور في التسبيب يستوجب ابطال الحكم. | ٢٨ | 93 |
| 91 | **قصور في التسبيب** | اغفال الحكم الفصل في مستند مؤثر في النزاع قصور في التسبيب يجعل الحكم باطلا. | ١٤ | 45 |
| 92 | **محضر معاينة محل النزاع** | قضاء الحكم بما يخالف ما هو ثابت في محضر معاينه محل النزاع دون تسبيب او عدم الاخذ بمحضر المعاينة يجعل الحكم مشوبا بالقصور في التسبيب مما يترتب عليه البطلان. | ١٢ | 38 |
| 93 | **معاينة (إثبات)** | 1. رفض المدعي انتقال المحكمة لمعاينه محل النزاع قرينة على عدم صحة دعواه. 2. مطالبه المدعي للمدعى عليه بإثبات حيازته على محل النزاع مخالف لقواعد الاثبات. | ٣٢ | 105 |
| 94 | **معاينة** | المعاينة من الرخص القانونية لمحكمة الموضوع التي لا تلام ان لم تستجب لطلبها متى وجدت في اوراق الدعوى ما يكفي لاقتناعها بالفصل فيها. | ٩ | 29 |
| 95 | **معاينة** | 1. طلب الانتقال إلى محل النزاع للمعاينة هو من الرخص القانونية لمحكمة الموضوع التي لا متم عليها ان لم تستجب له متى وجدت في اوراق الدعوى ما يكفي لاقتناعها بالفصل فيها. 2. عدم اختصاص المحكمة العليا بإعادة بحث أدلة الإثبات المقدمة ف الدعوى ابتداء إلى عولت عليها محكمة الموضوع في حكمها صحيح متى كان استخلاصها سليما وسائغا ومتوافقا مع القانون. 3. لا تملك المحكمة العليا سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم الأمر بإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي كسماع شهادة أو معاينة محل النزاع ولا يجوز إثارته لأول مرة أمامها. | ٤٢ | 143 |
| 96 | **معاينة (حدود المدعى به)** | * المعاينة بحضور الطرفين وبنظر عدليهما وتطبيق المستندات على موضع النزاع اجراء منتج لآثاره الصحيحة. * الحد لا يدخل في المحدود. | ٩٨ | 317 |
| 97 | **معاينة محل النزاع** | * لا يجوز التعويل على قرار المعاينة اللاحق كسبب لإلغاء الحكم الابتدائي واعتباره مخالفا له الا بعد بيان اوجه القصور والاخطاء التي وقعت فيها المحكمة الابتدائية عند اجراء المعاينة لمحل النزاع. * كل ما يثبت بالمعاينة يعتبر دليلا قائما في الدعوى لا يجوز دحضه الا بدليل اقوى منه. | ٦٥ | 219 |
| 98 | **موعد النطق بالحكم (سقوط الخصومة)** | 1. تحديد موعد للنطق بالحكم عند حجز القضية للحكم متعلق بالنظام العام. 2. لا تسري مده سقوط الخصومة طبقا للمادتين 216 و215 مرافعات الا من تاريخ قيام المدعى عليه بتقديم طلب الحكم له بسقوط الخصومة. 3. يبدأ سريان مده السقوط في حاله وفاه المدعي من يوم اعلان ورثته بقيام الدعوى بين المدعي عليه و مورثهم. 4. سقوط الخصومة لا يتعلق بالنظام العام فلا تقضي به المحكمة الا بطلب ممن شرع لمصلحته. | ١٣ | 41 |
| 99 | **ميعاد دعوى بطلان حكم التحكيم** | ميعاد تقديم دعوى بطلان حكم التحكيم أمام محكمة الاستئناف يبدأ احتسابه من تاريخ استلام مدعي البطلان لحكم التحكيم او اعلانه به اعلانا صحيحا. | ٧٧ | 258 |
| 100 | **نصاب الاستئناف** | العبرة في تقدير نصاب الاستئناف هي بقيمه المدعى المطلوب في الدعوى لا بقيمه ما قدرت به المحكمة. | ٨٧ | 289 |
| 101 | **نظر القضية والفصل فيها** | يجب على المحكمة نظر القضية بإجراءات قانونيه سليمه والفصل فيها بحكم مسبب وفقا للقانون والا تعرض حكمها للبطلان. | ٨١ | 269 |
| 102 | **ولاية قضائية (تنفيذ)** | الولاية القضائية المنعقد اختصاصها لقاضي التنفيذ مرتبطة بما جاء في منطوق الحكم (سند التنفيذ) اذ لا يصح للخروج عما جاء في الحكم (سند التنفيذ) الحائز على حجيه الامر المقضي به. | ٣٠ | 99 |
| 103 | **يمين** | لا مجال لليمين الا في حال انعدام البينة الكاملة في الدعوى. | ٨٥ | 282 |

**فهرس**

**القواعد**

**القضائية المدنية**

(العدد العشرون ) للعام ٢٠13م

| **للاطلاع على بقية تفاصيل الحكم المتضمن القواعد في الجدول ادناه**  **أذهب الى الملف الــ (PDF) باسم (مدني العدد العشرون ٢٠١٣)** | | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **م** | **عنوان القاعدة** | **نص القاعدة** | **رقم القاعدة** | **رقم الصفحة** |
| **1** | **إحالة الدعوى من محكمة أدنى إلى محكمة أعلى – حكمه .** | لا تجوز إحالة الدعوى من المحكمة الأدنى إلى المحكمة الأعلى فيما يعرض عليها قضائياً أو ولائياً ومن باب الأولى إدارات الشؤون القضائية في أجهزة المحاكم باستثناء ما يجيزه القانون لرئيس محكمة الاستئناف للتواصل مع رئيس المحكمة العليا كرفع التنازع بين محاكم الاستئناف المختلفة . | **42** | **131** |
| **2** | **إحالة المحكمة النزاع إلى جهة أخرى للفصل فيه / أثره .** | قضاء المحكمة الاستئنافية بإعادة القضية إلى محكمـة أول درجـة للفصـل في الدعوى المرفوعة إليها بدلا من قرارها السابق بالإحالة علـى لجنـة منازعـة الأراضي المؤلمة هو قضاء صحیح لتعارض تلك الإحالة مع حقوق التقاضـي المكفولة قانوناً مما يوجب التقرير برفض الطعن بالنقض وبمصادرة الكفالة . | **16** | **45** |
| **3** | **اختصاص محكمة التنفيذ .** | يعتبر اختصاص محكمة التنفيذ اختصاص نوعي ومن النظام العام فهي تختص بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالتنفيذ أيا كانت قيمتها سـواء أكانـت موضوعية أو وقتية وسواء أكانت مقدمة من الأطراف أو من غيرهم . | **43** | **135** |
| **4** | **اختلاف الشهادات وتهاترها .** | اختلاف الشهادات وتقاترها على إثبات المشهود به يبطلها ويسقط حجيتها . | **15** | **42** |
| **5** | **أخذ اليمين عند ثبوت الحق -حكمه .** | إذا كانت مستندات الدعوى قد أثبتت الحق المدعى به فلا يجوز أخذ اليمين . | **35** | **111** |
| **6** | **إرجاع القضية من قبل المحكمة الاستئنافية لمحكمة أول درجة .** | الإرجاع من قبل محكمة الاستئناف لمحكمة أول درجة لا يكون إلا في حالة إذا لم تفصل في بعض الوقائع أو الطلبات الجوهرية التي طرحت عليهـا أمـا إذا فصلت فيما طرح عليها من الوقائع والطلبات فإنها تكون بذلك قد استنفدت ولايتها ووجب على محكمة الاستئناف الفصل في الموضوع باعتبارها في مثـل هذه الحالات محكمة موضوع . | **2** | **6** |
| **7** | **إعادة القضية من محكمة الاستئناف إلى المحكمة الابتدائية لعدم الفصل في طلبات فرعية .** | لا يجوز لمحكمة الاستئناف إعادة القضية إلى المحكمة الابتدائية لمجرد أنها لم تفصل في بعض الطلبات المتعلقة بذات الدعوى المرفوضة من قبل المحكمة الابتدائية . | **5** | **16** |
| **8** | **التظلم من أمر قضائي .** | يتوجب رفع التظلم إلى مصدر الأمر أو إلى رئيس المحكمة الابتدائية وأنه يتعين على من رفع التظلم إليه أن يصدر حكما فيه وهذا الحكم هو الـذي يجـوز استئنافه لا استئناف التظلم في ذاته . | **18** | **52** |
| **9** | **التنصيب عن المستأنف- أثره .** | الأصل في قضايا الاستئناف ألا ينصب عن المستأنف وإنما يكون التنصيب عن المستأنف ضده . | **38** | **121** |
| **10** | **التنصيب عن المستأنف ضده .** | إذا لم يحضر المستأنف ضده ولا من يمثله الجلسة المنعقدة في التاريخ المحدد رغم علمه بالموعد تصدر المحكمة قرارها بالتنصيب عنه وذلك لثبوت غيابه رغـم علمه بموعد الجلسة وتمرده عن حضورها ويكون التنصيب عنه وفقاً للقانون. | **32** | **98** |
| **11** | **الحكم المستعجل.** | الحكم المستعجل قت يزول بزوال أسبابه أو بحكم جديد في الموضوع. | **3** | **10** |
| **12** | **الدعوى المستعجلة** | الدعوى المستعجلة تبحث الثبوت لا الملك. | **3** | **10** |
| **13** | **الحكم المعلق على أجراء لم يتم من قبل محكمة أو أثره. / أثره** | إذا كان الحكم الابتدائي المطعون فيه أمام محكمة الاستئناف معلقا على إجراء المعاينة فالمتوجب على محكمة الاستئناف استكمال الإجراء وتطبيق مستندات الطرفين على موضع النزاع وإن لم تقم بذلك فالحكم الاستئنافي باطلاً ويتعين نقضه . | **14** | **40** |
| **14** | **الحكم بإعادة الدعوى من قبل محكمة الاستئناف إلى محكمة أول درجة للفصل فيها من جديد – حكمه .** | يتعين على محكمة الاستئناف عند نظرها استئناف الحكم الابتدائي أن تحكم إما بتأييده أو إلغائه أو تعديله وليس لها إعادة الدعوى إلى محكمـة أول درجـة لنظرها من جديد إلا فيما لم يتم الفصل فيه وألا تكون قد خالفت القانون بمـا يجعل حكمها المطعون فيه باطلاً متعيناً نقضه . وعلة ذلك أن محكمة أول درجة تكون قد استنفدت ولايتها بالحكم في موضوع الدعوى . | **40** | **126** |
| **15** | **الحكم بالغرامات والمخاسير في دعوى بطلان حكم التحكيم** | لمحكمة الاستئناف في دعوى بطلان حكم التحكيم أن لا تتعرض إلى الحكـم بالغرامات والمخاسير لأنها غير ذي أمر يلزم الفصل فيه كون دعوى الـبطلان تتعلق بسلامة حكم التحكيم أو عدم سلامته وحسب وليس في ذلك ما يكون من شأنه ما يستدعي الحكم بها . | **30** | **93** |
| **16** | **الحكم بعدم صفة المدعى عليهم للمطالبة بأصل بصيرة البائع لمورث المدعي / أثره .** | قضاء محكمة أول درجة المؤيد من محكمة الاستئناف بعدم الصـفة للمـدعى عليهم في المعارضة أو المطالبة بأصل بصيرة البائع لمورث المدعي وهم لم يدعوا الملك لهم ولا تكرار البيع والاعتداء هو قضاء صحيح يوجب التقرير بـرفض الطعن فيه لعدم قيام سببه ويلزم مصادرة الكفالة للخزينة العامـة والتقريـر بتحمل الطاعن للأغرام والمصاريف . | **17** | **49** |
| **17** | **الحكم بقبول الاستئناف شكلاً- أثره** | الحكم بقبول الاستئناف شكلاً مسألة تتعلق بتقديم الطعن خلال المدة المقررة قانوناً ولا تتعلق بالحق أو إثباته وللمحكمة أن تتصدى لذلك من تلقاء نفسها دون دفع بذلك . | **21** | **60** |
| **18** | **الدفع بسبق الفصل في الخصومة .** | يجب قبول الدفع بسبق الفصل في الخصومة بحكم حاسم للنزاع فالطعن لذلك السبب مرفوض . | **20** | **57** |
| **19** | **الصدارة في موجبات نقض الحكم المطعون فيه .** | الصدارة في موجبات نقض الحكم المطعون فيه لدى توافرها تكون للبطلان في الحكم ذاته المترتب على مخالفته القانون أو البطلان في الإجراءات المؤثرة فيـه فإن ذلك يغني عن تناول أوجه الطعن الأخرى مما يتعين معـه قبـول الطعـن موضوعا ونقض الحكم المطعون فيه | **31** | **95** |
| **20** | **الصلح- حكمه .** | الصلح الواقع بين طرفي الخصومة ملزم لهما فيما تضمنه الصلح وغير ملزم لمن ليس طرفاً في هذا الصلح . | **45** | **141** |
| **21** | **الطعن المبني على مجرد الجدل في المناقشة للأدلة - حكمه .** | الطعن المبني عل مجرد مجادلة الطاعن ومناقشته للأدلة الـتي اقتنعـت محكمـة الموضوع بها وعولت عليها في الإثبات مآله إلى الحكم بعدم القبول لأن تقدير الأدلة وحجيتها في الإثبات منوط استقلالاً بمحكمة الموضوع ومن إطلاقاتهـا بغير معقب ولا رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا مادام استخلاصها كان سائغاً ولها أصل ثابت في أوراق الدعوى وسند صحيح من القانون . | **25** | **75** |
| **22** | **الطعن بالنقض في قرار ابتدائي بالاختصاص – حكمه .** | المقرر قانوناً أنه لا يجوز الطعن بالنقض في القرار الاستئنافي الصادر في القــرار الابتدائي القاضي بالاختصاص للمحكمة التي تنظر الدعوى مكانياً كون هـذا القرار بالاختصاص من القواعد الآمرة إضافة إلى كونه غير منهياً للخصومة . | **44** | **138** |
| **23** | **الطعن فيما قل عن النصاب القانوني - حكمه** | لا يجوز الطعن بالنقض في حكم استئنافي صادر فيما لا يجوز استئنافه لقلة مـا قضى به عن النصاب المحدد قانوناً | **41** | **129** |
| **24** | **الحكم بالنفقات .** | يجب على المحكمة من تلقاء نفسها أن تحكم بإلزام المحكوم عليه بالنفقـات في الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها . | **50** | **157** |
| **25** | **النزاع بشأن الأرض البيضاء أو الصالبة أو المراهق- حكمه .** | إذا انصب النزاع على أرض صالبة مرعى ومحتطب ولا يـد فيهـا لأي مـن الخصوم بثبوت فعلي من زراعة ونحوها ، يلزم على محكمتي الموضوع إدخـال الهيئة العامة للأراضي والمساحة في القضية باعتبارها طرفاً رئيسـاً لهـا صـفة التمثيل في مثل هذه المنازعات . | **39** | **124** |
| **26** | **الهبة كتصرف قانوني من الواهب .** | لا يحق لمحكمة الاستئناف ( المطعون في حكمها ) إبطال الهبة من الواهـب دون طلب من أحد من الأطراف في ما قدم من دعوى أو جواب أو غيره لأن هذه الهبة تعد تصرفاً قانونياً يكون بالضرورة الطلب لإعفائه عقداً من العقـود تم بالإرادة المنفردة للواهب ، فكان على المحكمة التقيد بما كانت بشأنه الدعوى . وخرجت بما تناولته المنازعة بين الأطراف مما يوجب ذلك نقض الحكم. | **27** | **82** |
| **27** | **بقاء المستأجر في العين المؤجرة بعد انتهاء المدة .** | قضاء المحكمة الاستئنافية بتأييد حكم محكمة أول درجة بانتهاء عقد الإيجـار للمحل المستأجر خلال المدة التي منحت له للإخلاء بعد انتهاء العقد قضـاء صحیح موجب للتقرير بعدم قبول الطعن بالنقض وتصادر الكفالة للخزينـة العامة ويتحمل الطاعن أغرام المطعون ضده . | **6** | **19** |
| **28** | **تأمينات اجتماعية – استحقاق عامل مكافأة نهاية الخدمة .** | إذا لم يكن العامل مشمولاً بأحكام قانون التأمينات الاجتماعيـة أو أي نظـام خاص به استحق من صاحب العمل مكافأة نهاية الخدمة بواقع مرتب شهر على الأقل عن كل سنة من سنوات الخدمة وتحتسب هذه المكافأة على أساس أجر آخر شهر تقاضاه العامل . | **51** | **159** |
| **29** | **تخلف المستأنف عن الجلسة المحددة لنظر الاستئناف حكمه .** | نظر الاستئناف لا يتوقف على رغبة المستأنف في الحضور من عدمه طالما وقد حرك القضية إلى الاستئناف فإن لم يحضر أول جلسة وثاني جلسة بعد إعلانه بلا عذر شرعي فاستئنافه يصبح كأن لم يكن. | **36** | **114** |
| **30** | **تخلف المستأنف عن حضور جلسات التقاضي / حكمه.** | إذا لم يحضر المستأنف في اليوم المحدد للجلسة الأولى فعلى المحكمة تحديد موعد جلسة تالية تعلن المستأنف بالموعد الجديد إعلاناً صحيحاً وفقاً لقواعد الإعلان فإذا لم يحضر في الجلسة التالية اعتبر استئنافه كأن لم يكن وصار الحكم الابتدائي واجب التنفيذ وفقاً للقواعد العامة التي توجب على محكمة الاستئناف عنـد نظرها الخصومة إتباع القواعد المتعلقة بما هو مقرر أمام محكمة الدرجة الأولى فيما يتعلق بالحضور والغياب والمواعيد. | **9** | **25** |
| **31** | **تراخي الشفيع عن طلب الشفعة – حكمه .** | يبطل طلب الشفعة ويسقط حق الشفيع فيها عند ثبوت عرض المبيـع عليـه ورفضه الشراء وتراخيه عن طلب الشفعة . | **46** | **143** |
| **32** | **تقدير الأدلة وحجيتها في الإثبات .** | تقدير الأدلة وحجيتها في الإثبات منوط استقلالاً بمحكمة الموضوع ومن إطلاقاتها بغير معقب ولا رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا مادام استخلاصها كان سائغا ولها أصل ثابت في أوراق الدعوى وسند صحيح من القانون . | **29** | **88** |
| **33** | **تناقض أسباب الحكم حكمه .** | إن التناقض في الأسباب بعضها مع بعض وتناقض الأسباب مع المنطوق يجعـل الحكم معيبا بالبطلان يستوجب نقضه. | **34** | **108** |
| **34** | **حجية الحكم على السلف** | ما قضى به الحكم على السلف أو له فهو حجة على الخلف | **2** | **6** |
| **35** | **دعوى الملك ممن كان مورثه مقاسماً .** | قضاء المحكمة الاستئنافية بتأييد حكم محكمة أول درجة بعدم سمـاع دعـوى الملك للمورث فيما قد تم قسمته بين الورثة بحضور مورث المدعي مقاسما عـن نفسه وعن موكله هو قضاء صحيح ويرفض الطعن بالنقض فيـه وتصـادر الكفالة للخزينة العامة ويتحمل الطاعن الأغرام للمطعون ضدهم . | **10** | **29** |
| **36** | **دعوى بطلان حكم التحكيم .** | تنظر محكمة الاستئناف دعوى البطلان لحكم التحكيم بصفتها محكمة قـانون وتعمل رقابتها على أحكام التحكيم ومدى تطبيق القانون من قبل المحكمـين لكون رقابة محكمة الاستئناف حماية لحقوق الأطراف وتجسيداً لعدالة القانون وتنفيذه ومخالفة ذلك يجعل حكمها باطلا يستوجب نقضه. | **47** | **146** |
| **37** | **دعوى منع التعرض.** | دعوى منع التعرض هي من الدعاوى الوقتية التي لا يجوز للمحكمة التعـرض فيها لأصل الحق . | **37** | **116** |
| **38** | **دفع بعدم الاختصاص .** | الدفع بعدم الاختصاص هو من النظام العام يجوز إبداؤه في أي مرحلـة مـن مراحل الخصومة وتقضي به المحكمة ولو من تلقاء نفسها ، ويجوز إبداؤه ولـو أمام المحكمة العليا . | **32** | **98** |
| **39** | **سلطة محكمة الاستئناف في الفصل في نقاط النزاع .** | تملك محكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع ما تملكه محكمة الدرجة الأولى من سلطة الفصل في نقاط النزاع المطروحة عليها بتقديرها هي سـواء كـان تقديراً موافقاً لتقدير محكمة الدرجة الأولى أو مخالفاً لها. | **4** | **13** |
| **40** | **سلطة محكمة الموضوع في إجراء المعاينة .** | الانتقال للمعاينة هو من سلطة محكمة الموضوع التقديرية إذا رأت ذلك مفيدا في تحقيق الدعوى للوصول إلى الحقيقة ، ولا تدخل ضمن سلطة المحكمة العليا الرقابية كونها محكمة قانون . | **11** | **32** |
| **41** | **شطب القضية من جدول الجلسات .** | إذا لم يحضر الخصوم الجلسة عند النداء عليهم قررت المحكمة إرجـاء نظـر الدعوى إلى آخر الجلسة فإذا لم يحضروا قررت استبعادها من جدول الجلسات فإذا بقيت الدعوى مستبعدة ستين يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيهـا شطبت الدعوى واعتبرت كأن لم تكن . | **48** | **149** |
| **42** | **صحة إعلان الخصم وفقا للقانون .** | يكون الإعلان صحيحاً إذا حصل بواسطة المحضر أو صاحب الشـأن ويـتم إعلان الخصم أينما وجد فإذا تعذر ذلك فيعرض الإعلان على من ينوب عنه أو في موطنه وهو المكان الذي يقيم فيه عادة ويباشر فيه أعمال الحياة العاديـة ويستوفي ماله ويؤدي ما عليه وفي حالة الامتناع يعرض الإعلان بواسطة عاقل الحارة ويؤخذ الإيضاح منه أو قسم الشرطة ويتم الإشهاد عليه والقـانون لا يشترط لصحة الإعلان أن يتم الإعلان لشخص الخصم إذا ما تعذر ذلك . | **26** | **78** |
| **43** | **عدم استجابة المطلوب للشفعة طوعاً – حكمه** | إذا لم يستجب المطلوب للشفعة طوعاً كان للشفيع طلب مخاصمته أمام القضاء لتملك العين المشفوعة، وإن لم في مدة ثلاثين يوماً من وقت طلب الشفعة سقط حقه إلا لعذر مقبول . | **33** | **102** |
| **44** | **عدم التحكيم الكتابي للمحكم الثاني / أثره** | قضاء المحكمة الاستئنافية بقبول دعوى البطلان وإبطال حكم التحكيم لعـدم وجود اتفاق تحكيم من الخصمين للمحال عليه من المحكم الأول هـو قـضـاء صحيح مما يوجب التقرير بعدم قبول الطعن بالنقض على الحكم كون اتفـاق التحكيم ركن أساسي لولاية المحكم يترتب على وجوده مشروعية الحكم وعلى عدمه عدم المشروعية للحكم . | **13** | **37** |
| **45** | **عدم تعيين موضوع التحكيم – عدم التوكيل الخاص بالتحكيم** | قضاء المحكمة الاستئنافية بقبول دعوى البطلان لعدم تعيين المحتكمين لموضوع النزاع تعييناً نافياً للجهالة ولعدم وجود وكالة خاصة بالتحكيم لمن حكم قضاء صحيح يوجب التقرير برفض الطعن بالنقض فيه وبمصادرة الكفالة للخزينـة العامة وبتحمل الطاعن الأغرام . | **12** | **35** |
| **46** | **عدم مناقشة محكمة الاستئناف ما تضمنته دعوى بطلان حكم التحكيم – أثره.** | عدم مناقشة محكمة الاستئناف في حكمها المطعون فيه ما تضمنته دعوى بطلان حكم التحكيم المرفوعة إليها من أسباب موضوعية مؤثرة من حيـث تجـاوز الحكم لموضوع التحكيم والرد عليها والفصل فيها يجعل حكمها باطلاً متعينـاً نقضه. | **24** | **72** |
| **47** | **عدم مناقشة محكمة الموضوع لأوجه دفاع الخصوم – أثره .** | عدم مناقشة محكمة الموضوع لأوجه دفاع الخصوم الجوهرية والرد عليها يبطل حكمها. | **28** | **85** |
| **48** | **قبول محكمة الاستئناف دعوى البطلان في جزء من حكم المحكم / حكمة .** | قضاء الشعبة بقبول دعوى البطلان في جزء من حكم المحكم وبعدم القبول فيمـا بقى يعتبر قضاء غير صحيح ويتعرض للنقض كون البطلان لجزء من حكم المحكم يسري على جميع أجزاء الحكم كاملاً وبناء على ذلك يحال المتضرر مـن حـكـم المحكم على المحكمة المختصة لتقديم دعواه أن رغب وبالإجراءات المعتادة . | **8** | **23** |
| **49** | **قيام الصفة في تقديم دعوى البطلان من عدمها .** | لا تقام دعوى البطلان إذا كان مقدم الدعوى ليس طرفاً في الحكم المطعون فيه وليس طرفاً في النزاع ولا صفة له ولا مصلحة في الدعوى أو الحكم . | **49** | **151** |
| **50** | **مبدأ الأثر الناقل للاستئناف .** | على محكمة الاستئناف أن تستوفي ما أغفلته محكمة أول درجـة في حكمهـا وليس لها أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة لنظرها والفصل فيهـا طالمـا ومحكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها وفصلت في القضية بقضاء موضوعي. | **7** | **21** |
| **51** | **مدة سماع دعوى الشفعة** | لا تسمع الدعوى في شفعة بعد مضي ثلاثة أيام للعالم بالبيع في البلد وشـهر للغائب خارج البلد ، وتعتبر المدة في الحالتين من وقت العلم . | **33** | **102** |
| **52** | **معاينة محل النزاع .** | المعاينة لمحل النزاع من قبل محكمة الموضوع مع تقرير العدول تحـت إشـراف المحكمة هي طريق من طرق الإثبات | **1** | **3** |
| **53** | **معاينة محل النزاع من قبل محكمة الاستئناف .** | لا يشترط لصحة المعاينة أن أجراؤها من قبـل جميـع أعضـاء الشـعبة الاستئنافية وقد أجاز القانون للمحكمة ان تنتدب من قضاتها من تراه لمعاينـة محل النزاع وتنظر في الأشياء التي تفيد في إثبات الدعوى ولا يشترط توقيـع جميع أعضاء الشعبة بل يقتصر التوقيع على من كانوا حاضرين منـهـم عنـد إجراء المعاينة . | **22** | **63** |
| **54** | **واجب الاستئناف النظر في القضية بعد انتهاء ولاية المحكمة الابتدائية** | لا يجوز لمحكمة الاستئناف إلغاء الحكم الابتدائي وإعادة القضية إليها بعد انتهاء ولايتها في نظر الدعوى ، وإنما يتوجب عليها نظر الاستئناف والحكم بمقتضـى القانون . | **23** | **69** |

**فهرس**

**القواعد**

**القضائية المدنية**

(العدد الواحد والعشرون ) ٢٠14م

| **للاطلاع على بقية تفاصيل الحكم المتضمن القواعد في الجدول ادناه**  **أذهب الى الملف الــ (PDF) باسم (مدني العدد الواحد والعشرون ٢٠١٤)** | | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **م** | **عنوان القاعدة** | **نص القاعدة** | **رقم القاعدة** | **رقم الصفحة** |
| **1** | **أثر الإجازات والعطلات الرسمية والقضائية في مواعيد الطعن .** | الإجازات والعطلات الرسمية والقضائية توقف المواعيد المقررة في القانون للطعن في الأحكام ، فإذا قضت محكمة الاستئناف في حكمها المطعون فيه بخلاف ذلـك تكون قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه مما يجعل حكمها المطعون فيه باطلاً متعينا نقضه والإعادة . | **3** | **9** |
| **2** | **إحالة الموضوع إلى جهة إدارية دون الفصل فيه من قبل محكمة الاستئناف حكمه .** | عدم قيام محكمة الاستئناف بنظر موضوع الدعوى والاستئناف المتعلقة بحيـازة العقار وملكيته والفصل فيه بحكم مسبب منهي للخصومة وفقا للقانون ، وقيامها بدلاً من ذلك بإحالة المدعي إلى الجهة الإدارية تكون قد خالفـت القـانون وأخطأت في تطبيقه مما يجعل حكمها المطعون فيه باطلاً متعينا نقضه والإعادة . | **59** | **152** |
| **3** | **اختصاص محكمة المرور – اختصاص المحكمة التجارية** | * محكمة المرور هي محكمة جزائية تنظر في طلبات التعويض عن الضرر الناشئ عن حوادث المرور تبعاً للدعوى الجزائية والمضرور ليس ملزماً برفع دعـواه بطلب التعويض تبعاً للدعوى الجزائية فهو مخير بين أن يرفعها تبعـا للـدعوى الجزائية أو يرفعها على وجه الاستقلال أمام المحكمة المدنية وإن كان لا وجـود لدعوى جزائية فلا تملك محكمة المرور الفصل في طلب التعويضـات وتختص بنظرها المحكمة المدنية . * اختصاص المحاكم التجارية : المحاكم التجارية تختص بنظر المنازعات المتعلقـة بتلك الأعمال أكسبها القانون صفة التجارية فقط والتي أوردها القـانون التجاري أو التي أعطاها قانون آخر هذه الصفة . | **74** | **194** |
| **4** | **أداء اليمين الحاسمة .** | الاعتراض المقدم من محامي الخصوم في غيابهم عن الجلسة أمام محكمة الاستئناف بعدم أدائهم اليمين الحاسمة أمام المحكمة لا يعد نكولاً عن اليمين المطلـوب مـن موكليه الحاضرين في الجلسة حال الاعتراض وكان يتعين على المحكمـة إلزامهم بالحضور بأشخاصهم أمامها لأداء اليمين المطلوبة بعد رفض الطلب وفقاً لقانون الإثبات الذي وضح الإجراءات المنصوص عليها بشأن اليمين والنكـول عنها ، فإذا خالفت المحكمة ذلك تكون قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه مما يوجب نقض الحكم . | **24** | **57** |
| **5** | **إذا أثير الموضوع أمام المحكمة الأدنى .** | ما يثيره الطاعن في مناعيه بشأن حكم التحكيم يعد سببا جديدا إذا لم يثر ذلك محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة موضوع مما يجعل الطعن غير مقبول . | **8** | **19** |
| **6** | **استناد الحكم على أسباب مجملة أو خالية من الدليل / حكمه** | إذا كانت أسباب الحكم الاستئنافي المطعون فيه مجملة أو خاليـة مـن الـدليل الشرعي فلا يمكن لمحكمة النقض إعمال رقابتها مما يتوجب نقضه وإعادتـه إلى محكمة الاستئناف لنظر القضية والفصل فيها من جديد | **16** | **37** |
| **7** | **إعادة القضية من محكمة الاستئناف إلى المحكمة الابتدائية / أثره** | إذا تبين لمحكمة الاستئناف إن هناك مسائل لم تقم محكمة أول درجـة بنظرهـا وتحقيقها ومناقشتها والفصل فيها بقضاء مسبب وفقاً للقانون فـإن محكمـة الاستئناف لا تملك نظرها والحكم فيها لأنها تكون قد فوتت على الخصوم درجة من درجات التقاضي ، وإنما يتعين عليها إعادة القضية إلى محكمة أول درجة من جديد للفصل فيما لم يتم الفصل فيه والفصل فيه بقضاء مسبب ، وإلا تكون قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه بما يجعل حكمها باطلاً متعينا نقضه . | **69** | **180** |
| **8** | **إعادة القضية من محكمة الاستئناف إلى محكمة الدرجة الأولى / أثره .** | لا يجوز لمحكمة الاستئناف إعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى إلا في الموضوع يسبق أن فصلت فيه- أما إذا قد فصلت فيه محكمة الدرجة الأولى ورأت الشعبة أن هنالك ما يستلزم استيفاؤه من سماع أدلة ونحوها فيعد ذلك مـن سـلطاتها باعتبارها محكمة موضوع ومحكمة الاستئناف بإعادتها للقضية لما قد فصلت فيـه محكمة أول درجة قد جانبت الصواب . | **63** | **165** |
| **9** | **إعادة ملف القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها من جديد بعد استنفاد ولايتها . / حكمه** | لا يحق لمحكمة الاستئناف ( المطعون في حكمها ) إعادة القضية إلى محكمـة أول درجة للفصل فيها من جديد إذا كانت محكمة أول درجة قد استنفذت ولايتها نظراً للنزاع وفصلت في موضوعه وكان المتوجب على الشعبة وقد ألغت الحكم الابتدائي أن تفصل في القضية باعتبارها محكمة موضوع . | **25** | **60** |
| **10** | **إقامة الأحكام على أسباب كافية** | وجوب إقامة الأحكام على أسباب كافية واضحة وجلية تدل على بحث النزاع بحثا دقيقا . | **10** | **24** |
| **11** | **انتهاء ولاية محكمة الدرجة الأولى / أثره .** | إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد انتهت ولايتها بصدور الحكم في موضـوع النزاع وكان اللازم على محكمة الاستئناف أن تفصل في القضية من جديـد في الواقع والقانون فيما رفع عنه الاستئناف وفي حدود ما فصلت فيه محكمة الدرجة الأولى وعلى أساس ما قدم إليها من دفوع وأدلة جديدة وما كان قد قدم مـن ذلك أمام محكمة الدرجة الأولى | **47** | **121** |
| **12** | **انحصار الدعوى في جزء من محل النزاع – حكمه** | لا تأثير للدفع بعدم الاختصاص إذا كانت الدعوى المرفوعة من المدعي محصورة في جزء من محل النزاع وما دام الطعن بالنقض متعلقاً بالوقائع فلا مبرر لرفعه إلى المحكمة العليا ويتعين رفضه . | **54** | **142** |
| **13** | **الاتفاق المبرم بين الطرفين المتنازعين والموقع عليه برضاهما / حكمه** | الاتفاق المحرر بين الطرفين المتنازعين والموقع عليه منهما برضاهما واختيارهما دون إجبار أو إكراه يعد عقداً مبرماً بينهما لا يجوز التنصل منه ، ومن سعى في نقض ما أبرمه على نفسه فسعيه مردود عليه . | **22** | **51** |
| **14** | **الأثر الناقل للاستئناف .** | يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع إلى محكمة الاستئناف بما اشتمل عليه من أدلة ودفاع وأوجه دفوع في حدود طلبات المستأنف لتقوم بتحقيقـه والرد عليه والفصل فيه بحكم مسبب أو بتأييد الحكم المستأنف أو تعديلـه أو إلغائه والحكم في موضوع النزاع وفقاً للأثر الناقل للاستئناف وبالتـالي لـيس لمحكمة الاستئناف إعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل فيها مـن جديـد إلا للفصل فيما لم تفصل فيه لأنها تكون قد استنفذت ولايتها في ذلك وإلا تكـون محكمة الاستئناف قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه بما يجعل حكمها باطلاً متعيناً نقضه | **26** | **63** |
| **15** | **الاختصاص النوعي في دعوى المطالبة بإبطال الوصية .** | حقيقة النزاع المتعلق بالمطالبة بإبطال الوصية وتقسيم ما تضمنته بين جميع الورثة ، يعتبر دعوى شخصية بحته والاحتكام فيها يكون لقانون الأحوال الشخصية فإذا سارت محكمة أول درجة في نظره باعتبار أنها دعوى مدنية ثم نظرتهـا محكمـة الاستئناف باعتبارها أيضاً قضية مدنية فأن الأمر ذلك يترتب عليه بطلان الحكم المطعون فيه بطلاناً متعلقاً بالنظام العام يستوجب نقضه وإعادة القضية إلى الشعبة الشخصية لنظرها والفصل فيها بما يتقرر شرعاً وقانوناً . | **32** | **77** |
| **16** | **الاختصاص بنظر دعوى متعلقة بعقد إيجار له جانبين تجاري ومدني .** | إذا اشتمل عقد الإيجار على جانبين أحدهما تجاري بشأن تأجير المحلات التجارية والآخر مدني بشأن تأجير المنزل السكني مما يجعل الجانبين في العقد الواحـد مرتبطين ، يصح لأي من المحكمتين التجارية أو المدنية نظر الدعوى بشأن المنازعة في العقد . | **43** | **112** |
| **17** | **الإدعاء بالشفعة إقرار بالملك .** | المعلوم فقهاً وقضاء أن الإدعاء بالشفعة إقرار بالملك للغير | **12** | **28** |
| **18** | **الأصل في الحكم القضائي المستعجل . الأصل** | في القضايا المستعجلة أن الحكم القضائي فيها لا يتعرض لأصل الحق وقد قرر القانون للمتضرر من ذلك الحق في الطعن أمام محكمة الاستئناف خـلال ( 15 ) يوماً من تاريخ الحكم المستعجل فإذا لم يلتزم بها الطاعن أو المتظلم فـلا يجوز له الطعن أمام المحكمة العليا . | **34** | **85** |
| **19** | **الانتقال للمعاينة من قبل محكمة الموضوع** | الانتقال إلى محل النزاع للمعاينة هو من المسائل الموضـوعية المنـوط تقـديرها بمحكمة الموضوع فلا تثريب عليها من ناحية القانون إن هي لم تستجب لطلـب الخصوم الانتقال للمعاينة متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفـي لاقتناعهـا للفصل في الدعوى . | **60** | **155** |
| **20** | **البحث في صحة توافر الشروط الموضوعية للشفعة .** | على محكمة الموضوع عند نظرها دعوى المطالبة بالشفعة أن تبحـث في صـحة توافر الشروط الموضوعية للشفعة من حيث إثبات واقعة العلم بها وسبق عرض البيع ورفضه ثم الانتقال للموضع لمعرفة وجود سبب الشفعة من عدمه. | **1** | **3** |
| **21** | **التدخل في مرحلة الاستئناف .** | لا يجوز التدخل في مرحلة الاستئناف إلا لمن يطلب الانضمام لأحد الخصوم. | **62** | **161** |
| **22** | **التظلم أو الاعتراض على قرار لجنة التعويضات وفقاً لقانون لاستملاك للمنفعة العامة.** | التظلم أو الاعتراض على قرار لجنة التعويضات وفقاً لقانون الاستهلاك للمنفعة العامة رقم ( 1 ) ١٩٩٥ م يجب تقديمه إلى اللجنة التي أصدرته وليس إلى محكمة الاستئناف لعدم اختصاصها النوعي في نظر الاعتـراض والفصـل فيـه وهـو اختصاص متعلق بالنظام العام مما يجوز للمحكمة الفصل فيه من تلقاء نفسها . | **38** | **95** |
| **23** | **التعويض لا يكون إلا عن أرض الحصول عليها مشروعاً .** | لا يجوز الحكم بالتعويض لمن لم يسبق له الحصول على أرض من الدولـة وفقـاً للقانون واللوائح المنظمة لذلك وإنما هو في حكم المغتصب لأرض الغير. | **30** | **72** |
| **24** | **التناقض الذي يبطل الحكم .** | التناقض الذي يبطل الحكم هو الذي تتماهي به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه أو ما يكون واقعاً في أسبابه بحيث لا يمكن معه أن يفهـم على أي أساس قضت المحكمة بما قضت به من المنطوق . | **51** | **134** |
| **25** | **التناقض في منطوق الحكم / أثره .** | إذا قضى الحكم المطعون فيه في الفقرة الأولى من منطوقة بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وقضى في فقرته الثانية بإلغاء الحكم الابتدائي بكامل فقراته فهو يعد حكماً متناقضاً في فقرات منطوقة ومتناقضاً فيما بين فقرات منطوق الحكـم وأسبابه ، مما يجعله حكماً باطلاً متعيناً نقضه . | **67** | **175** |
| **26** | **التنصيب عن الغائب بعد إعلانه / حكمه .** | التنصيب عن طرف الطاعن تم بعد إعلانه إعلاناً صحيحاً ولم يحضر يكون ذلك الإجراء موافقاً للقانون ولا يجوز الطعن فيه بالنقض. | **18** | **41** |
| **27** | **التوكيل في الخصومة أمام المحاكم .** | لا يرد وكيل عن أي خصم أمام المحاكم إلا بمانع شـرعي قـانوني ، ولا تـأثير للتوكيل الجديد في ما تحرر من قبل الوكيل . | **27** | **65** |
| **28** | **الثبوت بالشهادات** | إذا كانت الشهادات بالثبوت للمدعى عليه في مسميات ضمن المتنازع عليـه وتضمنها حكم محكمة الموضوع في حيثياته ومنطوقة فأنه لا يجوز قبول الطعـن بالنقض في الحكم لعدم قيام سببه. | **4** | **11** |
| **29** | **الحكم بالأغرام في القضية .** | الحكم بالأغرام واجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها بإلزام المحكوم عليه بالنفقات في الحكم الذي انتهت به الخصومة ولا تثريـب علـى المحكمـة الاستئنافية فيما تقرره من النفقات . | **36** | **89** |
| **30** | **الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا – أثره .** | إذا قضت محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف شكلاً فلا يجوز لها من بعـد نظر موضوع الاستئناف وإلا كان حكمها باطلاً مستوجباً نقضه. | **65** | **169** |
| **31** | **الخوض في مرحلة الاستئناف فيما لم تسبقه فيه دعوى ابتداء حكمه .** | يتعين على محكمة الاستئناف عدم الخوض في أصل الحق بالثبوت أو بسبق المنازعة في محل الدعوى أو حدودها وعدم الخوض في أي طلب لم يسبق طرحه ابتداءاً أو لم يسبق به دعوى أمام محكمة أول درجة | **21** | **48** |
| **32** | **الدعاوي والطلبات المرفوعة بالاستعجال .** | الدعوى والطلبات المرفوعة بالاستعجال تكون فيها حماية للثابت والحائز وليس للمطالب في أصل الحق. | **6** | **15** |
| **33** | **الدفع المبدئي أمام محكمتي الموضوع بعدم الاختصاص النوعي أثره** | لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تتخذ قرارا بتصنيف القضية المستأنفة بأنهـا مـن القضايا المستعجلة تبريراً لعدم الفصل في الدفع بعدم اختصاصها بنظر القضية لكون الدفع بعدم الاختصاص النوعي من النظام العام مما يستوجب على المحكمة بالقبول أو الرفض ، لذلك فإن مخالفة الحكم الاستئنافي لذلك يجعلـه الفصل حكماً معيباً متعينا نقضه . | **66** | **172** |
| **34** | **الدفع بعدم الاختصاص النوعي .** | الدفع بعدم اختصاص القاضي المدني بالمحكمة بنظر دعوى نفقة العدة ومـؤخر المهر وأن الاختصاص بنظر ذلك منوط بقاضي الأحوال الشخصية هـو دفـع موضوعي متعلق بالنظام العام يترتب على مخالفته البطلان ، فإذا لم تنظر محكمـة الاستئناف هذا الدفع ولم تقم بمناقشته والرد عليه في حكمها المطعون فيه تكون قد خالفت القانون مما يجعل حكمها باطلا متعينا نقضه والإعادة . | **40** | **101** |
| **35** | **الدفع بعدم قبول الدعوى للتقادم . / أثره** | يعتبر الدفع بعدم قبول الدعوى للتقادم ليس من النظام العام حيث يسقط الحق فيه بالرد على الدعوى دون إبدائه ابتداءاً | **44** | **114** |
| **36** | **الصلح الموثق في جلسة المحكمة حكمه** | الصلح المبرم بين طرفيه بالتراضي والقنوع منهما وإلحاقه في محضر الجلسة له قوة السند التنفيذي وواجب النفاذ | **58** | **150** |
| **37** | **الطعن المبني على المجادلة في الوقائع والمناقشة للأدلة - حكمه .** | الطعن المبني على مجرد مجادلة الطاعن في حقيقة الوقائع الـتي اقتنعـت محكمـة الموضوع بثبوتها والمناقشة للأدلة التي عولت عليها في الإثبات مآله إلى الحكـم بعدم قبوله. | **56** | **146** |
| **38** | **الطعن بالتزوير بدون توكيل / حكمه .** | الطعن بالتزوير المقدم أثناء سير القضية من محامي الخصم بشأن المستندات المبرزة في الدعوى من الطرف الآخر يستوجب توكيلاً صريحاً خاصاً بذلك من موكله . | **41** | **104** |
| **39** | **الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا .** | الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا يكون في الأحكـام الصـادرة مـن مـحـاكم الاستئناف ومن المحاكم الابتدائية التي لا تقبل الطعن بالاستئناف إلا عند تـوافر حالة أو أكثر من الحالات المحددة في القانون . | **14** | **33** |
| **40** | **الضمانة على من عليه الحق .** | تنتج الضمانة أثارها بمجرد توقيع الضمين على وثيقة الضمانة ولا تبرأ ذمـة الضامن إلا ببراءة ذمة من عليه الحق . | **72** | **190** |
| **41** | **العلاقة بين المؤجر والمستأجر والنزاع بشأن عقد الإيجار** | تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر يحكمها القانون رقم  ( ۲۲ ) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن الإيجار ويتعين إعماله في النزاع بشأن عقد الإيجار باعتباره قانوناً خاصـاً والقانون الخاص يقيد القانون العام وهو القانون المدني وفيما لم يرد به في القانون الخاص يكون العمل بالقانون العام باعتباره قانوناً عاماً مكملاً للقانون الخاص . | **70** | **185** |
| **42** | **العلم بالشراء والتراخي عن طلب الشفعة – حكمه** | العلم بالشراء من تاريخ استلام البصيرة وهو تاريخ قيد الشفعة هو مفترض لزوماً إذ العبرة بالحضور في الجلسة واستلام صورة من العريضة الحاكية للشراء | **29** | **70** |
| **43** | **الغش كسبب من أسباب التماس إعادة النظر في الأحكام .** | الغش الذي قصده القانون واعتبره سبباً للطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام يشترط حصوله من الخصم بسوء نية للحصول على حكم غير عادل يخالف مبدأ حسن النية وبطرق احتيالية . | **61** | **158** |
| **44** | **القصور في التسبيب .** | عدم مناقشة محكمة الاستئناف في حكمها الأسباب الواردة في عريضة الاستئناف وعدم الرد عليها ، وعدم مناقشتها لما قدم إليها في الجلسات من دفوع وأوجـه دفاع وعدم الرد عليها يجعل الحكم معيباً بالقصور في التسبيب مما يترتب عليـه البطلان . | **62** | **161** |
| **45** | **القضاء المستعجل .** | إذا قضت محكمة الموضوع في منطوقة حكمها بإلزام المدعى عليه بعدم معارضـة المدعي في ملكه حسب مطالبته في دعواه وبإلزامه بالمصاريف القضـائية فـإن الدعوى والحكم الصادر فيها تندرج ضمن القضاء المستعجل ويكـون الطعـن بالاستئناف خلال ثمانية أيام تبدأ من تاريخ النطق بالحكم . | **20** | **45** |
| **46** | **القضاء المستعجل.** | القضاء المستعجل هو حكم مؤقت بتدبير وقتي أو تحفظي يصـدر في المسـائل المستعجلة التي يخشى عليها من قوات الوقت دون التعرض لأصل الحق ، ويكون الحكم الصادر واجب التنفيذ فور صدوره من واقع مسودته لتحقق وجوده من خلالها . | **13** | **30** |
| **47** | **المسؤولية التقصيرية .** | أي فعل غير مشروع أو خطأ إذا سبب للغير ضرراً يلزم من إرتكبـه بتـعـويض الغير عن الضرر الذي أصابه ، وهنا تنشأ المسؤولية التقصيرية و المسـؤولية التقصيرية أساسها هو الإخلال بالتزام قانوني وهو عدم الأضرار بالغير ، والحكم بالتعويض المبني على المسؤولية التقصيرية يجب أن تتوافر فيه عناصر المسؤولية التقصيرية الثلاثة : الخطأ والضرر وعلاقة السببية . | **33** | **80** |
| **48** | **المعتبر في صيغ الأحكام** | المعتبر في الأحكام وبالذات في صيغ المنطوق ألا تكون متراخية أو معلقة وإنمـا المعتبر أن تكون حاسمة في فصل النزاع ولا تدع شكا في دلالتها على المقصود . | **5** | **13** |
| **49** | **بطلان الإعلان أثره .** | خلو ورقة إعلان المستأنف بموعد جلسة محكمة الاستئناف لنظر الاستئناف مـن البيانات التي أوجبتها المادة ( 41 ) مرافعات يجعل الإعلان باطلاً لمخالفته قواعد الإعلان المقررة قانوناً ولا تصلح لأن تبنى عليها المحكمة أي إجراء ، وبالتالي فإن محكمة الاستئناف والحال كذلك إذا بنت عليها ما قضت به في حكمها المطعون فيه بشطب الاستئناف واعتباره كأن لم يكن تكون قد خالفت القانون بما يجعـل حكمها باطلا مستوجبا نقضه والإعادة . | **68** | **177** |
| **50** | **بطلان حكم التحكيم** | التحكيم إذا كان حكم التحكيم خال من الدعوى والإجابة وبيان موضـوع ا وصفات طرفي التحكيم ومستنداتهم المبرزة في القضية فذلك يعد تجهيلا بالقضية والخصوم مما يترتب عليه بطلان الحكم لمخالفته القانون. | **39** | **98** |
| **51** | **بناء حكم التحكيم على شهادة لم تؤد في مجلس قضائه – أثره** | تجاوز محكمة الاستئناف لدفوع مدعي البطلان بأن المحكم قد أقام حكمه علـى شهادة لم تؤد أمامه وفي مجلس قضائه ولم تفصل فيها المحكمة يعتبر ذلك سبباً كافياً لبطلان حكم المحكم ولنقض الحكم الاستئنافي معا . | **75** | **197** |
| **52** | **تحكيم .** | لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا بالكتابة ويكون إتفاق التحكيم باطلاً إذا لم يكن مكتوباً ومحدداً فيه موضوع التحكيم ، فالكتابة ركن أساسي يجب توفره وإلا كان التحكيم باطلاً ، والكتابة شرط لصحة التحكيم وليست دليل إثبات . | **31** | **75** |
| **53** | **تشريف حكم التحكيم** | لا عبرة بالتشريف على فرض صحته طالما قد ثبت أن حكم التحكـيـم خـالف أحكام الشرع والقانون لأن التشريف على هذا الوجه ليس من شأنه تصـحيح بطلان الحكم مما يقتضي معه والحال كذلك رفض الطعن . | **11** | **26** |
| **54** | **حكم الدعوى منع التعرض .** | الدعوى بمنع التعرض هي دعوى وقتية تندرج بالقضاء المستعجل أي حكـم مؤقت بتدبير وقتي أو تحفظي يصدر في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها مـن فوات الوقت دون التعرض لأصل الحق ولها مدة لتقديمها والحكم فيها كما حدد المقنن مدة الطعن في أحكامها وينبغي السير فيها على النحو الذي حدد مسـاره المقنن اليمني وهذا لا يمنع لأي طرف أن يدعي الملك في المدعى بـه أن يرفـع دعواه استقلالاً أمام المحكمة المختصة وعلى من يريد توجيه الدعوى ضده . | **49** | **128** |
| **55** | **دعوى الإنعدام** | * ما أدعى إنعدامه بطريق دعوى الإنعدام كاف على مدعي الإنعدام أن يسلك طريقاً أخرى والانعدام كوصف قانوني يلحق العمل القضائي . * الأصل أن المحكمة تجري التصحيح المادي بمقتضى مالها من سلطة ولائيـة لا قضائية ولذلك لا يجوز أن يمس التصحيح ما قضى به الحكم | **9** | **21** |
| **56** | **دعوى القسامة – ماهيتها** | دعوى القسامة لا تكون إلا عند وجود قتيل أو جريح وتقدير معرفـة الفاعـل وليس في الضرب ( أو جرح دون الموضحة أو اعتداء ..إلخ . ) وقد بين القـانون أوجه رفعها ، وطبيعتها مدنية متعلقة بالجرم الجنائي إذا تعذر معرفة الجاني . | **76** | **200** |
| **57** | **دعوى المشتري أو البائع بسبب نقصان أو زيادة في المبيع** | 1. لا تسمع دعوى المشتري أو دعوى البائع بسبب نقض أو زيادة في المبيـع إذا إنقضت سنة من وقت تسليم المبيع للمشتري مع العلم بـذلك وعدم وجود مانع سدادا للذريعة . 2. التسليم الفعلي للعقارات لا يتم إلا بعد مساحة وذرع المبيع لتحديده وإن هذا التسليم الفعلي يهيئ الأسباب بالعلم بالزيادة والنقصان في المبيع لدى الطرفين البائع والمشتري في حينه ولعدم وجود مانع شرعي يحـول دون تقديم الدعوى خلال السنة المذكورة . 3. هدف المشرع من اشتراطه تقديم دعوى الزيادة أو النقصان في المبيع مـن البائع أو المشتري خلال سنة من تاريخ التسليم الفعلي للمبيع إلى ضمان استقرار المعاملات حتى لا يفاجأ أي منهما بعد فترة طويلة من تاريخ البيع بمطالبته بحق يتعلق بزيادة أو نقصان في المبيع . | **23** | **54** |
| **58** | **دعوى بطلان حكم التحكيم** | لا يجوز مواجهة أحكام التحكيم والطعن فيها إلا بطريق دعوى البطلان ولا مجال لنظرها بطريق الدفع بالانعدام . | **71** | **188** |
| **59** | **دعوى منع التعرض** | دعاوي منع التعرض هي من دعاوي القضاء المستعجل ، الغرض منه هو حصول المدعي على حكم مؤقت بتدبير وقتي أو تحفظي يصدر في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت دون التعرض لأصل الحق ، أما أصل الحق فينبغـي أن تقدم بشأنه دعوى مستقلة بإدعاء الملك . | **37** | **92** |
| **60** | **دعوى منع التعرض وإزالة العدوان .** | دعاوي منع التعرض وإزالة العدوان تعتبر من الدعاوي المستعجلة في الحالة التي يخشى فيها من فوات الوقت ولكن يصح للقاضي أن ينظرها وفق الإجـراءات العادية أن لم يرى موجبا لنظرها كدعوى مستعجلة | **7** | **17** |
| **61** | **شرط حظر الطعن في الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ من محاكم الاستئناف .** | وفقاً لمؤدى حكم المادة ( 501 ) المعدلة من قانون المرافعات رقـم ( ۲ ) لسـنة ۲۰۱۰ م التي قررت حظر الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في منازعـات التنفيذ من محاكم الاستئناف فإنه يشترط للعمل بها أن تكون منازعـة التنفيـذ الموضوعية أو الشكلية قد أثيرت أمام محكمة التنفيذ بإجراءات قانونية صحيحة وقبل ذلك أن تكون محكمة التنفيذ قد بدأت في السير في إجـراءات التنفيـذ بإجراءات صحيحة أيضاً لما يقدر القانون وأن تصدر محكمة التنفيـذ حكمهـا الابتدائي في منازعة التنفيذ والتي يلزم ألا تمس موضوع الحق محل التنفيـذ وأن يصدر الحكم فيها بما لا يمس موضوع الحق أيضاً وإذا صدر الحكم بما لا يخالف ذلك وتم استئنافه وصدر الحكم الاستئنافي في ذلك بما تقدر لدى المحكمة امتنـع الطعن فيه بالنقض وفقاً للقانون . | **42** | **108** |
| **62** | **شطب الاستئناف دون إعلان المستأنف / حكمه** | إذا قررت محكمة الاستئناف في حكمها المطعون فيه شطب استئناف المستأنف وخلو الأوراق والحكم مما يمكن الاستدلال به على أنها قد أعلنـت المستأنف بموعد نظر الاستئناف إعلاناً صحيحاً وفقاً لما أوجبه القانون فإنها تكـون قـد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه بما يجعل حكمها باطلاً متعينا نقضه والإعادة . | **64** | **167** |
| **63** | **طبيعة النزاع بشأن عقود التأجير** | النزاع بين المؤجر والمستأجر بشأن العلاقة العقدية بينهما هو نـزاع مـدني لأن الأصل أن عقود التأجير مدنية وليست تجارية. | **28** | **68** |
| **64** | **طلب البينة من المحامي بتوكيل .** | طلب البينة من المحامي يقتضي توكيلاً خاصاً بذلك من الموكل أو موافقة الموكل على طلبها من محاميه صراحة في محضر الجلسة. | **52** | **136** |
| **65** |  | عبء تقدير الدليل المقرر أن الدليل يقع عبئ تقديم على عاتق المدعي . | **56** | **146** |
| **66** | **عدم سماع القاضي للمرافعة – حكمه** | إذا كان القاضي الذي أصدر الحكم الابتدائي لم يسمع المرافعـة فهـذا كـاف لإبطال الحكم. | **57** | **148** |
| **67** | **عدول محكمة الموضوع عن أي قرار إجرائي - حكمه** | إذا عدلت محكمة الموضوع مصدرة الحكم المطعون فيه عن أي قـرار إجرائـي اتخذته أثناء نظرها القضية إذا رأت وجود مبرر فـذلك لا يـؤدي إلى بطـلان حكمها باعتبارها محكمة موضوع متروك تقدير ذلك لها فيما قضت به . | **46** | **118** |
| **68** | **فهم حقيقة الوقائع وتقدير الأدلة / حكمه .** | فهم حقيقة الوقائع وتقدير الأدلة وحجيتها في الإثبات منوط استقلالا بمحكمـة الموضوع ومن اطلاقاتها بغير معقب ولا رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا ، ما دام استخلاصها لها كان سائغاً ولها أصل ثابت من أوراق الدعوى وسند صحيح من القانون . | **19** | **43** |
| **69** | **فهم وقائع الدعوى وتقدير الأدلة** | فهم وقائع الدعوى وتقدير الأدلة وحجتها في الإثبات منوط استقلالاً بمحكمـة الموضوع ومن إطلاقائها بغير معقب ولا رقابة عليها من المحكمة العليا في ذلك ما دام لها أصل ثابت في أوراق الدعوى وسند صحيح من القانون . | **55** | **144** |
| **70** | **كيفية الإعلان بموعد جلسات المحاكمة أعلاناً صحيحاً .** | المحضر أو صاحب الشأن يعرض أوراق الإعلان على الخصم أينما وجد فأن تعذر فتعرض على من ينوب عنه أو في موطنه وفي حالة الامتنـاع تعـرض الأوراق بواسطة عاقل الحارة أو القرية أو قسم الشرطة أن وجد أو يؤخذ إيضاح العاقل أو الإشهاد عليه . | **45** | **116** |
| **71** | **ما يعد قصورا في التسبيب يوجب نقض الحكم .** | إذا قدم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندا هاماً متمسكا بدلالته على صحة ما يدعيه والتفت الحكم عنه مكتفيا بالإشارة إليه مع ما قد يكون له مـن أثـر في قضائه فأنه يكونا مشوباً بالقصور وإذا اغفل الحكم المطعون فيه الرد على مستند رغم ماله من دلالة لو أنه عنى بفحصه وأخضعه لتقديره فقد يتغير به وجه الرأي في الدعوى ومن ثم فإنه يكون معيباً بالقصور مما يتوجب نقضه . | **48** | **124** |
| **72** | **متطلبات نظر دعوى التعويض** | 1. يتعين على محكمة الموضوع عند نظر دعوى التعويض أن تتحقق مـن سلامة الوثائق المقدمة إليها من طالب التعويض وتطبيقها على واقـع الأرض محل التعويض وأين تقع تلك الأرض وذلك بمعرفة أهل الخبرة . 2. المذكرات المتضمنة التوجيهات والأوامر بالتعويض التي يقدمها طالب التعويض إلى المحكمة لا تكفي للتعويل عليها إذ لا يسوغ التعويض إلا بعد تحقق الملك لطالب التعويض الذي لن يتأتى ذلك إلا بعد تحقيـق وفحص المستندات والاستيثاق منها ومن سلامتها وصحتها ومعرفـة المكان بحسب حدوده . | **2** | **7** |
| **73** | **مخالفة الحكم للثابت في الملف .** | صدور الحكم الاستئنافي المطعون فيه بالنقض مخالفاً للثابت في ملف القضية يستوجب نقضه وإعادته إلى المحكمة التي أصدرته للنظر والفصل في القضية من جديد . | **17** | **39** |
| **74** | **مدة الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة ، وعدم الفصل في الاستئناف خلال هذه المدة حكمه .** | ثمانية أيـام مدة الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة هي تبدأ من تاريخ النطق بالحكم ومن ثم فلا عبرة لتاريخ استلام نسخة الحكم ، فـلا اجتهاد خارج النص . كما أن عدم الفصل في الاستئناف مـن قبـل محكمـة الاستئناف في خلال ثمانية أيام وفقاً لنص المادة ( ٢٤٤ ) مرافعات لا يترتب عليـه البطلان . | **50** | **131** |
| **75** | **مدعي الملكية** | ليس لمدعي الملكية أن ينازع بغير الطريق القضائي لاسترداد ماله من الحائز وعليه أن يرفع دعواه على الحائز فأن حكم له لجأ إلى السلطات العامة لتمكينـه مـن ملکه | **7** | **17** |
| **76** | **معنى الغش الذي يبني عليه التماس إعادة النظر في الحكم .** | الغش الذي يبني عليه الإلتماس بالمعنى الذي تقصده المادة ( 1/304 ) مرافعات هو الذي يقع ممن حكم لصالحه في الدعوى بناء عليه ولم يتح للمحكمة أن تتحرز عند أخذها به بسبب عدم قيام المحكوم عليه بدحضه وتنويرها بحقيقة شأنه لجهله به وخفاء أمره عليه بحيث يستحيل كشفه ، فإذا كان الخصم مطلعاً . على أعمال خصمه ولم يناقشها أو كان في وسعه تبين غشه وسكت عنه ولم يفصح أمـره أو كان في مركز يسمح له بمراقبة تصرفات خصمه ولم يبين أوجه دفاعه في المسائل يتظلم منها فإنه لا وجود للغش ولا وجه للالتماس . | **77** | **202** |
| **77** | **من مسقطات حق الشفعة** | مكان العرض والعلم بالبيع قبل رفع الدعوى إذا أنكره المدعي ولم يطلب الشفعة في حينه ، فهو ما يؤكد ثبوت سقوط حقه في طلب الشفعة . | **73** | **192** |
| **78** | **نظر بهيئة ناقصة / حكمه .** | إذا وردت محاضر جلسات التقاضي خالية من توقيع أحد أعضاء هيئة الحكم ففي ذلك ما يشير إلى أن القضية نظرت بهيئة ناقصة خلافا للقانون وما يترتب على ذلك من بطلان الحكم لبطلان إجراءاته والبطلان في هذه الحالة متعلق بالنظـام العام . | **53** | **139** |
| **79** | **نفاذ البيع في نصيب البائع .** | الحكم بصحة البيع في نصيب ما يستحقه كل واحد من البائعين وبطلان البيـع فيما زاد على قدر ما يستحقه البائعون من تلك المبيعات في محله وعندئذ لا يجوز الطعن بالنقض في الحكم الاستئنافي لعدم قيام سببه . | **15** | **35** |
| **80** | **ورود البطلان في حكم التحكيم** | موافقة مدعي البطلان في اتفاق التحكيم أو تنفيذه لجزء من الموضوع لا يمنـع القضاء من أعمال رقابته على حكم التحكيم ولتعلق تلك الأسباب بالنظام العام فلا مبرر للطعن بالنقض على الحكم الاستئنافي . | **35** | **87** |

انتهى